

الأحلاف والتكتلات في السياسة العالمية

تأليف

د. محمد عزيز شكري



سلسلة كتب ثقافية شهرية يديرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب - الكويت

صدرت السلسلة في يناير 1978 بإشراف أحمد مشاري العدوانى 1923 - 1990

7

الأحلاف والتكتلات في السياسة العالمية

تأليف

د. مصطفى ناصف



1978
سنة

المواد المنشورة في هذه السلسلة تعبر عن رأي كاتبها
ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلس

المتنوع المتنوع المتنوع المتنوع

7	توطئة: اطار البحث
11	فصل تمهيدي: نظرية الاحلاف في العلاقات الدولية
27	الفصل الأول: الأحلاف العسكرية الغربية
55	الفصل الثاني: الأحلاف العسكرية الشرقية
69	الفصل الثالث: الحلف العربي
81	مقدمة: التكتلات الدولية
85	الفصل الرابع: كتلة عدم الانحياز
111	الفصل الخامس: الكتلة الاسلامية
127	الفصل السادس: الأحلاف والتكتلات في نظر القانون الدولي
135	الفصل السابع: الأحلاف والتكتلات بين فكرتي توازن القوى والامن
135	الفصل الثامن: دور الاحلاف والتكتلات في السياسة العالمية

167	خاتمة
173	مراجع مختارة
183	الهوامش
211	المؤلف في سطور

المتنوع المتنوع المتنوع المتنوع

إطار البحث

من آونة لأخرى تتعاون الدول أو تتعاهد على التعاون وفق شرائط معينة. مثل هذا التعاون قد يأخذ أشكالا شتى. فقد يتفق الأصدقاء على الانخراط في منظمات دولية صممت لدعم الاقتصاد والتجارة أو المساعدة المتبادلة مثل الجماعة الاقتصادية الأوروبية (السوق الأوروبية المشتركة) أو الجماعة المقابلة في المعسكر الاشتراكي المعروفة باسم مجلس المساعدة الاقتصادية المتبادلة (كوميكون)، أو منظمات لتدعيم التطور التقني بين الدول كما هي الحال مع الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية.

أما الدول التي تسمى أنفسها أخصاما فإنها توافق أيضا على التعاون في نشاطات جماعية غير سياسية كتعاونها مثلا في إطار المنظمات الدولية الوظيفية مثل منظمة الأغذية والزراعة (FAO) أو اتحاد البريد العالمي (UPU)، أو حتى على التعاون في نشاطات الأمم المتحدة السياسية مثل حفظ السلام بإشراف مجلس الأمن أو الجمعية العامة؟ (مثل ذلك قوات حفظ السلام في الشرق الأوسط وقبرص). أكثر من هذا، فقد تتفق الدول الأخصام على أكثر من مجرد التعاون في علاقات سلمية

حين تشترك في تطبيق نظرية الأمن الجماعي Collective Security التي أقيمت الأمم المتحدة على أساسها، فتتحد لهزيمة المعتدي على إحداها أو بعضها⁽¹⁾.

على أن أكثر أمثلة التعاون الدولي ذيوفا منذ القدم هو ذلك المعروف باسم التحالف (Alliance) وهو تعبير يطلق إجمالاً على تنظيم أو التزام عدد من الدول باتخاذ تصرفات تعاونية معينة ضد دولة أو دول أخرى في ظروف معينة. بكلمة حلف أو تحالف نقصد اتفاقات مثل حلف الأطلسي وحلف وارسو وحلف جنوب شرق آسيا⁽²⁾.

على أن هنالك أمثلة لتعاون بين عدد من الدول في مواجهة دول أخرى دون أن يتخذ هذا التعاون طابعاً رسمياً. وفضل مثال على ذلك ما يسمى بالعلاقات الخاصة Special Relationships القائمة بين أمريكا وبريطانيا والتي تجلت في أشكال متعددة من التعاون خلال القرن العشرين⁽³⁾.

أما التعاون غير المنظم باتفاقية بين دولتين أو أكثر فيعرف بالانحياز Alignment فالدولة الصغيرة التي تعتمد في معظم حاجاتها الاقتصادية أو العسكرية على دولة كبرى أو تتلقى منها توجيهات سياسية مباشرة أو غير مباشرة تكون في حالة انحياز لها أكثر من كونها متحالفة معها. وبالعكس فالدولة التي ترفض علناً ربط نفسها بأي طرف من أطراف الحرب الباردة أو المواجهات الإقليمية تسمى دولة غير منحازة. غير أن الدول غير المنحازة هذه قد تجد نفسها عرضة لضغوط متزايدة عليها من جانب الدول الكبرى بقصد التخلي عن عدم انحيازها والانخراط في معسكرات هذه الدول الكبرى المتصارعة على النفوذ والسلطان فتلجأ إلى التكتل لمواجهة هذه الضغوط (كتلة دول عدم الإنجاز مثلاً)⁽⁴⁾.

دراستنا في هذا المؤلف تدور حول التكتلات والأحلاف الدولية. فما هو مفهومنا لكل منها؟ إن كلا من التكتل Coalition or Block والحلف Alliance هو تجمع Grouping يضم دولتين أو أكثر ويفترض مصلحة متماثلة وخطاً استراتيجياً معيناً. وقد يكون التكتل بداية للتحالف لكن الفرق بينهما يتأتى من أن الحلف عادة هو تجمع ذو أغراض عسكرية سياسية بالدرجة الأولى، في حين أن التكتل كقاعدة يستهدف التعاون في الشؤون السياسية أو الاقتصادية بالدرجة الأولى⁽⁵⁾. هذا من الناحية الموضوعية أما من الناحية

الشكلية أو التنظيمية فالتحالف كقاعدة لا بد أن يستند إلى معاهدة دولية بالمعنى الدقيق للتعبير ولا بد أن يكون له هيئات تسهر على حسن تنفيذ بنود هذه المعاهدة بعكس التكتل الذي لا يشترط فيه بالضرورة مثل ذلك⁽⁶⁾.

وفي هذا يقول الأستاذ إدوارد Edwards :

«يستعمل تعبير حلف للدلالة على الالتزام التعاقدى، من النوع السياسي أو العسكري، المتبادل بين عدد من الدول، الموجه ضد دولة محددة ولو لم تكن مسماة.. مثل هذه الأحلاف تنشئ منظمات للسهر على تنفيذ أهداف الالتزام وهي عادة تتسم بالطابع الرسمي بتوقيع معاهدة أو اتفاقية⁽⁷⁾».

ويقول الأستاذ دوتشاسيك Duchacek:

«عندما يكون للدول مصالح مشتركة فإنها يمكن أن تضيف إليها أحكاما قانونيا Legal Precision وتنشئ جهازا للتنفيذ المشترك لسياساتها بعقد... تحالفات. والحلف يمثل تعبيرا عن مجموعة مصالح سابق وجودها وجوده. والحلف الذي لا يمثل مصالح مشتركة هو مجرد قطعة ورق بلا قيمة. وهدف السياسات المشتركة يمكن تنفيذها بغير حلف رسمي ويحدث هذا عندما تكون الدول على بينة كاملة من الانسجام التام لمصالحها فتصرف وكأنها في حلف. ذلك هو حال العلاقة بين أمريكا وبريطانيا منذ إعلان نظرية مونرو عام 1823 إلى الهجوم على بيرل هاربر عام 1941»⁽⁸⁾.

وإذن فمحور دراستنا هذه يدور حول الأحلاف بالمعنى الذي بينا لأنها الظاهرة التي تستحق التركيز عليها في العلاقات الدولية. أما التكتلات سواء بمعنى التجمعات السياسية غير المقننة⁽⁹⁾ أو بمعنى التجمعات الاقتصادية ولو كانت مقننة فسنعرض لها على سبيل المقارنة لاستكمال صورة التجمعات الدولية القائمة ليس إلا.

ولكن كيف سندرس الأحلاف الدولية؟ من الممكن بالطبع أن نكتفي بتناول القائمة بالدراسة الوصفية التفصيلية كل على حدة، وأسلوب كهذا بسيط وسهل للباحث لكنه في قناعتنا أسلوب سطحي من حيث أنه لا يعطي الصورة الإجمالية للوضع الدولي ودور الأحلاف فيه سواء كسبب أو كنتيجة. وهذا ما يهمنا أكثر من أي شيء آخر. لذلك فأسلوبنا هنا هو أسلوب الدراسة التحليلية المقارنة التي تحاول التعرف على ما يمكن تجاوزه تسميته «النظرية العامة للأحلاف» بحيث يمكن بعد ذلك تطبيقها على

الحالات التفصيلية. يهمننا أن نتساءل فى هذا الصدد وبإيجاز:

1- لماذا ومتى تقرر الدول التحالف؟

2- ما الذى يقرر طبيعة وشكل التحالف؟

3- ما هو شكل العلاقات فى التحالف؟

4- ما هي دورة حياة الحلف Life Cycle وما الذى يحدد تطوره؟

5- وأخيرا ما الذى يقرر متى وكيف ينتهي الحلف؟

بعد هذه التساؤلات النظرية العامة يمكننا أن ندرس الأحلاف القائمة والتكتلات المقابلة، والمقصود هنا هو الأحلاف والتكتلات الجماعية أما الشائئة منها فأكثر من أن يحصره بحث متواضع كهذا .

كذلك يهمننا أن نتساءل عن موقف القانون الدولى من مبدأ الأحلاف وعن موضع هذه الأحلاف فى نظرية التنظيم الدولى كفكرة وكواقع عملي وأخيرا وليس آخرا لا بد أن نتفحص انعكاسات الأحلاف على السياسة العالمية إيجابيا أو سلبيا وعلاقتها بنظريتي توازن القوى والأمن الجماعى وعلى هذا تنقسم دراستنا إلى الأجهزة الرئيسية التالية:

فصل تمهيدي: نظرية الأحلاف الدولية.

الباب الأول: الأحلاف العسكرية الدولية.

الباب الثانى: التكتلات الدولية.

الباب الثالث: دور الأحلاف والتكتلات فى السياسة العالمية.

نظرية الأخطاف في العلاقات الدولية

الأخطاف وأنواعها:

يعرف قاموس العلوم السياسية الحلف على النحو التالي:

«الحلف في القانون الدولي والعلاقات الدولية هو علاقة تعاقدية بين دولتين أو أكثر يتعهد بموجبها الفرقاء المعنيون بالمساعدة المتبادلة في حالة الحرب. سياسة الأخطاف هي بديل لسياسة العزلة التي ترفض أية مسؤولية عن أمن الدول الأخرى، وهي تتميز كذلك عن سياسة الأمن الجماعي التي تعمم، من حيث المبدأ، مبدأ التحالف حتى تجعله عالميا بحيث تردع العدوان وتتصدى له عند الضرورة...»⁽¹⁾

إن التحالفات هي وظيفة ضرورية لتوازن القوى تعمل في نظم الدول المتعددة⁽²⁾. لذلك فهي قديمة قدم انشطار العالم إلى كيانات سياسية تصطرع على القوة والنفوذ⁽³⁾.

يقول الأستاذ «مورغنتاو» إن الدولتين (أ) و (ب) المتنافستين مع بعضهما تجدان أن أمامهما ثلاثة خيارات لتدعيم وتطوير مراكز قواهما فيماكانهما

أن تزيدها من قوتها وبإمكانهما أن تضيفا إلى قوتها قوى دول أخرى، وبإمكانهما أن تسحب كل منهما من قوة الخصم قوى الدول الأخرى. فإذا اختارتا السبيل الأولى فإن عليهما أن تدخلتا في سباق للتسلح أما إذا اختارتا السبيل الثانية أو الثالثة فإنهما اختارتا سبيل الأحلاف. وأذن فاختيار دولة ما لطريق الأحلاف ليس مسألة مبدأ وإنما مسألة ملاءمة expediency، فالدولة تستغني عن الأحلاف إذا اقتنعت بأنها من القوة بحيث يمكنها الصمود أمام أعدائها دون دعم أحد، أو أن أعباء الارتباطات الناجمة عن الأحلاف تفوق حسناتها المرتقبة. لأحد هذين السببين أو لكليهما معا مثلاً رفضت بريطانيا وأمريكا الارتباط فيما بينهما بأحلاف زمن السلم في الماضي. غير أن اتساع رقعة اللعبة الدولية بين الكبار المتصارعين على النفوذ في العالم لتشمل زواياه الأربع حلف الأحلاف ضرورة لهما في أيامنا وخاصة منذ هبوب رياح الحرب الباردة مع نهاية الحرب العالمية الثانية.

ينبغي أن لا يغرب عن البال أنه ليست كل مجموعات المصالح المشتركة التي تستدعي سياسات وتصرفات متناسقة أو متطابقة تستدعي التقنين في تحالفات صريحة. ولكن من جهة أخرى فإن التحالف يتطلب وجود مجموعة مصالح مشتركة لقيامه. وفي هذا يقول ثيوكيديس «وحدة المصلحة هي الرباط الأكثر قوة سواء بين الدول أو الأفراد» وهو ما يعبر عنه في اللغة السياسية الدارجة بالقول، ليس في العلاقات الدولية صداقة دائمة أو عداوة دائمة.. فلا عجب والحالة هذه أن يكون أعداء أمس حلفاء اليوم والعكس بالعكس.

وإذن لنتساءل في ظل أي الشرائح تتطلب مجموعة المصالح المشتركة الإنشاء الصريح للحلف؟ وماذا يضيف الحلف إلى هذه المجموعة من المصالح المشتركة⁽⁴⁾؟

أن التحالف يضيف الدقة Precision خاصة بمعنى التحديد لمجموعة المصالح المشتركة القائمة وللسياسات العامة والتدابير الدقيقة المصممة لخدمتها. وإذا طالعنا معاهدات التحالف التي شهدتها القرن السابع عشر والثامن عشر نفاجاً بالتفصيل الدقيق الذي صيغت به الالتزامات القاضية بتقديم الجيوش والمعدات والتمويل والمساعدات المالية وسواها مما هو

ضروري لفعالية التحالف.

ليست المصالح المشتركة للدول بالضرورة دقيقة أو محددة بإقليم جغرافي أو هدف معين مثلما كانت مصلحة أمريكا وبريطانيا في حفظ توازن القوى الأوروبي. ولا هي متعذرة على الدقة والتحديد عندما تتصل بعدو مرتقب. ففي حين يمكن أن يوجه التحالف النموذجي ضد دولة أو دول معينة فان أعداء المصالح الأميركية البريطانية مثلا لم يكن ممكنا تحديدها مسبقا باعتبار أن كل من يهدد توازن القوى الأوروبي كان عدوا لهما.

وفي حين حول الرئيس جفرسون تأييده تارة لنابليون وتارة لبريطانيا حسبما هدد أحدهما بإخلاله التوازن الأوروبي، فانه في فترة القرن التالي للحروب النابليونية كان على أمريكا وبريطانيا أن تقررا في ضوء الظروف المتغيرة باستمرار من الذي شكل الخطر الأكبر على توازن القوى في أوروبا. وواضح أن هذا التحديد لا يتجه إلى دولة ما بل إلى تصرفات الدولة بحيث يقترب من فكرة الأمن الجماعي التي تقوم على تكتيل الجهود ضد العدو المحتمل بغض النظر عن هويته.

المصالح النموذجية التي توحد دولتين أو أكثر ضد الغير هي في الوقت نفسه أكثر جزما في تحديد العدو وأقل دقة في الأهداف المراد تحقيقها ضده والسياسات الواجبة الاتباع في هذا المجال.

ويمكننا هنا أن نميز مع «مورغنثاو»⁽⁵⁾ التحالفات التي تخدم مصالح وسياسات متطابقة Identical من التحالفات المتممة Complementary أو العقائدية Ideological بل ويمكننا أن نميز التحالفات المتبادلة Mutual من الوحيدة الطرف One sided والتحالفات العامة General من المحدودة Limited وكذلك التحالفات الدائمة Permanent من المؤقتة Temporary والتحالفات الفعالة Operative من غير الفعالة⁽⁶⁾ inoperative .

فالتحالف الأميركي البريطاني ضمن معاهدة شمال الأطلسي (NATO) يقدم مثلا نموذجا لتحالف يخدم مصالح متطابقة، فهدف أحد الشركاء فيه وهو الحفاظ على توازن القوى في أوروبا هو عينه هدف الشريك الآخر. على عكس ذلك فالتحالف بين الولايات المتحدة الأميركية والباكستان هو أحد الأمثلة المعاصرة لتحالف يخدم مصالح متممة. فأما بالنسبة للأولى فهو يخدم الهدف الأميركي الرئيسي بترسيخ نطاق لسياسة الاحتواء

للشيوعيه، وأما بالنسبه للباكستان فهو يفترض أن يخدم بالدرجه الأولى هدف زياده إمكاناتها السياسيه والعسكريه والاقتصاديه تجاه جيرانها، وقد قلنا، يفترض أن يخدم، لان التجارب الميريه التي مرت بها الباكستان أثبتت انتفاء مصلحتها من هذا التحالف يوم تعرضت هذه المصلحه للخطر خلال حرب عام 1971 مع الهند التي أدت لانفصال بنغلادش).

تقدم كل من معاهده الحلف المقدس لعام 1815 وميثاق الأطلسي عام 1949 وربما حلف وارسو لعام 1955 مثالا جيدا لتحالف أيديولوجي. فكل من هذه الوثائق يضع مبادئ عقائديه عامه التزام المتعاقدون باحترامها وصيانتها. ومن الممكن القول هنا أن ميثاق جامعه الدول العربيه وميثاق الدفاع المشترك الناتج عن تجربتها الأولى (المبرم عام 1950) يعتبر مثالا للتضامن العقادي العربي المفترض ضد إسرائيل باعتبارها تمثل، عدوا حضاريا.

وأحيانا تندمج الالتزامات الأيديولوجيه بالالتزامات الماديه في معاهده التحالف ومثال ذلك تحالف الأباطرة الثلاث عام 1873 الذي نص على التعاون العسكري بين النمسا وألمانيا وروسيا في حاله وقوع عدوان على إحداها. وفي الوقت نفسه أكد الملوك المتعاقدون تضامنهم ضد احتمال التخريب من الجمهوريات المجاوره. والشئ ذاته يمكن أن يقال بالنسبه للأحلاف القائمه ضد الشيوعيه في أيامنا. وقد يظهر العامل الأيديولوجي أيضا في التفكير الرسمي لتحالف مبني على عوامل عاديه في شكل تضامن أيديولوجي يتجاوز حدود المصلحه الماديه البحتة. مثال ذلك في رأي بعضهم التحالف الواقعي الأمريكي البريطاني قبل السويس فهو مبني على الاشتراك في الحضارة والمؤسسات والأفكار السياسيه.

أما بالنسبه للأثر السياسي لهذا العامل الأيديولوجي على الأحلاف فينبغي التمييز بين ثلاثة احتمالات: التحالف الأيديولوجي البحت الذي لا تدعّمه مصالح ماديه لا يمكن أن يولد إلا ميتا. فلا يمكن تحديد سياسات وقياده تصرفات بمجرد التظاهر بوجود تضامن سياسي، في حين أن هذا التضامن غير موجود فعلا، وإذا كان العامل العقائدي مفروضا من عل على مجموعه المصالح الحقيقيه فانه يمكن أن يدعم الحلف بتسخير المعتقدات الأخلاقيه والمبررات العاطفيه لتقويته. غير أن من الممكن للعامل العقائدي أن يضعف الحلفاء من جهة أخرى، وذلك بعرقلة حدود ومدى المصالح

فصل تمهيدي

المشتركة التي يفترض أن التحالف قام ليحددها، وبإثارة آمال مكتوب عليها الإخفاق. يقدم التحالف الواقعي الأميركي الإنكليزي مثالا لكل من الاحتمالين.

نظريا، يجب أن يكون توازن المنافع ضمن التحالف متبادلا تماما. أي أن تكون الخدمات التي يقدمها الأطراف لبعضهم فيه متعادلة مع المنافع المتوخاة. ويتجلى هذا بصورة مثالية في تحالف معقود بين دول متساوية في القوة وتعمل لمصالح متطابقة، فهنا تكون الإمكانيات المتساوية للجميع المتجاوبة مع البواعث المتساوية للجميع في خدمة المصالح المتطابقة.

أما الشكل المعاكس لتوازن المنافع فهو الانتفاع الوحيد الطرف a Societas Leonina حيث يتلقى طرف واحد في الحلف حصة الأسد من المنافع في حين يتحمل الأطراف الآخرون أثقل الأعباء. وطالما أن هدف مثل هذا التحالف هو صيانة الاستقلال السياسي والسيادة الإقليمية للدول المستفيدة فان مثل هذا التحالف لا يختلف كثيرا من معاهدات الضمان والحماية. وما أسميناه المصالح المتممة والاستطراذية يمكن أن تدخل في هذه الفئة باعتبار أنها بالتعريف في جوهرها، وتقييمها بالمقارنة يمكن أن يشوه بالتفسير غير الموضوعي للأشياء إضافة للتفوق الملحوظ في القوة بالنسبة لأحد أطراف التحالف.

وهكذا فتوازن المنافع يمكن أن يعكس توازن القوة في الحلف وكذلك تحديد السياسات. فدولة كبرى مثلا يمكن أن تتحكم في حلف ضعيف فيما يتصل بالمنافع والسياسات. ولهذا السبب حذر ميكافيلي الدول الضعيفة من الانخراط في أحلاف مع دول كبرى إلا بدافع الضرورة الملحة. تمثل العلاقة بين أمريكا وكوريا الجنوبية صورة لما نقول.

على أن هذا التلازم بين المنافع والسياسات والقوة ليس حتميا على طول الخط. فيمكن لدولة ضعيفة أن تكون قادرة على استغلال علاقاتها بحليف قوي بإلزام الأخير بدعم مصالحها الحيوية التي قد لا تعني الكثير له أو التي يمكن أن تناقض مصالحه. وبالمقابل يمكن للدولة الضعيفة أن تفرض على الحليف القوى دعمها الذي هو بدون شك اقل أهمية للأخير من دعمه لها. تاريخيا كانت العلاقة بين ألمانيا والمجر والنمسا قبل الحرب العالمية الأولى من هذا النوع الذي يدخل فيه حاليا العلاقة بين أمريكا من

جهة والباكستان وتايوان من جهة ثانية.

لكن من الممكن أن تكون لدى الدولة الضعيفة من الإمكانيات ما يكون له قيمة كبرى للحليف القوي بحيث لا يمكن استبدالها. فالفائدة التي يمكن لهذه الدولة أن تمنحها أو تسحبها يمكن أن تعطىها ضمن التحالف مركزا لا يمكن قياسه بالمعايير العادية لتبادل المنافع في الحلف. مثال ذلك العلاقة بين ايسلندة وأمريكا بالنسبة للقواعد: وبين البرتغال وحلف الأطلسي بالنسبة للموقع الاستراتيجي.

التحالف المثالي هو ذلك الذي يحاول تحويل جزء صغير من إجمالي المصالح المشتركة للدول المتعاقدة إلى سياسات وتدابير مشتركة، لان بعض المصالح قد لا تكون هامة لأهداف الحلف، بحيث يؤديها البعض ويتصل منها البعض الآخر: وقد تعارضها جماعة ثالثة. وهكذا فالتحالف المثالي محاط في ميدان ديناميكي من المصالح والمقاصد المختلفة. والسؤال حول ما إذا كان هذا التحالف سيكون فعالا والى أي حد يعتمد على قوة المصالح التي يقوم عليها بالقياس إلى قوة المصالح الخاصة بالدول الأعضاء التي يمكن أن تتلاءم مع الأولى. على أن قيمة وفرص نجاح حلف ما مهما كان محدود النطاق يجب أن تعرض ضمن سياق السياسات الإجمالية التي عليه أن يتصرف من خلالها.

الأحلاف العامة عادة مؤقتة، ومعظمها يسود وقت الحرب لان المصلحة المشتركة التي تمثلت بالسعي للانتصار وضم المصالح عن طريق تسويات السلام التالية للحرب من شأنها أن تفسح المجال، بمجرد انتهاء المعارك، للمصالح الفردية المتعارضة للدول الحليفة سابقا. ومن جهة أخرى فهناك تلازم بين ديمومة الحلف والإطار المحدود للمصالح التي قام عليها. بعبارة أخرى كلما تحددت هذه المصالح وضاق نطاقها كلما كانت فرص استمرار التحالف أكبر. مثال ذلك التحالف بين بريطانيا والبرتغال الذي انعقد عام 1703 فقد استمر قرونا عديدة لان المصلحة المشتركة التي قام لصيانتها بسيطة ومحدودة، فبريطانيا لازمة لحماية شواطئ البرتغال وشواطئ البرتغال هامة لاستمرار سيطرة بريطانيا على مداخل الأطلسي. ومع هذا فان من الممكن القول كملاحظة تاريخية انه في حين عقدت الأحلاف بنىة الديمومة مددا تزيد عن عشر سنين أو عشرين سنة فإنها في الواقع عاشت

فصل تمهيدي

اقل من هذه المدد أو على الأقل تعرضت لاهتزازات شديدة خلالها. مثال ذلك ما تعرضت له أحلاف الأطلسي ووارسو والحلف المركزي كما سنرى فيما بعد.

أن اعتماد الأحلاف على مجموعة المصالح المشتركة للدول الأعضاء منها يدعو أيضا للتمييز بين الأحلاف النشيطة أو الفعالة والأحلاف الفاشلة أو غير الفعالة. فلكي يكون الحلف فعالا أي قادرا على التنسيق بين السياسات العامة والتدابير الدقيقة لأعضائه، لا بد أن يتفق هؤلاء الأعضاء لا على الأهداف العامة وحسب بل وعلى السياسات والتدابير التفصيلية أيضا. وكثير من الأحلاف بقي مجرد حبر على ورق.. لعدم توفر هذا الشرط. مثال ذلك الأحلاف الفرنسية والروسية لعامي 1935 و 1944، والحلف البريطاني الروسي لعام 1942، والحلف العربي المعروف بمعاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي لعام 1950 الذي هو، للأسف الشديد، مثال حي لفكرة «الاتفاق على عدم الاتفاق». وقد تسهم المشروعية القانونية لمعاهدة التحالف والحملات الدعائية التي ترافق عقده في خداع الباحثين حول قيمته العملية الحقيقية التي لا يمكن تقديرها إلا بفحص موضوعي لسلوكية الأعضاء في الحلف في الواقع العملي أي عندما يوضع الحلف موضع التحدي الحقيقي في التصدي للعدو الذي أقيم ضده.

كيف تنشأ الأحلاف ولماذا ؟

بعد هذه العموميات عن الأحلاف، يجدر بنا أن نتفحص ما يتفق الكتاب على اعتباره تعليلا لنشوء الأحلاف. والطريقة المتبعة في ذلك تعتمد على دراسة نشوء حلف معين لاستخلاص العوامل الأساسية التي نفخت فيه الحياة ومن ثم تطبيقها على الأحلاف الأخرى، فإذا تقاربت هذه العوامل أو تطابقت، أمكننا التوصل إلى نظرية معينة يصح أعمالها كقاعدة على ما يعرض علينا من أحلاف قائمة أو مستقبلية. ليكن اختيارنا لحلف وارسو مثلا لتحليلنا هذا:

جاءت «معاهدة الصداقة والتعاون والمساعدة المتبادلة» المبرمة في مدينة وارسو بين الاتحاد السوفياتي وحلفائه الأوروبيين السبعة (ألبانيا، بلغاريا، هنغاريا، ألمانيا الديمقراطية، رومانيا، بولونيا، وتشيكوسلوفاكيا) في الرابع

عشر (مايو) 1955، جاءت بعد تسعة أيام فقد من تدشين «اتحاد أوروبا الغربية» الذي جعل ألمانيا الغربية دولة ذات سيادة وقبلها عضوا عاملا فى حلف الأطلسي.

وكانت معاهدة شمال الأطلسي قد أبرمت قبل لست سنوات بين الولايات المتحدة وكندا وبريطانيا وفرنسا وإيطاليا وبلجيكا وهولندا واللوكسمورغ والدانمارك والنرويج وایسلنده والبرتغال وانضمت إليها اليونان وتركيا عام 1952. وتتص المادة الخامسة من هذه المعاهدة على ما يلي:

«أي اعتداء مسلح على دولة أو أكثر منها فى أوروبا أو أمريكا الشمالية يعتبر اعتداء عليها جميعا وبالتالي نلتزم كل منها بمساعدة الدولة أو الدول المعتدى عليها باتخاذ ما تراه لازما من تدابير بما فى ذلك استعمال القوة المسلحة فرديا أو بالاتفاق من الأطراف الأخرى».

وقد نصت المعاهدة على سريانها لمدة عشرين عاما. أما معاهدة وارسو التي أبرمت لعشرين عاما أيضا فقد نصت فى مادتها الرابعة على ما يلي: «فى حالة وقوع اعتداء مسلح فى أوروبا على طرف أو أكثر من أطراف المعاهدة، من قبل دولة أو مجموعة دول تبادر كل دولة فى المعاهدة فرديا أو بالاتفاق مع الأطراف الأخرى إلى مساعدة الدولة أو الدول التي كانت عرضة للعدوان بكل الوسائل التي تراها ضرورية بما فى ذلك استخدام القوة المسلحة».

وأذن فحلف وارسو، على الأقل فى نصوصه الرسمية، يشبه إلى حد كبير حلف الأطلسي. ولا نعتقد أن حلف وارسو جاء ردا مباشرا لحلف الأطلسي لان الآخر سبقه بست سنين لكنه كان بالتأكيد ردا مباشرا لحلف الأطلسي الجديد الذي ضم ألمانيا الغربية. فبعد اجتماع الدول الغربية فى لندن (من 28 أيلول إلى 3 تشرين الأول) ثم فى باريس (من 19 إلى 23 تشرين الأول) عام 1954 وموافقتهم على الاعتراف بحق ألمانيا الكامل فى السيادة وقبولها عضوا فى حلف الأطلسي⁽⁷⁾ دعى السوفييات لعقد مؤتمر يضم الدول الأوروبية والولايات المتحدة يجتمع فى موسكو فى الفترة الواقعة بين 29 تشرين الثاني و 2 كانون الأول 1954 بقصد حل المسألة الألمانية وتجنب انقسام أوروبا إلى ترتيبات دفاعية متضادة. غير أن أحدا من المدعويين لم يحضر هذا المؤتمر، وكان أن صدر عن جماعة موسكو تحذير علني بأنه إذا

فصل تمهيدي

أصوت الدول الغربية على إبرام اتفاقات باريس فان دول شرق أوروبا ستجد نفسها مضطرة لاتخاذ تدابير دفاعية جماعية خاصة بها لمواجهة تهديد العسكرية الألمانية التي أحياها الغرب. وهكذا يبدو حلف وارسو ردا مباشرا لانبعث ألمانيا الغربية كدولة عسكرية قوية في قلب أوروبا.

ولكن هل كان الحلف هاما من الناحية العسكرية؟ لقد كان الاتحاد السوفياتي قد عقد معاهدات ثنائية مع كل من الدول الأعضاء فيه في الفترة الواقعة بين عام 1943 وعام 1948. ولكن أهمية حلف وارسو جاءت من البيان المشترك الذي صدر مرافقا للمعاهدة التي أنشأته والذي نص فيه على إنشاء قيادة عسكرية موحدة لقوات الدول الأعضاء فيه، فقدمت هذه القيادة المشتركة الفرصة لتنفيذ بنود اتفاق الحلف من جهة وكلفت وزير الدفاع السوفياتي بتولي قيادة جيوش جميع الأعضاء، وهو مركز يمكن أن تثبت أهميته في حال نشوب نزاع تتورع فيه هذه الجيوش⁽⁸⁾.

لكن معاهدة حلف وارسو كانت أيضا نتيجة هامة لتطورات أخرى. فقد أبرمت قبل يوم واحد من توقيع معاهدة الدولة النمساوية التي وضحت حدا قانونيا لاحتلال النمسا من قبل السوفيات والدول الأوروبية الأخرى. لقد كان الاحتلال السوفياتي للنمسا الأساس القانوني لعسكرة القوات السوفياتية في المجر ورومانيا. فلما انتهى الاحتلال السوفياتي للنمسا لم يعد ثمة مبرر قانوني لهذه العسكرة. كذلك فان معاهدة وارسو أدخلت ألمانيا الشرقية في «الكومنولث الاشتراكي»، إذا صح التعبير وبهذا خلقت مبررا جديدا لاستمرار الوجود السوفياتي في أراضيها. وهكذا استجابت معاهدة وارسو لهذين الوضعين بإيجاد أساس قانوني للوجود العسكري السوفياتي في كل دول أوروبا الشرقية.

ولكن هل كان ذلك هاما للسوفيات؟

عندما تحكم ستالين بالاتحاد السوفياتي وحلفائه الأوروبيين الشرقيين كان يعتمد على الصلات السياسية غير الرسمية معهم. غير أنه بعد موته في آذار عام 1953 أدرك خلفاؤه أن الاختلافات المتفاوتة في التكتل الاشتراكي تحتاج لتوثيق الصلات بين أعضائه بصورة رسمية. وحيث أنه كان من الصعب ابتلاع هؤلاء الأعضاء ودمج أقاليمهم في الاتحاد السوفياتي، فان حلف وارسو جاء الإدارة الأمثل لاستمرار سيطرة موسكو عليهم. فقد كان

الحلف أكثر الالتزامات الرسمية رابطا للدول الاشتراكية بعجلة الاتحاد السوفياتي وقيدا على حريتها فى الحركة بمنعها من حقها فى الدخول فى أى حلف آخر وبالسماح للقوات السوفياتية بالعسكرة فى أراضيها . صحيح أن المعاهدة نصت على التشاور بين الدول الأعضاء على قدم المساواة لكنها فى الوقت ذاته جعلت على رأس القيادة العسكرية ضابطا سوفياتيا .

على أنه لا ينبغي أن يعتقد المرء أن حلف وارسو كان نتاج التفكير السوفياتي المحض أو أنه لخدمة المصلحة السوفياتية وحدها كما يزعم بعض الكتاب الغربيين . فقد واجهت معظم دول شرق أوروبا الألمان فى حروب عديدة خلال السنين الأربعين السابقة وحملت منهم ذكريات مؤلمة حقا . لذلك فإحياء ألمانيا كدولة ذات سيادة من قبل الغرب مع ما يمكن أن تسببه العسكرية الألمانية المتصاعدة كان من شأنه توحيد مصالح هذه الدول مع مصلحة السوفيات فى شكل ما من أشكال الدفاع المشترك⁽⁹⁾ .

هذه إذن هى الشروط والعوامل التى يبدو أنها كانت وراء إنشاء حلف وارسو . فإذا كانت الحال هكذا ، وهى كذلك ، فان من الممكن أن نتوصل إلى فرضية أو عدة فرضيات تشرح إنشاء أى حلف ما . فقد استنتجنا ، أولا ، أن حلف وارسو كان الجواب المباشر لتصرف مماثل صدر عن خصم كبير ، هو فى هذه الحالة إعادة تسليح ألمانيا الغربية وضمها إلى حلف قائم ، وبالتالي يمكننا القول إن التغيير فى الحالة العسكرية الراهنة يسبق إنشاء الحلف الذى يضم دولاً تخشى هذا التغيير . هذا التهديد كان خطرا فى حالتنا هنا بسبب إقامة النمسا كدولة مستقلة الأمر الذى حرم السوفيات من حقهم القانوني بعسكرة قواتهم فى دول قريبة من حدود مصدر التهديد الجديد ونعنى به ألمانيا الغربية والذى أوجد احتمال قيام دول أخرى باتخاذ موقف محايد كالنمسا مما يضعف مركز السوفيات العسكري على الحدود الغربية . وهكذا يمكن اعتبار حلف وارسو كمحاولة للاستعاضة عن وضع عسكري ضعيف ببدل مرضي . وإذن يمكننا أن نتوقع حدثا كحلف وارسو حيثما يحطم التغيير فى الحالة السياسية والقانونية الأساس المنطقي لاستمرار الوجود العسكري للدولة المعنية .

لكننا أيضا لاحظنا الأوضاع ضمن الكتلة الاشتراكية ووجدنا إن استمرار النفوذ والسيطرة السوفياتية الذى أضعفه موت ستالين وهدد أكثر بزوال

فصل تمهيدي

القدرة على عسكرة قوات سوفيتية في أراضي دول الكتلة كان لا بد له من الاعتماد على ترتيبات جديدة.

وهكذا يمكن أن نتوقع إنشاء حلف ما حيث تتعرض أسس النفوذ السياسي ضمن كتل ما للضعف بسبب التغيرات السياسية وحيث لا تكون الدول المستقلة فيه من القدرة بحيث تقاوم الخصم الخارجية بدون مساعدة أو تحد من تضاؤل الاستقلال السياسي الناجم عن الانضمام إلى التحالف. وجمع هذه العوامل في فرضية عامة يمكن أن نوافق «ادواردز» على الصيغة التالية:

تشكل الدول حلفا عندما تواجه تغييراً جديداً ومهدداً في الوضع العسكري وتحاول الدولة المسيطرة فيها طرقاً جديدة لتدعيم مركز قوتها في مواجهة الخصم ومركز نفوذها على حلفائها إذا تعرض أحد المركزين للخطر⁽¹⁰⁾.

فإذا طبقنا هذه الصيغة العامة على الأحلاف الرئيسية الأخرى في العالم وهي حلف الأطلسي (Nato)⁽¹¹⁾ وحلف جنوب شرق آسيا (CENTO)⁽¹²⁾ والحلف المركزي (SEATO)⁽¹³⁾ لوجدنا أن عناصرها الثلاثة -1- تغيير جديد مهدد في الوضع العسكري، 2- الدولة المسيطرة تسعى لدعم مركزها في مواجهة الخصم، 3- الدولة المسيطرة تسعى لتدعيم مركزها حيال حلفائها تنطبق عليها تماماً مع تركيز أكثر على أحدها أو بعضها في حالة هذا الحلف أو ذلك⁽¹⁴⁾. بل ويذهب البعض إلى صلاحية هذه الصيغة العامة حتى على الأحلاف الثنائية الرئيسية كالحلف الروسي الصيني والحلف الواقعي بين بريطانيا والولايات المتحدة المعروف، كما أشرنا، بالعلاقات الخاصة بين البلدين⁽¹⁵⁾.

كيف تتطور الأحلاف؟

لا يسمح لنا المقام بالخوض في ما يسميه البعض دورة حياة الأحلاف بنفس التفصيل الذي بحثنا فيه إنشاءها لأن المقصود من هذا الفصل ليس الغوص في النظريات بقدر ما هو التعريف بها فحسب لكن هذا لا يمنعنا أن نلاحظ وبيجاز شديد بعض العناصر الهامة في هذه الدورة. إن من أهم مظاهر تطور الحلف حجمه. والافتراض السائد في التحليل

السياسى، أن الفاعل السياسى political actor (وهو هنا الدوله السائده فى الحلف) سيسعى لزيادة الدعم السياسى الممنوح له لحدده الأعلى، ولذا سيزيد قدر المستطاع من عدد الدول الداخلة فى حلفه أو أحلافه⁽¹⁶⁾ ويؤكد هذا المنحى سياسه الأحلاف الأمريكیه فى أيام ايزنهاور التى تميزت بانتشار الأحلاف الأمريكیه الثنائیه والجماعیه إلى حد سميت معه تلك بـ Pactamonia⁽¹⁷⁾ لكن نظره ذرائعیه لبناء التكتلات قد تحملنا على الاعتقاد أن الدوله تسعى لإنشاء حد أدنى من هذه التكتلات أو الأحلاف النشطه بقدر ما تعتقد أنها ستضمن لها ربح نزاع قائم أو تحقيق أى غرض آخر قصد من الحلف تحقيقه لا أكثر⁽¹⁸⁾ وذلك حتى تتلافى وقوع الحلف فى المصاعب الناجمه عن تصادم المصلحه المشتركه لأعضائه مع مصالحهم الفرديه المتعارضه⁽¹⁹⁾.

كذلك لا بد من التركيز على عوامل المد والجزر فى تطور وتدهور الأحلاف (ما يسميه البعض Realignment, dealignment)⁽²⁰⁾. فإذا تأملنا تطورات أحلاف كالأطلسي ووارسو والحلف المركزي عبر السنين المتتاليه لوجدنا تغييرات هامه فيها-إذا لم يكن فى الشكل الرسمى للعضويه فى درجة التزام الأعضاء بدعمها على الأقل⁽²¹⁾. من ذلك مثلا موقف فرنسا من حلف الأطلسي وموقف الصين من تحالفها مع السوفييات وموقف الباكستان من حلف جنوب شرق آسيا الذى أعلنت انسحابها منه فى نوفمبر 1972⁽²²⁾ وأخيرا وليس آخرا موقف اليونان من حلف الأطلسي بسبب الاحتلال التركي لجزء من قبرص.

ولابد أيضا من الاهتمام بدرجة التكامل Integration التى حققتها للحلف. فالتكامل السياسى وما يسبقه من تكامل عسكري أمران يهتمان فعلا السياسات الوطنيه والدوليه لأنهما أديا إلى تغييرات كبيره فى حجم واستغلال العديد من الفاعلين السياسيين فى سنوات ما بعد الحرب. ولا يمكن هنا أن نفصل تحليلنا عن الأحداث السياسيه ضمن الحدود الوطنيه، ولعل التكامل (سواء فى السوق الأوروبية المشتركه أو الكوميكون أو الناتو أو الحركات الراميه إلى تدعيم التعاون بين الدول فى أفريقيا وأمريكا اللاتينيه وآسيا) أوضح مذكر لنا بهذا. ويبقى أمر التكامل هذا مجالا خصبا لدراسات مشتركه يجريها المختصون فى السياسات الوطنيه والمقارنه والعلاقات

فصل تمهيدي

الدولية ومن خلال مثل هذه الدراسات يمكن التعمق الموضوعي في فهم دورة حياة الحلف، أي حلف.

وكذلك ينبغي دراسة آثار الأحلاف. واهتمامنا ذو وجهين: فنحن نعرف أن للأحلاف أثرا هاما على ممارسة السياسة الدولية لأنها من إنشاء الأطراف الفاعلة في هذه السياسة كما أنها ميدان التحركات الكبرى لها. في دراستنا هذه حاولنا فحص الأشكال الرئيسية للأحداث الدولية لكننا لو تمعنا في الأحداث الأخرى التي تتراوح بين التفاعل اليومي للدبلوماسية العادية والأحداث الأكثر تعقيدا كسباق التسلح مثلا فإننا سنجد أن فهم فلسفة الأحداث يساعد على التبحر في كل ذلك. فالعلاقات الدبلوماسية بين الحلفاء في شمال الأطلسي تأثرت وتتأثر بوضوح بوجود (الناتو) وكذلك العلاقات بين هؤلاء وأعضاء حلف وارسو وبين هؤلاء جميعا والتكتلات الأخرى التي تنظر إليها بعين الريبة. ثم إن الحلف يؤمن، بطرق ما، بديلا لسباق التسلح لأن أحد البواعث على إقامته هو زيادة قدرات الدول المعنية دون زيادة سلاحها. أكثر من هذا، حيثما واجهت الأحلاف بعضها فان زيادة قدرة أحدها عن طريق العدوان من شأنها أن يحرضها على شعور مقابل من الحلف الآخر أو على زيادة تسلح الخصم. وهكذا فتسابق التسلح بين الدول في غياب الأحلاف قد ينقلب إلى تسابق للتسلح بين الأحلاف نفسها. وتسابق التسلح في مستوى الأحلاف عملية معقدة ومتقلبة لان الأحلاف بحد ذاتها معقدة ومتقلبة وخاضعة للتبديل والتغير العسكري والدبلوماسي، وذلك أمر يدعو للتفكير حقا خاصة إذا أخذنا كدليل على قولتنا هذه سباق التسلح بين حلفي الأطلسي ووارسو في سنوات الحرب الباردة خلال الخمسينات والستينات بل، وبصورة أو بأخرى في السبعينات.

ثم أن علينا أن نهتم بانقضاء الأحلاف. وهنا نجدنا أمام أشكال شتى بعضها رسمي وبعضها الآخر واقعي. وأهم أسباب انقضاء الأحلاف الرسمية انتهاء مدتها المحددة في معاهدة إنشائها وذلك بصورة اتفاقية أو بصورة منفردة. كذلك تتقضي الأحلاف بهزيمة أو تحطم أحد أطرافها⁽²³⁾ أو برفض الالتزام بها أو بشذوذه عنها بطريقة أو بأخرى⁽²⁴⁾. كما قد تنتهي الأحلاف بسبب تغيير السياسة الداخلية لأحد أو بعض أطرافها⁽²⁵⁾ أو

كنتيجة لتبدل العلاقات الدولية⁽²⁶⁾ والأشكال هنا هو تحديد السبب المباشر والحاسم لانقضاء الحلف أو تزعزعه وكيف ومتى يتم ذلك.

ثمة أمر آخر يستحق الاهتمام في مجال آثار الأحلاف مرده إلى تطبيقنا لما نعرفه من نظريات على مشاكل السياسة الدولية. فمحاولاتنا للتأثر أو السيطرة على الأحداث يمكن أن تدعم باستخدام الأحلاف، ولكن كي نتأكد من ذلك علينا أن لا نقف عند حدود ما يحدث للأحلاف فحسب بل أن نتعدى ذلك إلى ما تؤثره الأحلاف في العلاقات الدولية.

فإذا آمنا أن الأحلاف تساهم في استتباب أمن أطرافها فان ذلك يعتبر هاما بحد ذاته لكن هذا الادعاء الذي يراه البعض غنيا عن الشرح هو لدى آخرين موضوع شك كبير. ومن هؤلاء المشككين بجدارة الأحلاف (كلوز كنور Klaus Knor) الذي يقول:⁽²⁷⁾

«باعتبار أن القوة المسلحة اقل فائدة أما بسبب مشروعيتها المحدودة أو بسبب الخوف من التصاعد في استخدامها فان الأحلاف ينبغي أن تكون اقل مما كانت عليه».

ويذهب بورتون إلى أبعد من هذا إذ يقول⁽²⁸⁾

«أن التنافس العسكري بين مجموعتين متصارعتين وشيوع القطبية الثنائية Bipoiavization في البنيان السياسي الدولي لا يفضّل في تحقيق مزيد من الأمل فحسب بل يساهم باطراد في زيادة التوتر وجعل الخلاف أكثر حدوثا. أن الأحلاف لا تفضّل فقط في تحرير أعضائها من الإنفاق الزائد على التسلح بل أنها تخلق تنافسا بين كتل من الدول مما يحتم مزيدا من الإنفاق».

ويضيف بورتون نقطة هامة أخرى فيقول:⁽²⁹⁾

«ما أن يقوم تحالف مع دولة حتى تزداد أهمية استمرار حكومة تلك الدولة ويصبح التركيز على الحيلولة دون حصول أي تغيير سياسي داخلي يكون من شأنه تهديد التحالف. وهكذا انسافت الولايات المتحدة إلى دعم حكومات طاغية وغير شعبية لكي تضمن عدم حدوث مثل هذا التغيير. كذلك وبصورة حتمية فان المساعدات الاقتصادية والتكنيكية قد أعطيت على أساس تمييزي مناطة اعتبارات الإستراتيجية القصيرة المدى أكثر من أهداف الرفاهية البعيدة».

فصل تمهيدي

بعد هذه المقدمة النظرية عن نظرية الأحلاف يصح أن ندخل في جوهر موضوع هذا الكتاب وهو الأحلاف والتكتلات الدولية في واقعها العملي.

الباب الأول
الاحلاف العسكرية الدولية

الأحلاف العسكرية الغربية

نستعرض في هذا الفصل الأحلاف العسكرية الجماعية (Collective) التي تضم الدول المنتمية للمعسكر الغربي، أي المعسكر الذي تتزعمه الولايات المتحدة الأميركية. وعلى هذا تنقسم دراستنا هنا إلى الأقسام التالية:

القسم الأول: حلف الديو (Rio Pact)

القسم الثاني: حلف شمال الأطلسي (NATO)

القسم الثالث: حلف جنوب شرق آسيا (SEATO)

القسم الرابع: حلف المعاهدة المركزية (CENTO)

حلف الديو

أو معاهدة المساعدة المتبادلة بين الدول

الأميركية

The Inter American Treaty of Reciprocal Assistance

أولاً: الخلفية التاريخية للحلف:

يعتبر حلف الديو (الذي وقمت معاهدته في مدينة ريودي جانيرو في عام 1947) أقدم حلف عسكري في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية. ويمكن أن نرى فيه الجانب العسكري لمنظمة الدول الأميركية التي تعتبر في أصولها التاريخية أقدم

منظمة إقليمية في التاريخ المعاصر.⁽¹⁾ وإذا كان الأمر كذلك فإن من الجائز تلمس الخلفية التاريخية لهذا الحلف في تطور المساعي الرامية إلى إيجاد تعاون وثيق بين دول القارة الأميركية وهي مساع قديمة يرجعها بعضهم إلى الثلث الأول للقرن التاسع عشر. ولقد اختلفت الدوافع وراء هذه المساعي فالولايات المتحدة الأميركية (التي أخذت زمام المبادرة في هذه المساعي خلال حروب الاستقلال التي خاضتها دول أميركا الجنوبية ضد مستعمرها من البرتغاليين والأسبان والتي تبلورت فيما بعد بمبدأ مونرو الشهير عام 1823) قصدت في رأينا بسط نفوذها على دول القارة في محاولاتها الدائبة لتصبح قوة عظمى بعد تحررها هي ذاتها من الاستعمار البريطاني. وما مبدأ مونرو الذي أعلن أن «أمريكا للأميركيين» إلا تعبير دبلوماسي مفاده في الحقيقة أن أمريكا للولايات المتحدة الأميركية. أما دول القارة الأصغر فقد ظهرت في بعض منها محاولات معروفة لتحقيق الفدرالية الأميركية انطلاقا من الشعور بوحدة الأصل واللغة والتطلعات (مثال ذلك محاولات بوليفار بيرو..)

المهم أن الولايات المتحدة الأميركية كجار أميركي قوي تمكنت من تجميع الدول الأميركية الأصغر في مسيرة نحو التعاون الأميركي اعتبارا من العام 1889. وقد استمرت المؤتمرات الأميركية منذ ذلك العام وتطورت معها فكرة التعاون الأميركي حتى كان المؤتمر الرابع لوزراء الخارجية الذي انعقد في المكسيك في عام 1945 ووضع وثيقة شابلتيك Chapultepec التي يرى بعضهم أن مادتها الثامنة كانت النواة التي انبثقت منها حلف الديو الحالي. ثانيا: الدول الأعضاء في حلف الديو هي عمليا الدول الأعضاء في منظمة الدول الأميركية ذاتها أي الأرجنتين، باربادوس، بوليفيا، البرازيل، التشيلي، كولومبيا، كوستاريكا، كوبا⁽²⁾، جمهورية الدومينيكان، الإكوادور، السلفادور، غواتيمالا، هايتي، هندوراس، المكسيك، نيكاراغوا، باناما، بارغواي، البيرو، ترينيداد وتوباغو، الولايات المتحدة الأميركية، أورغواي، فنزويلا⁽³⁾.

ثالثا: أهداف حلف الديو⁽⁴⁾

بموجب المادة الأولى من معاهدة الديو اتفقت الدول الأطراف على اعتبار أي هجوم مسلح ترتكبه دولة ضد أية دولة أميركية هجوما على

الدول الأميركية كلها، وبالتالي تعاهدت على أن تتساعد في مواجهة هذا الهجوم ممارسة منها لحق الدفاع المشروع الفردي والجماعي الذي أقرته المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة وتمضي هذه المادة لتتص على انه بناء على طلب أي دولة أو دول هوجمت مباشرة والى أن تتخذ هيئة التشاور في النظام الأميركي Organ of Consultation of the American System ما يلزم من إجراءات، يمكن لأي دولة متعاقدة أن تقرر التدابير الفورية التي يمكن أن تتخذها وفاء منها لالتزامها سالف الذكر وانطلاقاً من مبدأ التضامن القاري. وعلى هيئة التشاور هذه أن تجتمع بدون إبطاء لتمحيص هذه التدابير والاتفاق على الإجراءات ذات الطابع الجماعي الواجبة الاتخاذ، وواضح من هذا النص انه يمكن الدولة الأميركية الأقوى من الإسراع بالتدخل باسم الدفاع عن الدولة التي تعرضت للعدوان ووفق تقدير الدولة المتدخلة. وفي هذا ما فيه من إطلاق يد دولة كالولايات المتحدة للتحررك الانفرادي، أكثر من هذا الفقرة الثالثة من المادة الأولى تبرر التدخل سواء أكان الهجوم المسلح الذي تعرضت له الدولة الضحية قد وقع من خارجها أو داخلها. وفي هذا النص ما فيه من إطلاق يد الدولة الأقوى في التدخل في الشؤون الداخلية للدولة الأضعف باسم حمايتها. وهو ما حصل في الحرب الأهلية في الدومينيكان عام 1965. بل انه سلاح خطير بيد هذه الدولة الأقوى لمحاربة الانقلابات والثورات التي تحدث في دولة أميركية إذا استشعرت هذه الدولة الأقوى أن فيها تهديدا لنفوذها داخل تلك الدولة.

صحيح إن نص الفقرة الرابعة من المادة الأولى التي نحن بصدها توجب وقف تدابير الدفاع المشروع سالف الذكر بمجرد أن يمارس مجلس أمن الأمم المتحدة صلاحياته في حفظ السلام والأمن الدوليين بموجب أحكام الميثاق لكن الذي يعلم صعوبة قيام مجلس الأمن هذا بمهامه في ضوء المعطيات الدولية القانونية والسياسية السائدة يدرك مدى هلامية هذا القيد⁽⁵⁾.

أما المادة السادسة من معاهدة الريبو فتتناول حالة تعرض إقليم أو سيادة أو استقلال أي من الدول الأميركية للخطر بسبب عدوان لا يصل إلى حد الهجوم المسلح أو بسبب نزاع من خارج القارة أو داخلها أو بسبب واقعة أو حالة يمكن أن تهدد السلام في أمريكا فتتص على انه في مثل

هذه الحاله تجتمع هيئه التشاور فورا للاتفاق على التدابير واجبه الاتباع لمساعدة الدول المعتدى عليها أو التدابير اللازمه للدفاع عن الأمن والسلام فى القارة برمتها .

ولكن ما هي التدابير التي يمكن أن تتخذها هيئه التشاور فى الحالات السابقه؟

بموجب ماده 8 من معاهده الديو تشمل هذه التدابير ما يلي بحسب الحال: استدعاء رؤساء البعثات الدبلوماسيه، قطع العلاقات الدبلوماسيه، قطع العلاقات القنصليه، القطع الكلي أو لجزئي للصلات الاقتصاديه والمواصلات البريه والبحريه والجويه واللاسلكيه والهاتفيه، وأخيرا وليس آخرا استخدام القوه المسلحه .

وتعتبر ماده التاسعه من المعاهده نموذجا يستحق الانتباه فى تحديدها أعمال العدوان. فهي تنص على انه إضافه لما يمكن لهيئه التشاور اعتباره كذلك تعتبر الأفعال الآتية عدوانا:

أ- الهجوم المسلح غير المسبوق باستفزاز من قبل دولة على إقليم دولة أخرى أو شعبها أو قواتها البريه والبحريه والجويه .

ب- الغزو من قبل القوات المسلحه لإقليم دولة أميركيه بما فى ذلك عبور الحدود المعترف بها-الغزو الذي يمس إقليما خاضعا لولاية دولة أخرى. والقرارات التي تتطلب تطبيقا لما تقدم من تدابير تعتبر ملزمه لجميع الدول الموقعه على المعاهده لكنها لا تعني إجبار دولة ما على استخدام القوه بدون إرادتها، أي ترك الأمر محالا للدول القادره أو بصوره أدق للدول الأقدر على التحرك فرادى أو جماعه، وفى هذا النص ميمزه عدم اشتراط الإجماع لنفاذ قرارات أجهزه الحلف بالتدخل الدفاعي لكن علته انه يمكن الدوله الأقوى من التعسف فى التدخل إذا ما رغبت فى ذلك. وهذا ما حصل فعلا فى أزمة الدومينكان وقبلها المساله الغواتيماليه .

رابعا: المنطقه الجغرافيه التي يغطيها حلف الديو:

بالرجوع إلى ماده الرابعه من اتفاقيه الديو يتضح انه قصد من الحلف أن يحمي كلا من أمريكا الشماليه والجنوبيه بما فى ذلك كندا وغرينلاندا والقطنين الشمالي والجنوبي للقارتين والمناطق الواقعه بينهما . وكذلك فان كلا من جامايكا وترينيداد وتوباغو وغوايانا وباربادوس تقع ضمن المنطقه

المحمية لهذا الحلف (أنظر الخارطة أ).

وإضافة للأقاليم سالفة الذكر، تنص الاتفاقية على إمكانية اتخاذ التدابير التي أشرنا إليها في حالة وقوع هجوم مسلح «ضمن إقليم دولة أميركية» (المادة 3 ف 3). وهذا يعني أكثر من الإقليم القاري لبلد كالولايات المتحدة (أو غيرها من الدول الأعضاء). أنه يعني مثلاً هاواي وجزيرة غوام وأي مستعمرات أخرى خارج الحدود الجغرافية للقارة الأميركية باعتبارها جميعاً تشكل جزءاً من «إقليم الولايات المتحدة». أكثر من هذا فإن إقليم كندا يقع ضمن المنطقة المحمية بالحلف باعتبارها دولة أميركية مع أن كندا ليست دولة طرفاً في اتفاقية الـ 11. كذلك إذا فسرت اتفاقية الـ 11 بشكل متحرر-كما يحصل من قبل الكتاب الأميركيين أنفسهم-فإن تطبيق بنودها لا يشترط فيه وقوع الهجوم على دوله أميركية ضمن المنطقة التي رأيناها بل يمكن أن يقع الهجوم في أي مكان آخر مادام الهدف منه هو القوات البرية والبحرية أو الجوية لدولة أميركية!!


خامساً: أجهزة حلف الـ 11 ونشاطاته

من المتفق عليه بين الكتاب أن ميثاق الـ 11 الذي أنشأ هذا الحلف أكمل فيما بعد بمعاهدة بوغوتا لعام 1948 التي أقامت منظمة الدول الأميركية في صورتها الحاضرة وبالتالي فإن المقصود بهيئة التشاور التي تعتبر الجهاز التنفيذي لهذا الحلف تعني مجلس إدارة الاتحاد الأميركي وهو يتكون من ممثل عن كل دولة تعينه حكومته بدرجة سفير ويمكن للحكومة أن تعين ممثلها الدبلوماسي المعتمد لدى حكومة الدولة التي بها مقر المجلس ليكون ممثلها فيه وينتخب المجلس رئيساً له ونائباً للرئيس لمدة سنة غير قابلة للتجديد. ويتبع هذا المجلس، في التشكيل المنقح للبيان الدستوري للمنظمة⁽⁶⁾ لجنة استشارية للدفاع وهناك أيضاً ما يعرف بمجلس الدفاع للدول الأميركية (ومقره واشنطن عاصمة الولايات المتحدة) الذي يفترض أن يرتبط بالجمعية العامة للمنظمة دون وضوح في العلاقة بينه وبين اللجنة الاستشارية السابقة. (أنظر المخطط أ).

ليس لحلف الـ 11-فيما نعلم-قيادة عسكرية أو قوات خاصة تحت تصرفه كما هي الحال بالنسبة لبعض الأحلاف الأخرى كما سنرى، مما يؤكد أنه في التحليل النهائي مجرد مبرر لتمكين الدولة الأقوى فيه (الولايات المتحدة)

مخطط-أ

منظمة الدول الامريكية وحلف الريبو



الاحلاف العسكريه الغربيه

من بسط نفوذها على القارة الأميركية بشطريها ولا أدل على ذلك من انه في مؤتمر الريو لعام 1965 ومؤتمر بيونس أيرس لعام 1967 بحثت مسألة إنشاء قوة مسلحة أميركية دائمة، غير أن المشروع رفض من جانب إحدى عشر دولة ولم توافق عليه غير ست دول فقط في حين امتنعت ثلاث دول عن التصويت من بينها الولايات المتحدة الأميركية.

قد ثارت خلافات متعددة بصدد تطبيق نظام الضمان الجماعي الذي أتى به حلف الريو وخاصة في شأن مشكلة كوبا (1961-1962) والخلاف بين سان دومنجو وهاييتي سنة 1962 ثم مسألة سان دومنجو سنة (1965). وفي كل هذه الحالات كان صوت الولايات المتحدة ونفوذها هما الأقوى من خلال أجهزة الحلف التي مارست دور المنفذ لرغبات واشنطن، وهي تتمثل حالياً في الدفاع عن الأنظمة السائدة في الدول الأميركية ما دامت مساندة لها ليس أكثر لذا فهو حلف ضعيف ليس له وزن دولي يذكر على أن حلف الريو كان الخطوة الأولى التي توسعت بعدها الولايات المتحدة في إقامة ترتيبات الدفاع الجماعي في الكتلة الغربية وبخاصة معاهدة حلف شمال الأطلسي.

حلف معاهدة شمال الأطلسي

North Atlantic Treaty Organization

N A T O

أولاً: الخلفية التاريخية للحلف⁽⁷⁾

يرى بعض الكتاب إن التكتل الأطلسي كان موجوداً فعلاً قبل عقد الحلف رسمياً، فوجوده في رأيهم يرجع إلى التحالف الذي ربط كلا من إنكلترا وفرنسا والولايات المتحدة الأميركية قبل الحرب العالمية الأولى، وتمتد جذوره إلى التراث المشترك بين أوروبا وأمريكا ومهما يكن الأمر فإنه حين اشتدت الحرب الباردة بين المعسكرين الغربي والشرقي وازداد النفوذ السوفياتي في أوروبا، رأت كل من فرنسا وإنكلترا وبلجيكا وهولانده واللوكسمبورغ أن مصالحها تقتضي أن تتحالف عسكرياً، وقد تم ذلك في ميثاق بروكسل المبرم في 17 آذار (مارس) 1948. ولكن سرعان ما تبين أن تلك الدول غير قادرة بمفردها على الوقوف في وجه ما اعتبر توسعاً سوفيتياً في الغرب دون مساعدة الولايات المتحدة الأميركية، وقد تبني

السناتور الأمريكى فاندبرج Vandenberg فكرة انضمام بلاده إلى هذا التحالف على أساس المساعدة المتبادلة بينها وبين الدول سالفة الذكر، وتقدم بتوصية رسمية فى هذا الاتجاه إلى مجلس الشيوخ الأمريكى فى شهر حزيران (يونيو) 1948 وأعقب ذلك بدء مرحلة من التشاور والمفاوضات بين الحكومة الأمريكیه وحكومات الدول الأخرى فى منطقة شمال الأطلسي، وانتهت هذه المفاوضات بإبرام معاهدة حلف شمال الأطلسي التي تم توقيعها فى واشنطن فى اليوم الرابع من نيسان (أبريل) 1949، ووافق عليها مجلس الشيوخ الأمريكى بأغلبية 82 صوتاً ضد 13 صوتاً. وتبع ذلك إجراء التصديق عليها من قبل الرئيس الأمر فى 25 تموز (يوليه) 1949 ومن قبل الدول المؤسسة الإحدى عشرة وبذا أصبحت المعاهدة سارية المفعول اعتباراً من 24 آب (أغسطس) 1949.

ثانياً: الدول الأعضاء فى حلف الأطلسي:

بلجيكا، كندا، فرنسا⁽⁸⁾ أيسلندا، إيطاليا، اللوكسمبورغ، هولندا، النروج، البرتغال، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة (وهي الدول المؤسسة) وقد انضمت كل من اليونان وتركيا للحلف اعتباراً من عام 1952. وفى عام 1955، وبعد اخذ ورد طويلين أصبحت جمهورية ألمانيا الاتحادية (ألمانيا الغربية) عضو عاملاً فى الحلف بمقتضى اتفاقات باريس فى تشرين الأول (أكتوبر) 1954.

واضح من بيان الدول المشتركة فى هذا الحلف أن العامل الاستراتيجي العسكري هو المعيار الحاسم فى عضويته وليس العامل الإقليمي كما قد يوحي بذلك اسمه، فالحلف كما نلاحظ يضم دولاً تترامى فى قارتين من تركيا واليونان فى الشرق وهما دولتان غير أطلستيتين الأمريكى أمريكا وكندا فى الغرب مروراً بمعظم أوروبا الغربية سواء أطلت على أساس أم لا، لكن هذا الحلف لا يضم دول أمريكا اللاتينية أو أفريقيا الأطلسية والسبب فى ذلك بين جلي فالقصد من من الحلف كان ببساطة أقامه حزام أمان واحد قبالة الاتحاد السوفياتي⁽⁹⁾.

ثالثاً: أهداف حلف الأطلسي:

تقع معاهدة حلف أساس فى مقدمة وأربع عشرة مادة وتتص المقدمة على أن «الدول الأطراف تجدد عهداً وثقتها بالمبادئ والأهداف التي

الحلاف العسكريه الغريبه

اشتمل عليها ميثاق الأمم المتحدة وتؤكد رغبتها في أن تحيا في سلام الأميركي جانب الدول والحكومات كافة، وتعلن تصميمها على أن تحافظ على حريتها وحضارتها وتراثها المشترك وقيمها القائمة على مبادئ الديمقراطية والحرية والفردية وحكم القانون، كما تؤكد أنها ستستق جهودها بشكل جماعي للدفاع عن أمن وسلام منطقة شمال الأطلسي».

وقد تعهدت الأطراف المتعاقدة، بنص المادة الأولى من معاهدة الحلف، بالامتناع عن استخدام القوة والتهديد باستخدامها بما يتعارض مع مبادئ وأهداف ميثاق الأمم المتحدة، كما تعهدت بأن تحمل على تسوية منازعاتها الدولية بالطرق السلمية وعلى النحو الذي يدعم قيم السلام والأمن الدوليين. واشتملت المادة الثالثة من المعاهدة على إعلان الدول المتعاقدة عن رغبتها في أن تدمج وتتسق جهودها بالشكل الفعال الذي يمكن الدول هذه من تحقيق الأهداف التي قام من اجلها هذا التحالف.

ونصت المادة الرابعة على مبدأ التشاور الجماعي في الحالات التي يعتقد معها بوجود تهديد للكيان الإقليمي أو الاستقلال السياسي أو لأمن أي دولة منها.

أما المادة الخامسة والتي تعتبر من أهم هذه المواد كلها فقد ذكرت أن أي عدوان مسلح يقع على دولة من دول حلف الأطلسي يعتبر عدوان ضد كل الدول المتحالفة، ويتعين في هذه الحالة اتخاذ ما تراه ضروريا من الإجراءات القادرة على مقاومة العدوان بما في ذلك بالطبع استخدام القوة، وتقوم دول الحلف بالإبلاغ عن العدوان والترتيبات التي اتخذت في مواجهته إلى مجلس أمن الأمم المتحدة ليقوم بواجباته المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق.

وأكدت المادة السابعة من معاهدة الحلف عدم تعارض نصوص المعاهدة مع الحقوق والالتزامات التي تضطلع بها الدول الأطراف في المعاهدة في ظل ميثاق الأمم المتحدة. كما أكدت استمرار اعتراف هذه الدول بسلطة مجلس الأمن باعتباره الجهاز الأول المسؤول عن حماية أوضاع السلام والأمن في العالم.

ونصت المادة الثالثة عشرة على انه بعد انقضاء عشرين عاما على سريان المعاهدة يحق لأي طرف من الأطراف أن ينسحب من المعاهدة

ويكون ذلك بعد سنة من تقديم أخطار بهذا المعنى إلى حكومة الولايات المتحدة التي تقوم من جانبها بأخطار الدول المتحالفة الأخرى بهذه الرغبة⁽¹⁰⁾.
رابعا: المنطقة الجغرافية التي يغطيها الحلف:

بموجب المادة الرابعة من معاهدة واشنطن لعام 1949 يعتبر الهجوم المسلح الواقع على واحد أو أكثر من الفرقاء الموقعين عليها شاملا ما يلي:
1- إقليم أي من الفرقاء في أوروبا أو أمريكا الشمالية أو المقاطعات الجزائرية لفرنسا أو إقليم تركيا (باعتبار أن قسما من تركيا يقع في آسيا) أو الجزر الخاضعة لولاية أي من هؤلاء الفرقاء في منطقة شمال الأطلسي وشمال مدار السرطان.

2- القوات والسفن والطائرات التابعة لأي من الفرقاء إذا كانت على أو فوق أقاليمها أو في أية منطقة في أوروبا تعسكر فيها قوات احتلال تابعة للفرقاء حين دخول الاتفاقية حين النفاذ (أي في ألمانيا والنمسا) أو في البحر الأبيض المتوسط أو في المحيط الأطلسي شمال مدار السرطان وحتى خليج المكسيك غربا.

وتعتبر المناطق التالية أيضا محمية بالحلف «الجزر الكندية القطبية، الآسكا (كجزء من إقليم الولايات المتحدة) غرينلاند كجزء من إقليم الدانمارك وجزر البهاما وبرمودا (كجزر خاضعة للولاية البريطانية) كذلك كل الجزر والأقاليم الواقعة شمال مدار السرطان. (انظر الخارطة ب)
غير انه بعد استقلال الجزائر العربية اعتبارا من 3 تموز (يوليه) 1962 قرر مجلس الحلف إخراجها من المناطق المحمية به.

والجدير بالذكر أن الجزائر تعرضت لحرب أسلحة هذا الحلف أثناء نضالها البطولي من اجل الاستقلال غير انه بالمقابل ومع انضمام تركيا للحلف أصبحت مناطق نفوذه تمتد حتى شرق البحر المتوسط مما يجعل الوطن العربي على مرمى مدفعيته ناهيك عن صواريخه وأدوات حربه الخطيرة الأخرى.

خامسا: أجهزة الحلف ونشاطاته (انظر المخطط ب)

تضم أجهزة حلف شمال الأطلسي الهيئات الأساسية التالية:

1- مجلس الحلف: وهو السلطة العليا فيه. ويمثل الدول فيه عادة وزراء خارجيتها وماليتها، وينعقد المجلس مرتين أو ثلاث مرات سنويا ويرأس

الحلاف العسكريه الغربيه

المجلس السكرتير العام للحلف وهو حاليا جوزيف لونز (الهولندي). كما يتولى السكرتير العام رئاسة الجهاز الدائم للسكترارية التي تنظم على أساس وجود أقسام خاصة للشؤون السياسية. ويساعد المجلس في النهوض بمهامه ما ينوف عن عشرين لجنة أساسية أخرى إضافة للجان مؤقتة تشكل حسبما تدعو الحاجة. ومن أهم اللجان الأساسية: لجنة الشؤون السياسية، لجنة التخطيط الدفاعي، لجنة شؤون الدفاع النووي، لجنة التخطيط الاقتصادي، لجنة التعميم الدفاعي، لجنة البنين التنظيمي، لجنة تخطيط الطوارئ المدنية، لجنة الإعلام والدعاية، لجنة الموازنة المدنية والعسكرية، لجنة التنسيق الجوي... الخ.

2- اللجنة العسكرية وهي السلطة العليا في الشؤون الحربية وتضم رؤساء أركان حرب الدول المتحالفة باستثناء ايسلنده التي ليس لها قوات مسلحة يمثلها مندوب مدني.

تجتمع اللجنة العسكرية مرتين في العام على الأقل، والى جانب اللجنة هناك اجتماعات مستمرة للممثلين العسكريين الدائمين للدول المتحالفة بقصد التخطيط المستمر للسياسات العسكرية للحلف.

وحتى عام 1966 كانت الإدارة التنفيذية للجنة العسكرية هي ما يسمى بالمجموعة الدائمة لكن انسحاب فرنسا من القيادة العسكرية للحلف في آذار (مارس 1966) أدى لإلغاء المجموعة الدائمة، واستبدالها بجهاز جديد أطلق عليه اسم الهيئة العسكرية الدولية.


3- القيادات العسكرية التي تتبع الحلف وهي قيادة الأطلسي ومقرها «نور فولك» بولاية فرجينيا الأمريكية، و قيادة منطقة القنال الإنجليزي، وقيادة القوات المتحالفة في أوروبا ومقرها حاليا مدينة «ايفير» قرب بروكسل في بلجيكا ويرأس هذه القيادة ضابط أميركي وتتبعها ثلاث قيادات فرعية هي:

- قيادة المنطقة الشمالية ومقرها «كولساس» في النروج وعلى رأسها ضابط بريطاني.

- قيادة المنطقة الوسطى ومقرها «برولسنوم» في هولنده وعلى رأسها ضابط ألماني.

- قيادة المنطقة الجنوبية ومقرها مدينة «نابولي» في إيطاليا وعلى

مخطط-2
حلف شمال الاطلسي



الحلاف العسكريه الغريه

رأسها أميرال أميركي وهي القيادة التي تهيمن على البحر الأبيض المتوسط من شرقه إلى غربه .
 هذه القيادات الميدانية الفرعية تضم قوات جوية وبحرية وبرية خاصة بكل منها لكنها تعمل تحت قيادة واحدة ووفق خطة استراتيجية منسقة .
 أما القوات الضاربة لحلف الأطلسي فيقدرها إحصاء حديث نسبيا لمعهد الدراسات الاستراتيجية في لندن على النحو التالي:

التشكيلات الأرضية بالفرق

العدد	النوع
15	فرق مدرعة
16	فرق مشاة و آلية محمولة جوا: القوات البشرية: قوات مقاتلة وقوات إسناد
1 , 175 , 000	جاهزة: المعدات
11 , 000	دبابات ومجنزرات في الخدمة الفعلية:
6200	مدفعية:
الأسلحة الجوية	
64	قاذفات خفيفة:
156	مقاتلات اعتراضية:
65	معترضات:
55	طائرات استطلاع:
الأسلحة البحرية	
8	حاملات طائرات:
4	حاملات مضادة للغواصات:
1	طرادات ومدمرات مضادة للغواصات:
28	مواكبات:

الأسلحة النووية

لدى حلف شمال الأطلسي حوالي سبعة آلاف رأس نووية بتشكيلة متنوعة من الوسائل يبلغ مجموعها 225 منطقة من الطائرات والصواريخ القصيرة المدى والمدفعية كلها فى حراسة الولايات المتحدة الأمريكية⁽¹¹⁾.
بديهي أن هذه الأرقام تقريبية وقد يكون فيها بعض الإخفاء للحقائق وهو إخفاء متعمد القصد منه إظهار حلف وارسو المضاد على انه الحلف الأقوى (كما سنرى فيما بعد) أو لأمر تتصل بالسرية العسكرية والتكتيك الحربي.

سادسا: استراتيجية حلف الأطلسي وتطوراتها⁽¹²⁾

ثمة من يعتقد أن حلف شمال الأطلسي كتحالف فى وقت السلم، استطاع أن يحقق مستوى عاليا للغاية فى التنسيق والمركزية يحقق ذلك القدر من التكامل الذي يرقى به إلى مستوى التنظيمات الفوقية، ومفهوم التكامل أو الاندماج فى حلف الأطلسي بالمقاييس الحالية لدول الحلف هو محاولة التوصل إلى حد من التنسيق فى القوات والسياسات بما يسمح بوضعها موضع العمل تحت قيادة مركزية إذا نشبت الحرب، غير أنه حتى الآن الإشراف على القوات الوطنية التابعة لدول الحلف تحت السيادة الوطنية لدول الأعضاء، كما أن استخدام الأراضي فى أقاليم دول الحلف ما زال يحتاج لموافقة الدول المعنية. أما الأسلحة النووية التي يفترض أنها تحت تصرف الحلف فهي تخضع لرقابة الولايات المتحدة وحدها وتقع خارج الأراضي الأوروبية وقد كان هذا من الأسباب التي حملت الجنرال ديغول على اتخاذ قراره التاريخي فى عام 1966 بالانسحاب من القيادة العسكرية للحلف، إضافة بالطبع لقناعته الراسخة بأن أميركا إنما تستخدم الحلف وقواتها فيه لخدمة مصلحتها القومية قبل مصالح حلفائها وهو أمر أكدته مثلا تصرفات الرئيس نيكسون خلال معارك رمضان 1973 بين العرب وإسرائيل حين استتفر القوات الأميركية فى العالم بما فيها تلك الموضوعة

تحت تصرف حلف الأطلسي. وكان ممكنا لو تطورت الأمور أن يوجهها للتدخل في الوطن العربي دون رضا أو حتى مشورة حلفائه الأطلسيين وذلك ما سبب شرخا في العلائق الأميركية الأوروبية، وجعل مستقبل الحلف كقوة فعالة موضوع جدل مستمر في الأوساط الأوروبية المختلفة، رغم محاولة التوفيق التي تمت فيما بعد فيما عرف بإعلان أوتاوا.

لقد كانت استراتيجية حلف الأطلسي تعتمد بادئ الأمر على تدعيم القوة التقليدية لأوروبا بالقوة النووية أميركا، أي تقسيم مسؤولية الدفاع عن الغرب إلى مهمتين: المشاركة بالأسلحة التقليدية وتولاها أساسا أوروبا الغربية، والمشاركة بالأسلحة النووية وتولاها أساسا الولايات المتحدة، إلا أنه في ضوء النتائج التي أسفرت عنها حرب كوريا في مطلع الخمسينات دخلت تحولات على استراتيجية الحلف تتلاءم مع التغيرات التي طرأت على الاستراتيجية الأميركية التي تبنت نظرية الانتقام الشامل، ومضمونها مقابلة التهديدات السوفيتية مهما كان حجمها ونوعية الأسلحة المستخدمة في هذه التهديدات بالرد النووي والفوري والشامل من جانب البنتاغون.

لكن التطورات الجذرية التي طرأت على الاستراتيجية الدولية بسبب الاختراعات التقنية الخاصة بالصواريخ العابرة للقارات، والتصاعد المذهل للطاقة التدميرية للأسلحة النووية أديا بأميركا مرة أخرى إلى العدول عن فلسفة الانتقام الشامل والاستعاضة عنها باستراتيجية الاستجابة المرنة أو ما يسميه البعض استراتيجية القوة المضادة المقيدة، وهي الاستراتيجية التي كان من أبرز واضعيها الجنرال «مكسويل تيلور»، ومضمون هذه الاستراتيجية، بعبارة موجزة التدرج في رد الفعل العسكري بحسب التحدي.

وبالرغم من أن هذه الاستراتيجية الجديدة قبلت رسميا من قبل حلف الأطلسي اعتبارا من عام 1967 فان خصومها الأوروبيين ما زالوا كثيرا لقناعتهم بأن من شأن هذه الاستراتيجية تنصل الولايات المتحدة التدريجي من مسؤولية الدفاع الفعال عن أوروبا وتركها تقاثل بالأسلحة التقليدية ولو بمساعدة أميركية ما دام استخدامها للسلاح القوي لديها وهو السلاح النووي بعيد الاحتمال. وهكذا تنحسر أهمية حلف الأطلسي في نظر خصوم الاستراتيجية الجديدة إلى مجرد كونه حاجز أمان للولايات المتحدة الأميركية.

تعرض حلف شمال الأطلسي لمطارق نقد عنيفه انهالت عليه من قبل الدول الاشتراكية ودول عدم الانحياز على حد سواء.

فأما الدول الاشتراكية فترى:

1- أن الحلف يناقض فى جوهره قضية السلام ومبادئ الأمم المتحدة لان الغرض الأساسي منه هو التريص بهذه الدول لاختلافها العقائدي مع دولة تحت ستار تهديدها المزعوم للسلام فى أوروبا والعالم.

2- وأنه يناقض العاهدين اللتين أبرمتا بين كل من إنجلترا والاتحاد السوفياتي وبين فرنسا والاتحاد السوفياتي عام 1944 وهما معاهدتا صداقة ووافق.

3- وأنه يناقض معاهدتي يالطة وبوتسدام المبرمتين بين كل من أمريكا والاتحاد السوفياتي وإنجلترا، وهما أيضا معاهدتا صداقة وتفاهم انقسم عالم ما بعد الحرب بين هذه الدول الكبرى على أساسهما.

والواقع انه فى 31 آذار (مارس) 1954 خطت الدبلوماسية السوفيتية بخطوة ذكية نحو إثبات أن حلف الأطلسي مناقض لقضية السلام إذ تقدمت موسكو بطلب الانضمام إلى الحلف فرفض طلبها عمليا.

أما أنصار عدم الانحياز فانهم ينعون على حلف الأطلسي ما يلي:

1- أنه أكد انقسام العالم إلى كتلتين متناهضتين وجعل التقارب بينهما عسيرا مما شدد من رياح الحرب الباردة التي لفحت كل منطقة من مناطق العالم تقريبا بما تحمله من قلق وخوف.

2- ولأنه يدعو إلى التسابق فى التسلح مع كل ما يتركه ذلك من آثار انخفاض مستويات المعيشة. فالملايين. الملايين التي تصرف على التسلح المدمر يمكن أن توفر حياة أفضل للبشرية بعامه وللدول النامية بخاصة.

3- ولأنه يضعف هيئة الأمم المتحدة إذ ينصب نفسه من دون مجلس أمنها حارسا على السلام ووفق تقدير أربابه وهو تقدير أناني مصلحي بالدرجة الأولى.

4- وأخيرا وليس آخرا لأنه استخدم غير مرة فى تدعيم الاستعمار وقمع الحركات التحررية⁽¹³⁾ على نحو ما جرى إبان الثورة الجزائرية فى الخمسينات، وعلى نحو ما جرى بعد ذلك فى المستعمرات البرتغالية فى أفريقيا، حيث استخدمت أسلحة الحلف وخبراته فى اغتيال الآلاف من

الحلف العسكريه الغربيه

البشر الطامحين للحرية والخلاص من خرافة ما يسمى بعبء الرجل الأبيض، بل أن من العدل أن نقرر إن أسلحة حلف شمال الأطلسي لم تستخدم فعليا إلا في هذا المجال حتى الآن.

أما حلف الأطلسي كقوة عسكرية رادعة، فقد لعب الدور المطلوب منه في حفظ توازن القوى بين المعسكرين الغربي والشرقي أيام كانت الحرب الباردة شعار علاقاتهما وخاصة في أزمة برلين في أواخر الأربعينات وأوائل الستينات. لكن حلول مرحلة التعايش السلمي تم الوفاق بين العملاقين الكبيرين وما رافق ذلك من دعوات متتالية للتوصل إلى أمن أوروبي واحد يحميه الحلفان المتضادان الأطلسي ووارسو تبشر في رأي البعض ببداية صفحة جديدة شعارها ليس «عش ودع غيرك يعيش» فحسب بل «تعاون القارة الأوروبية ككل من أجل رفاهتها واستقرارها أمام من أصبحوا يعتبرون أنداها كدول النفط أو عسكريا كدول الشرق الأقصى وبالذات الصين الشعبية. هذا وسنعرض فيما بعد لمساعي مؤتمر الأمن الأوروبي في هذا السبيل».

حلف جنوب شرق آسيا أو حلف مانيل

South East Asia Treaty Organization (SEATO)

أولاً: الخلفية التاريخية للحلف⁽¹⁴⁾

يقال أن التفكير في إنشاء هذا الحلف بدأ منذ أن ظهرت الصين الشعبية كقوة متعاطمة في القارة الآسيوية وفي السياسة الدولية عموماً بعد العام 1949⁽¹⁵⁾. وكانت الدول التي تبنت الدعوة إلى إنشائه في البداية هي الفلبين وتايلاند وكوريا الجنوبية وذلك بدافع التخوف من أن تقع تحت السيطرة الشيوعية. وقد جاءت الحرب الكورية وحرب الهند الصينية لتدعم هذه المخاوف. وهنا تحركت الولايات المتحدة علناً (بعدما كانت تحرض سرا) لإقامة تنظيم دفاعي عن منطقة جنوب شرق آسيا. وقد تم ذلك بتوقيع حلف مانيل أو معاهدة حلف جنوب شرق آسيا وذلك في الثامن من سبتمبر (أيلول) 1954. ويعتبر البعض حلف جنوب شرق آسيا الذي نحن بصدد امتدادا متوسعا لحلف الانزوس /ANZUS/ الذي كان قد عقد بين كل من الولايات المتحدة الأمريكية وأستراليا ونيوزيلانده في أيلول (سبتمبر) 1951

للدفاع عن منطقه المحيط الهادى⁽¹⁶⁾.

ثانيا: الدول الأعضاء فى الحلف:

وقع معاهدة مانيللا كل من:

أستراليا: فرنسا، نيوزيلانده، الباكستان، جمهورية الفيليبين، تايلاند، المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية.

وبموجب بروتوكول وقع مع معاهدة إنشاء الحلف تقرر اعتبار كل من كمبوديا (جمهورية خمير حاليا)، لاووس و فيتنام مستفيدة من حكم المادة الرابعة من المعاهدة التى تحدد أغراض الحلف. غير إن كمبوديا أعلنت فيما بعد أنها لا تعتبر نفسها معنية بالمعاهدة. كذلك أعلنت الحكومة الملكية فى لاووس عقب توقيع اتفاقية جنيف فى 23 تموز (يوليه) 1962، أنها لا تعترف بأية حماية أو تحالف أو توافق عسكري بما فى ذلك حلف جنوب شرق آسيا. وقد اضطرت الولايات المتحدة والدول الأخرى الأعضاء فى الحلف إلى الاعتراف بالموقف الجديد للاووس الذى جاء منسجما مع صيرورتها دولة محايدة⁽¹⁷⁾.

وفى شهر نوفمبر (تشرين الثانى) 1972 أعلنت الباكستان رسميا انسحابها من الحلف بعدما فشل حلفاؤها فيه فى تقديم أية مساعدة لها فى حربها مع الهند عام 1971 التى أدت لانفصال إقليمها الشرقى فى ما يعرف الآن بجمهورية بنغلادش من جهة وبعدها وقفت الصين (العدو المزعوم لدول الحلف) بجانب باكستان فى تلك الحرب من جهة أخرى!!
ثالثا أهداف الحلف⁽¹⁸⁾:

تعتبر المادة الرابعة من معاهدة الحلف أهم موادها على الإطلاق فهى تنص على انه فى الحالات التى يقع فيها اعتداء مسلح على إحدى الدول الأعضاء فى المعاهدة وفى حدود المنطقة التى يغطيها دفاع الحلف، ومتى تم التأكد من ذلك بطريق الإجماع فان مثل هذا الاعتداء يعتبر موجها إلى كل دول الحلف، ومن ثم يتعين عليها وفقا للإجراءات الدستورية الخاصة بكل دولة أن تتخذ من التدابير والترتيبات ما يمكنها من التصدي للعدوان. وفى الحالات التى يحدث فيها التهديد بغير أسلوب القوة المسلحة تقوم الدول الأعضاء فى الحلف بالتشاور الفورى بقصد التوصل إلى التدابير المناسبة فى مثل هذه الظروف. كما نصت هذه المادة على أنه فى الحالات

الاحلاف العسكريه الغريبه

التي يتفق فيها بالإجماع على استخدام إقليم أي من الدول المتحالفة لمقاومة العدوان الذي يقع ضد واحدة منها فإن الاستخدام يكون معلقا على شرط موافقة حكومة الدولة صاحبة هذا الإقليم.

وقد تركت المادة السابعة الباب مفتوحا أمام أي دولة ترغب في الانضمام إلى المعاهدة إذا كانت في وضع يمكنها من تدعيم أهداف هذا التحالف وفي هذه الحالة كان يشترط أن يصدر قرار بقبولها وضمها إلى عضوية معاهدة الحلف بالإجماع. وقبول دول جديدة كان يعني أن تمتد المنطقة التي تغطيها التزامات الحلف الدفاعية لتشمل أراضيها وهو ما نصت عليه وأكدته المادة الثامنة.

لم تحدد المادة العاشرة مدة محددة لسريان مفعول هذه المعاهدة منها أباحت لأية دولة حق الانسحاب من الحلف بعد سنة من تقدمها بطلب توضح فيه نيتها بالانسحاب إلى حكومة الفيليبين التي تتولى أخطار الأخرى الأطراف في التحالف بهذا الإجراء.

وقد وردت في تذييل المعاهدة فقرة خاصة، على جانب من الأهمية، توضح الالتزامات التي نصف عليها المعاهدة، وذلك بأن ذكرت إلى الولايات المتحدة وهي توقع على هذه المعاهدة فإنما تفعل ذلك في إطار إدراكها إلى العدوان المسلح الذي يقع ضد دولة حليفة والذي يوجب التدخل الجماعي هو العدوان الشيوعي فقط. أما في الحالات الأخرى التي لا يكون مصدر العدوان فيها شيوعيا فإن الولايات المتحدة ستلجأ إلى التشاور مع حلفائها تمشيا مع المادة الرابعة سالفه الذكر.

رابعا: المنطقة الجغرافية التي يغطيها الحلف:

تحدد المادة الثامنة من معاهدة مانيلا المنطقة الجغرافية التي يغطيها الدفاع الحلف وهي تشمل باكستان، تايلاند، لاوس فيتنام «الحرّة» وكمبوديا (بموجب بروتوكول) ماليزيا استراليا نيوزيلانده، الفلبين. ومع أن المملكة المتحدة طرف في الحلف إلا أن مستعمرة هونغ كونغ مستبعدة من دفاعه بموجب نص خاص جاء فيه أن الحلف «لا يشمل منطقة الباسيفيكي شمال الدرجة 21 و 30 دقيقة-الخط الممتد شمال الفلبين». (أنظر الخارطة (ج) واضح من هذا التحديد لمنطقة دفاع الحلف أن كلا من بريطانيا والولايات المتحدة لم تدخله دفاعا عن أراضيها فهي بعيدة عن مدها الجغرافي بل

دفاعا عن مستعمراتها ومناطق نفوذها السياسى والاقتصادى فى منطقتها من امتداد نفوذ الخصم الذى هو الصين فى حالتنا مما يؤكد انطباق النظرية العامة للأحلاف على هذا الحلف خلافا لما يزعم بعض الكتاب الغربيين.

وتجدر الإشارة إلى أنه فى اجتماع مجلس الحلف الذى عقد فى بانكوك فى شباط (فبراير) 1955 اتفق على أن تقوم الولايات المتحدة وبريطانيا واستراليا ونيوزيلانده بتقديم قوات إضافية لدعم أمن المنطقة التى يغطيها دفاع الحلف. كما اتفقت دول الحلف على شغل الثغرة الدفاعية فى المنطقة المجاورة لجنوب الصين وذلك بإنشاء قوة متوسطة الحجم تكون مجهزة بأحدث وأقوى الأسلحة ويكون مقرها الملايو. وبالإضافة إلى ذلك فقد اتفق على أن تكون سنغافورة القاعدة الرئيسية لقوة جوية مشتركة من كل من بريطانيا واستراليا ونيوزيلانده.

وفى الاجتماع الذى عقده مجلس الحلف فى باجيو فى نيسان (أبريل) 1955 اتفق على أن تقوم تايلاند والفلبين والباكستان بتقديم جانب من قواتها البرية للقوات التابعة للحلف. كذلك اتفق على أن تكون القواعد العسكرية الأميركية فى كلارك فليز والفلبين وتايلاند وسنغافورة بمثابة القواعد الجوية الرئيسية للحلف⁽¹⁹⁾.

خامسا: أجهزة الحلف ونشاطاته:

نصت المادة الخامسة من معاهدة مانيلا على إقامة مجلس للحلف تمثل فيه كل الدول المتحالفة وذلك للتباحث فى الأمور الخاصة بتنفيذ المعاهدة. ويدخل ضمن اختصاصات مجلس الحلف التشاور حول مسائل التخطيط العسكرى وغير ذلك من الأمور بحسب ما تمليه الظروف والمواقف. ونصت هذه المادة أيضا على أن تنظيم مجلس الحلف يجب أن يتم بطريقة تجعله قابلا للانعقاد فى أى وقت يكون هناك مبرر لمثل هذا الانعقاد.

ويتبع مجلس الحلف مجموعة المستشارين العسكريين وعنها تنبثق مجموعة لجان تخصصية. وللحلف قائد عام ونائب له، تآمر بهما بعض الهيئات مثل لجنة الممثلين العسكريين من خبراء الدول الأعضاء وإدارة الإعلام والسكرتارية العسكرية وقسم التخطيط واللجنة الاقتصادية الاستشارية ولجان فنية أخرى فى محاولة إسباغ صفة التعاون السياسى

على علاقات الدول الأعضاء⁽²⁰⁾.

وفي اجتماع الحلف في كراتشي لعام 1956 بحث موضوع إنشاء مقر لقيادة الحلف وكذلك موضوع التخطيط للحرب الذرية. وفي اجتماع مانيتا لعام 1958 بحثت الخطط الرامية إلى إنشاء قواعد أميركية للصواريخ والأسلحة الذرية في دول الحلف كما بحث موضوع توثيق روابط الحلف بحلف الأطلسي وحلف بغداد.

تعرض حلف جنوب شرق آسيا (أو حلف السيتو كما يسمى اختصاراً) لعدد من الانتقادات منها:



1- أن الحلف يجمع عددا من الدول ذات المصالح المتضاربة استراتيجياً والمختلفة أيديولوجياً، والمتفاوتة في أساليب الحكم فيها المتباينة في نظم حياتها مما أفقد الحلف الحد المعقول من التجانس الذي يحركه في اتجاه تحقيق أهداف وقيم يفترض أن تكون موضع مشاركة عامة من قبل الدول المنضمة إليه⁽²¹⁾ ولكن يرد على هذا كله بأن القاسم المشترك الأعظم موجود بين دول الحلف ونعني العداة للشيوعية ونفوذها الذي تمثله في هذه المنطقة من مناطق العالم دولة الصين الشعبية.

2- كذلك قيل بأن الحلف بالشكل الذي قام به لم يكن أداة كافية أو فعالة لمجابهة التهديد الشيوعي في جنوب شرق آسيا فالحلف لم يكن يمثل أكثر من 15٪ من الشعوب الآسيوية التي لم تقع تحت سيطرة الشيوعية وهو لم يضم دولاً هامة مثل الهند وبورما وسيلان وإندونيسيا ولم يكن من المعقول أن يعتمد على هذه المجموعة المحددة من الدول الآسيوية في الدفاع عن حرية هذه المنطقة بأسرها حتى ولو تدعمت بالولايات المتحدة الأميركية التي لا يمكن في عصر الردع النووي أن تزج بنفسها في حرب ذرية دفاعاً عن حلفائها في المحيط الهادي وفي ذلك يقول تشستر باولز:

«إن الاعتماد على تحالف يضم هذه الدول فقط لدعم حرية وأمن تلك المنطقة الواسعة لم يكن ليختلف عن تصور قيام حلف الأطلسي من أسبانيا والبرتغال واليونان فقط فيما تبقى دول أوروبا بعيدة عنه».

3- وبعد حرب باكستان مع الهند عام 1971 اتضح عدم فعالية الحلف أكثر فأكثر فقد تركت باكستان بمفردها أمام الهند مما أدى لهزيمتها وفقدانها شطرها الشرقي وهذا ما أكد من جديد ضعف هذا الحلف حتى

مخطط-جس
حلف جنوب شرق آسيا



الحلف العسكريه الغربيه

أمام عدو أضعف من الصين بكثير. وبعد التقارب الأميركي الصيني اعتبارا من مطلع السبعينات لم تعد الولايات المتحدة الأميركية تنظر إلى الصين نظرتها القديمة فهي تدرك أن خصومة هذه مع الاتحاد السوفياتي قد تفوق خصومتها مع واشنطن ولذا فان الأهمية التي كانت تعلقها على هذا الحلف لم تعد بالقدر الذي كان في فترة الخمسينات مع أنها لا زالت قائمة من حيث الجوهر.

حلف المعاهدة المركزية أو حلف بغداد سابقا

Central Treaty Organization

أولا: الخلفية التاريخية للحلف⁽²²⁾:

يمكن تحديد بداية حلف بغداد الذي أصبح يعرف فيما بعد بحلف المعاهدة المركزية في الرابع والعشرين من شباط (فبراير) 1955 وذلك عندما عقدت تركيا والعراق ميثاقا دفاعيا بينهما. وبموجب المادة الخامسة من هذا الميثاق ترك باب العضوية مفتوحا أما الدول الأخرى التي ترغب في الانضمام إليها والتي يعينها الدفاع عن السلم والأمن في منطقة الشرق الأوسط من الخطر الشيوعي!

وقد تلى عقد هذا الميثاق انضمام بريطانيا إليه في نيسان عام 1955 وأعقب ذلك انضمام باكستان في تموز (يوليو) 1955 وإيران في تشرين الثاني (نوفمبر) 1955 وأصبح هذا التحالف معروفا بحلف بغداد. وقد فشلت مساعي نوري السعيد رئيس وزراء العراق آنذاك بإقناع عدد من الدول العربية (وفي مقدمتها مصر وسورية) بالانضمام إلى الحلف لقناعة هذه الدول الصحيحة بأن مصدر الخطر الحقيقي على المنطقة يتأتى من إسرائيل وحلفائها الذين يقفون وراء الحلف وليس من الاتحاد السوفياتي (الذي كان قد بدأ يصبح المزود الوحيد للدول العربية المواجهة لإسرائيل بالسلاح والعتاد والذي أقيم الحلف واقعا لمواجهة دون سواء).

لم تتضمن حكومة الولايات المتحدة إلى الحلف بصورة كاملة (رغم أن دورها في التحريض على إنشائه أوضح من يشرح) وإنما قصرت مشاركتها على الانضمام إلى عضوية لجنة مكافحة النشاط الهدام وكذلك اللجنتين الاقتصادية والعسكرية التابعتين للحلف وقد استمر ذلك حتى عام 1959.

وبعد ثورة العراق أصبحت أمريكا عضوا عاملا كامل العضوية فى هذا الحلف الذى وصفته بأنه كان «تطورا طبيعيا من شأنه أن يدعم السلام والاستقرار وأحوال الرفاهية العامة فى منطقة الشرق الأوسط كما أكدت أن الحلف لا يمكن النظر إليه على أنه أداة للعدوان أو أنه موجه ضد أمن أية دولة من الدول».

ويرى بعضهم وبحق «أن الدوافع التى أملت على الدول الغربية أن تتبنى هذا المشروع ترتبط بالقيمة الاستراتيجية الهائلة لمنطقة الشرق الأوسط من الناحية العسكرية باعتباره متاخما للاتحاد السوفياتي ومن الناحية الاقتصادية باعتباره مركز اكبر احتياطات معروفة من البترول فى العالم. «والواقع» أن الدول الغربية نفسها لم تحاول أن تخفى هذه الحقيقة رغم أن المبررات الظاهرية التى أعلنت من وراء قيام هذا الحلف كانت الدفاع عن أمن المنطقة ضد أي تهديد قد يتعرض له»⁽²³⁾.

ثانيا: الدول الأعضاء فى حلف المعاهدة المركزية:

إيران، الباكستان، تركيا، المملكة المتحدة وإضافة لذلك فإن الولايات المتحدة على أساس اتفاقات ثنائية مع الدول الثلاث الأولى أضحت عضوا عاملا فيه، كما أشرنا، اعتبارا من عام 1959 وقد ورد فى هذه الاتفاقات جميعا الالتزام التالى:

«فى حالة وقوع عدوان على (أي من الدول الثلاث) فإن حكومة الولايات المتحدة وفق أحكام دستورها سوف تبادر إلى اتخاذ التدبير المناسب بما فى ذلك استخدام القوات المسلحة كما يمكن أن يتفق عليه بينها وبين الدولة المعنية»⁽²⁴⁾.

أما العراق الذى كان عضوا مؤسسا فى الحلف فقد انسحب رسميا منه عقب ثورة عام 1958 الوطنية وذلك بتاريخ 24 آذار (مارس) 1959.

وقد كان حريا بالباكستان أن تنسحب من هذا الحلف أيضا بعدما فشل أعضاؤه فرادى وجماعات فى نجدتها أثناء حربها مع الهند عام 1971 غير أنها لم تفعل لسبب بسيط وهو أن الاتحاد السوفياتي الذى أنشئ الحلف أصلا لمواجهته كان حليف الهند فى هذه الحرب.

ثالثا: أهداف حلف المعاهدة المركزية:

نصت المادة الأولى من معاهدة حلف بغداد على أن الغرض من إقامته

الحلاف العسكريه الغربيه

هو الدفاع عن أمن وسلامة الأطراف المتعاقدة. وتعهدت هذه الأطراف بموجب المادة الثالثة بالامتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية لبعضها وكذلك بتسوية منازعاتها بالطرق السلمية تمشيا مع ميثاق الأمم المتحدة. أما مدة سريان معاهدة الحلف، فقد حددتها المادة السابعة بأنها خمس سنوات قابلة للتجديد مدة مماثلة. وقد كفلت هذه المادة حق الانسحاب لأي من الدول المتعاقدة وذلك عن طريق تقديم أخطار خطي: على أن يتم ذلك قبل ستة شهور على الأقل من تاريخ انتهاء مفعول المعاهدة، وجلي أن هذا النص لم يراع في انسحاب العراق الجمهوري من الحلف فقد كان هو حريصا على هذا الانسحاب، ولم تكن الدول الأطراف الأخرى بعد ثبات النظام الجديد في بغداد حريصة على استمرار العراق في عضويته لانعدام وجود الهدف المشترك بين هذا النظام وأنظمة الدول الأطراف الأخرى ونعني بذلك معاداة المعسكر الشيوعي. وقد كان مقر قيادة الحلف في بغداد ثم نقل منه إلى أنقرة بعد انسحاب العراق منه.

رابعا: المنطقة الجغرافية التي يغطيها الحلف: (الخارطة د)

رغم أن البيانات التي أطلقت حين إنشاء الحلف ركزت على أمن وسلام منطقة الشرق الأوسط ككل إلا أنه يتضح من استقراء نصوص ميثاق الحلف إن المنطقة المغطاة جغرافيا بدفاعه هي أقاليم الدول الأعضاء فيه ونعني إيران والباكستان وتركيا.

والواقع أن نظرة إلى خارطة العالم تبين أن المعسكر الغربي بهذا الحلف، استكمل الطوق الذي أقامه حول المعسكر الشيوعي. فحلف الأطلسي يطوق الاتحاد السوفياتي في الغرب وحلف المعاهدة المركزية يطوقه في الجنوب، وحلف جنوب شرق آسيا يطوق الصين والاتحاد السوفياتي في الشرق والجنوب الشرقي.

خامسا: أجهزة الحلف ونشاطاته⁽²⁵⁾ (أنظر المخطط د)

الجهاز الرئيسي للحلف هو المجلس الذي يتألف من وزراء الخارجية للدول الأعضاء أو من ينوب عنهم وهو يتولى توجيه السياسة الدفاعية العليا للحلف، وتصدر قراراته بالإجماع، وللحلف لجان مختلفة أهمها اللجنة العسكرية ومهمتها توجيه النشاط العسكري للحلف وهي تضم قادة الجيوش


أو رؤساء أركان الحرب للدول الأعضاء ومنذ عام 1960 توجد لجنة فرعية عسكرية دائمة في مقر الحلف تتشكل من نواب هؤلاء القادة. كما توجد لجان للنشاط الهدام والاقتصاد والاتصال. وللحلف مجلس علمي ومركز ذري في طهران وأمانة عامة في أنقرة.

يمكن القول أن حلف المعاهدة المركزية بشكله الحالي ليس له أي وجود محسوس في المنطقة الشرق أوسطية. وقد تحول في مظهره الغالب من حلف عسكري إلى أداة للتسيق والتشاور السياسي بين الدول الأطراف فيه ويرجع ذلك في رأي بعض الكتاب إلى أن «الأحلاف العسكرية قد فقدت بوجه عام فعاليتها الاستراتيجية من الناحية العسكرية البحتة وأصبحت فائدتها تتركز أكثر في جوانب التخطيط والتسيق السياسي. ومن هنا فإن حلف المعاهدة المركزية لا يختلف كثيرا عن حلف جنوب شرق آسيا من ناحية الفاعلية والتأثير في مجال التخطيط العسكري للمشكلات الاستراتيجية في منطقتي الشرق الأوسط وجنوب شرق آسيا وذلك بعكس الحال مع حلف شمال الأطلسي الذي وصل إلى مستوى من الفعالية العسكرية لا يقارن إطلاقا بما يجري داخل المنظمين العسكريين الآخرين»⁽²⁶⁾.

والحقيقة أن حلف المعاهدة المركزية. فقد فاعليته لسبب أكثر أهمية فيما نرى فهو أولا فشل في أن يستقطب الأقطار العربية الأخرى إليه (كما كان مخططا) لتشكيل منطقة عميقة استراتيجيا في وجه الاتحاد السوفياتي. وهو ثانيا أضحى غير ذي موضوع إزاء النفوذ السوفياتي داخل المنطقة العربية ذاتها من غير حاجة لهجوم مسلح عليها كما اعتقد أرباب الحلف. فالإتحاد السوفياتي بدءا من منتصف الخمسينات دخل المنطقة التي أريد له عدم دخولها سلميا وذلك عن طريق الدعم العسكري والمادي والمعنوي الذي منحه للدول العربية المواجهة لإسرائيل وخاصة سورية والعراق ومصر في حين اتخذت دول المعسكر الغربي موقف العداء لهذه الدول والتأييد لعدوها الصهيوني⁽²⁷⁾.

تلكم أهم الأحلاف العسكرية الغربية الجماعية في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية أما الأحلاف العسكرية الغربية الثنائية، وهي ما استبعدناه أصلا من نطاق دراستنا فأكثر من أن يحصى وفعاليتها كانت محدودة وذات أثر لصالح الطرف الأقوى في الحلف كما هي العادة⁽²⁸⁾.

الحلاف العسكريه الغريبه



الأحلاف العسكرية الشرقية

الحلف العسكري الجماعي الوحيد الذي أنشأته الدول الاشتراكية هو حلف وارسو، غير أن حلفا اشتراكيا ثنائيا معينا يعتبر ذا قيمة خاصة من الناحية التاريخية على الأقل ونعني الحلف الروسي الصيني لذلك سندرس هذين الحلفين في هذا الفصل.

حلف وارسو

The Warsaw Pact

أولا: الخلفية التاريخية لحلف وارسو⁽¹⁾

حلف وارسو أو ما يعرف رسميا باسم معاهدة الصداقة والتعاون والمساعدة المتبادلة «هو المنظمة التي تقابل حلف شمال الأطلسي في الكتلة الغربية. وقد ظهر الحلف إلى حيز الوجود في أيار (مايو) 1955 أي بعد حلف الأطلسي بست سنوات. فهو والحالة هذه ليس، كما قد يتوهم، ردة فعل سوفيتية مباشرة لحلف الكتلة الغربية. لكنه بالتأكيد جاء ردا مباشرا لما سمي «بحلف الأطلسي الجديد» الذي ضم ألمانيا الغربية فقد جاءت معاهدته بعد تسعة أيام فقط من تدشين اتحاد أوروبا الغربية الذي جعل من ألمانيا الاتحادية دولة ذات سيادة وقرر

قبولها عضوا عاملا في حلف الأطلسي.

وكانت الدول الغربية قد عقدت سلسلة اجتماعات في لندن وباريس في أواخر عام 1954 واتضح لديها الاتجاه بتكريس سيادة ألمانيا الاتحادية وضمها لحلف الأطلسي مما أثار حفيظة السوفييات الذين دعوا لمؤتمر عام يضم الدول الأوروبية والولايات المتحدة يجتمع في موسكو في الفترة الواقعة بين 29 أكتوبر (تشرين الأول) و 2 ديسمبر (كانون الأول) 1954 بقصد حل المسألة الألمانية وتجنب انقسام أوروبا إلى ترتيبات دفاعية متضادة، غير أن أحدا من الدول الغربية لم يحضر الاجتماع. وكان أن صدر عن جماعة موسكو من الدول الاشتراكية وعلى رأسها بالطبع الاتحاد السوفياتي تحذير علني بأنه إذا أصرت الدول الغربية على خطوتها بالتعاون المتكافئ مع ألمانيا الاتحادية في ظل حلف الأطلسي فإن دول شرق أوروبا ستجد نفسها مضطرة لاتخاذ تدابير دفاعية جماعية خاصة بها لمواجهة تهديد العسكرية الألمانية المتجددة. وهكذا يبدو حلف وارسو ردة الفعل الاشتراكية المباشرة لانبعاث ألمانيا كدولة عسكرية قوية في قلب أوروبا وإدماجها في الترتيبات العسكرية لكثلتها الغربية. لقد كان التفسير السوفياتي لهذا الإجراء هو أنه يتضمن تهديدا حادا لأمنه القومي وهو الأمر الذي تطلب منه إعادة تقويم استراتيجيته الدفاعية واستبدال سلسلة موائيق دفاعه الثنائية مع أوروبا الشرقية بمنظمة عسكرية جماعية. ثمة دوافع أخرى وراء إنشاء حلف وارسو لها صلة بعلاقة الاتحاد السوفياتي بحلفائه الأوروبيين الآخرين وبمركزه العسكري في أقاليم بعض هذه الدول مما كنا قد أشرنا إليه بشيء من التفصيل في سياق بحثنا نظرية الأحلاف فلا داعي للتكرار هنا⁽²⁾.

على أن هناك من يعتقد بأن تحويل النظام الدفاعي عن شرق أوروبا من الشكل الثنائي إلى الشكل الجماعي لم يكن يؤثر على أي نحو هام في تحسين الوضع الاستراتيجي العام للكثلة السوفيتية وذلك من واقع أن جيوش دول شرق أوروبا وكذلك المراكز العسكرية الحساسة فيها كانت كلها تحت السيطرة السوفيتية المباشرة ومن ناحية أخرى فإن انضمام ألمانيا الغربية إلى حلف شمال الأطلسي ما كان ليؤدي إلى تضخم الفعاليات العسكرية لهذا الحلف إلى الحد الذي يستشعر معه الاتحاد السوفياتي بضرورة إدخال تعديلات أساسية على ترتيبات الأمن الخاص بمنطقة شرق

الحلاف العسكريه الشرقيه

أوروبا. أما الأسباب الرئيسية الكامنة في اعتقادهم وراء إعلان حلف وارسو وفي الوقت الذي أعلن فيه بالذات تكمن في الآتي:

أ- إن هذا التنظيم العسكري الجماعي أضفى مسحة من الشرعية على الوجود السوفياتي في شرق أوروبا خلافاً للانطباعات التي تركتها لدى الغرب سياسات التحكم السوفياتي بشكلها التقليدي. ثم إن هذا التنظيم الجماعي كان يجعل من الصعب على الدول الأعضاء فيه أن تتسحب منه لأن هذا الانسحاب كان لا بد وأن يقابل بمقاومة القوة المجتمعة لدى دول الحلف ويمكن للمرء أن يسوق أحداث تشيكوسلوفاكيا عام 1968 كدليل على هذه النظرة.

ب- رغبة الاتحاد السوفياتي في خلق منظمة عسكرية على غرار حلف شمال الأطلسي ليستخدمها كأداة تكتيكية في المفاوضات الدبلوماسية الجارية بين العسكريين العملاقين خاصة وأن مؤتمراً للأقطاب كان قد تقرر عقده في جنيف في تموز (يولية) 1955. بعبارة أخرى كان القصد الرئيسي من إقامة الحلف استخدامه في دعم مركز الاتحاد السوفياتي في المساومات التي يدخل طرفاً مباشراً فيها⁽³⁾.

ثانياً: الدول الأعضاء في حلف وارسو:

ألبانيا⁽³⁾ بلغاريا، تشيكوسلوفاكيا، جمهورية ألمانيا الديمقراطية، المجر، بولونيا، رومانيا واتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية.

ثالثاً: أهداف الحلف:

اشتملت معاهدة وارسو على عدة مواد بعضها ذات صفة تقليدية في حين أن للبعض الآخر أهمية خاصة تنصرف إلى الأوضاع الذاتية الخاصة بالحلف.

أما المواد التقليدية فهي المواد 1 و 3 و 7 و 8 و 10 من المعاهدة وهي تعلن اتفاق الأطراف المتعاقدة على نبذ استخدام القوة في تسوية منازعاتها الدولية ومبدأ التشاور المتبادل في حالة وقوع تهديد خارجي ضد أية دولة من دول الحلف وتعهد الدول الأعضاء بعدم الدخول في أي التزامات تعارض مع التزاماتها بموجب هذه المعاهدة ورغبة الأطراف المتعاقدة في توسيع نطاق تعاونها في المجالات الاقتصادية والثقافية. لكن الأكثر أهمية هي المواد 4 و 5 و 6 و 9 و 11.

فالمادة الرابعة حصرت تطبيق معاهدة الحلف فى النطاق الأوروبى البحت وذلك بأن نصت على أنه:

«إذا وقع عدوان مسلح فى أوروبا ضد أية دولة عضو فى هذا الحلف من جانب دولة أو مجموعة من دول فإن على دول الحلف أن تقدم المساعدات الضرورية إلى الدولة التى استهدفها العدوان تمشياً مع المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة الخاصة بحق الدفاع المشروع».

وفى ضوء هذا الاعتبار وهو تحديد الإطار الجغرافى لمسؤوليات الحلف بالقارة الأوروبية فقط فإن دولاً شيوعية أخرى مثل الصين الشعبى وكوريا الشمالية وفيتنام ومنغوليا وكوبا لم تتضمن إليه.

لكن المادة التاسعة من معاهدة وارسو تنص من جهة أخرى على أن عضوية الحلف مفتوحة لأي دولة بصرف النظر عن طبيعة نظامها الاجتماعى أو السياسى إذا ما توفرت لديها الرغبة فى الالتزام بأحكام المعاهدة والعمل على دعم أمن وسلام الشعوب التى تمثلها الدول الأعضاء فى الحلف. وفى هذا النص مزايده سياسية واضحة على أرباب حلف الأطلسى إذ فتح المجال نظرياً لأية دولة أوروبية للانضمام إليه رغم استحالة ذلك من الناحية الواقعية.

أكثر من هذا فالمادة الحادية عشرة من المعاهدة تنص على أنه فى حالة إنشاء نظام للأمن الجماعى فى أوروبا وعقد معاهدة أوروبية عامة لتحقيق هذا الغرض فإن معاهدة حلف وارسو تنتهى بمجرد أن يبدأ سريان مفعول هذه المعاهدة الأوروبية العامة. وفى هذا نجد تحريضاً للتعاون الأوروبى الأمنى الجماعى تحت شعار أوروبا للأوروبيين (أى ليس لأمريكا).

مدة حلف وارسو عشرون عاماً ليس للعضو خلالها الانسحاب منه إلا قبل عام من تاريخ انتهاء المعاهدة.

رابعاً: المنطقة الجغرافية التى يغطيها الحلف: (الخارطة هـ)

خلافًا لحلفى الأطلسى والريو ليس فى المعاهدة المنشئة لحلف وارسو تحديد جغرافى للمنطقة المشمولة بدفاعاته غير أنه يتضح من المادة الرابعة سالفه الذكر أن هذه المنطقة تشمل أقاليم الدول الأعضاء الأطراف فيها الواقعة فى أوروبا أى أن الجزء الآسيوى من الاتحاد السوفياتى لا يدخل فيها. ولعل ذلك عائد فى قسم منه على الأقل إلى أنه عند توقيع اتفاقية

وارسو كانت العلاقات السياسية بين الاتحاد السوفياتي والصين الشعبية علاقة حليفيين فلم تكن موسكو تخشى أي هجوم قد يأتيها من الشرق لكن الأمور تبدلت بعد ذلك وهذا ما يجعل الاتحاد السوفياتي الآن (نظريا على الأقل) يقف وحده في أي صدام عسكري محتمل مع الصين الشعبية. خامسا: أجهزة الحلف ونشاطاته⁽⁴⁾ (أنظر المخطط ه):

1- على رأس أجهزة الحلف تقوم اللجنة السياسية الاستشارية التي تضم سكرتيري الأحزاب الشيوعية في الدول الأعضاء ورؤساء الحكومات ومساعديهم فيها ووزراء دفاعها وخارجيتها. ومسؤولية هذه اللجنة التشاور في الأمور الخاصة بتنفيذ نصوص معاهدة وارسو. ولا يمكن اعتبار هذه اللجنة أداة لصنع السياسات أو اتخاذ قرارات في الحلف بقدر ما تتمثل في كونها أداة للتنسيق والتشاور السياسي والعسكري بين الدول الأعضاء. أما القرارات الهامة فهي تتخذ عادة في نطاق المشاورات التي تجرى بين زعماء الحزب الشيوعي السوفياتي وزعماء الأحزاب الشيوعية في دول شرق أوروبا مما يؤكد هيمنة الروس على هذا الحلف.

وتستخدم اللجنة السياسية الاستشارية عادة في الإعلان عن آراء الدول الأعضاء حول بعض المشاكل الدولية واستخدامها لبعض الأغراض الدعائية. 2- اللجنة الدائمة: وهي تتبثق عن اللجنة الأولى ولا يعرف الكثير عن تشكيلها ولكن مهمتها معالجة التوصيات السياسية الصادرة عن اللجنة الرئيسية.


3- الأمانة العامة: وتتولى ما تتولاه عادة الأمانات العامة للمنظمات الدولية وتضم موظفين من الدول الأعضاء.

4- القيادة العسكرية الموحدة: وقد نصت المادة الخامسة من معاهدة وارسو على هذه القيادة وان كانت تفصيلات إنشائها قد ذكرت في بيان خاص أعلن في نفس الوقت الذي أعلنت فيه معاهدة الحلف.

وبمقتضى هذا التنظيم تسند رئاسة القيادة العسكرية الموحدة إلى جنرال سوفيتي. وتتكون عضوية هذه القيادة من وزراء دفاع الدول الأعضاء ورؤساء أركان حربها إضافة لعدد كاف من الضباط القادة والمعاونين.

لحلف وارسو كحلف الأطلسي قوات خاصة به وضعتها تحت تصرفه الدول الأعضاء وذلك على النحو التالي كما أثبتته إحصائية حديثة نسبية⁽⁵⁾:

مخطط-هـ
حلف وارسو



الحلاف العسكريه الشرقيه

القوات الأرضية

1 , 305 , 000	ضباط وجنود
39	فرق مدرعة
55	فرق مشاة محمولة جوا في شمال وجنوب أوروبا
26 , 500	دبابات ومجنزرات قتال في الخدمة الفعلية
8 , 300	مدفعية

القوات الجوية

250	قاذفات خفيفة
1 , 520	مقاتلات اعتراضية
3 , 050	معترضات
540	طائرات استطلاع

القوات البحرية

لا شيء	حاملات طائرات
2	حاملات مضادة للغواصات
20	طرادات ومدمرات مضادة للغواصات
160	مواكبات
30	غواصات نووية
150	غواصات ديزل طويلة ومتوسطة المدى

ولدى الاتحاد السوفياتي وحده حوالي 3500 رأس نووي كلها في أيدي القوات السوفيتية العاملة في حلف وارسو. وقد ذكرت صحيفة لورور الفرنسية منذ مدة أن الاتحاد السوفياتي ضاعف من رؤوسه النووية وزاد في عدد دباباته العاملة في حلف وارسو بمعدل الثلث. نكرر هنا ما قلناه بصدد حلف الأطلسي بأن هذه الأرقام تقريبية وباعتبار إن مصادرها غربية فان فيها مبالغة بالنسبة لقوات حلف وارسو في مقابل التستر المتعمد على إمكانيات حلف الأطلسي لأمر تتعلق بالتكتيك العسكري وموازن القوة بين الحلفين.

غير أن هناك من الأدلة المتوفرة من مصادر متعددة ما يؤكد تفوق

أسلحة وعتاد حلف وارسو فى أية حرب تقليديه . كما يمكن أن يعتبر اعتناق القوات المنتميه لهذا الحلف لعقيدة قتاليه واحده (العقيدة الشرقيه) بعكس القوات المنتميه لحلف الأطلسي ميزه لحلف وارسو فى أية معركة عسكريه رغم استبعادنا لها فى عصر أصبح السلاح النووي على صعوبه استخدامه رادعا كافيا للطرفين .

يدافع الكتاب الاشتراكيون⁽⁶⁾ عن حلف وارسو مدعين أنه مغاير لأحلاف الغرب للأسباب التاليه :-

1- أنه حلف مفتوح لكافة الدول الأوروبيه مهما كان لونها السياسي أو مذهبها الاقتصادي أو نظامها الاجتماعي . لكن هذا الانفتاح هو نظري والغرض منه الدعايه ليس إلا . إذ لا يعقل أن يقبل الحلف الذي أنشئ لمواجهة الحلف الأطلسي المدعم بألمانيا الغربيه دولة كهذه فى عضويته فما بالنا بالأعضاء الآخرين فى هذا الحلف .

2- وأنه يتمشى مع مبادئ الأمم المتحده وأهدافها . والحق أن حلف وارسو كحلف الأطلسي حلفان دفاعيان فى الظاهر ، وبالتالي فهما منسجمان مع نصوص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحده التي جوزت الدفاع المشروع فرديا وجماعيا . لكن ثمة فرق كبير بين نظريه الأمن الجماعي التي تركز عليها فكرة الحفاظ على السلام والأمن الدوليين فى الميثاق ، وفكرة التحالف التي تقوم عليها تنظيمات عسكريه كالأطلسي وارسو التي شعارها نصره الحلف لأعضائه ظالمين أو مظلومين على الإطلاق فى هذا الشعار .

3- وان حلف وارسو معاهده مؤقتة تنتهي بمجرد قيام أي معاهده جماعيه تشترك فيها الدول الأوروبيه كافة لضمان الأمن والسلام . وهذه ميزه لحلف وارسو على حلف الأطلسي من غير شك إذا تحققت موجباتها . ولكن هل بالإمكان فى المستقبل المنظور تحقيق استقلال أوروبا من النفوذ الأمريكى؟ لقد حاول الجنرال ديغول ذلك وبكل ما لديه من قوة ففشل . وحاولت أوروبا الاستقلال عن أمريكا مرة أخرى عقيب اندلاع حرب رمضان 1973 لكنها لم تفلح وبالتالي تبقى هذه الميزه نظريه أيضا .

4- وأنه يحق لألمانيا الشرقيه أن تنسحب من الحلف بمجرد أن يتم توحيدها مع ألمانيا الغربيه ولألمانيا الموحده بعد ذلك أن تنضم إلى الحلف أو لا تنضم . وهذه حجة ليس لها ما يبررها بعدما تكرر انقسام ألمانيا إلى

دولتين شرقية وغربية وبعدها انتسبتا على هذا الأساس إلى عضوية الأمم المتحدة في خريف عام 1973. ثم، وفوق هذا وذاك، هل من مصلحة العسكريين الشرقي والغربي معا وحدة ألمانيا بعدما استعادت قوتها وإمكاناتها الهائلة؟ الواقع أن أهمية حلف وارسو العسكرية تمثلت الآن في جانبين: أولهما :-كونه قوة ردع مضادة وفعالة لحلف الأطلسي في المواجهات السياسية التي سادت العلاقات بين موسكو وواشنطن قبل انتقال هذه العلاقات إلى مرحلة الوفاق. ومع هذا فتبقى فلسفه القوة التي يبني عليها الحلفان واضحة في خلفية الوفاق فهما البديلان المعروفان لهذا الوفاق الذي ما هو في حقيقته إلا تعايش سلمي بين عملاقين وليس تعاونا بالمعنى الإيجابي للتعاون اللهم إلا على حساب المناطق الأخرى في العالم.

وثانيهما :-كون حلف وارسو أداة فعالة في يد الاتحاد السوفياتي للتصدي لحركات التحرر التي قد تتبدى داخل المعسكر الاشتراكي ضد الارتباط التبعية بموسكو. لقد لعبت قوات حلف وارسو دورا كبيرا في قمع حركة «دويتشيك» في تشيكوسلوفاكيا عام 1968 عندما حاول هذا كرئيس لوزراء براغ انتهاج سياسة اتهمها بريجنيف بالتعارض مع مبادئ الاخوة التي ينبغي أن تسود الصلات بين الأشقاء الاشتراكيين. لكن حلف وارسو كحلف الأطلسي لم يستخدم حتى الآن في عمليات عسكرية من النوع الذي أنشئ من أجله⁽⁷⁾. ويرى بعض الكتاب أن أهمية حلف وارسو بدأت تتغير أمام أمرين أحدهما عسكري والآخر سياسي.

أما العسكري فهو التقدم التقني السوفياتي في ميدان الأسلحة. فروسيا السوفيتية لم تعد بذات الحاجة التي كانت تطلبها من المعسكر الشيوعي الأوروبي لحماية نفسها من أي اعتداء غربي.

وأما الأمر السياسي فهو وقوع الانشقاق الأيديولوجي الذي جعل روسيا في حاجة لحماية نفوذها في أوروبا الشرقية ذاتها حتى تحول دون امتداد النفوذ الصيني إلى هذه البلاد كما حدث في ألبانيا فعلا وعلنا وكما يحدث في رومانيا تدريجيا وبصورة مبطنه حيث تحاول هذه اتخاذ موقف محايد في الصراع الصيني الروسي. مما يعني في نظر بعضهم انحيازا للسجن. والواقع أن رومانيا تستغل هذا الصراع لتتفلس من تحالفها مع الروس إذا تمكنت من ذلك.

التحالف السوفياتى الصينى

The Sino-Soviet Alliance

أولاً: الخلفية التاريخية للتحالف:

فى 21 أيلول (سبتمبر) 1949 أعلن إنشاء جمهورية الصين الشعبية بقيادة «ماوتسى تونغ» بعد صراع مرير وطويل بين الشيوعيين بزعامته والحكومة الصينية الأصلية بزعامه «تشانغ كاي تشك». وقد كان للاتحاد السوفياتى دور بارز فى انتصار الشيوعيين وسيطرتهم على كامل البر الصينى. وكان هدف موسكو واضحاً فى استغلال الانتصار.. الشيوعى فى دولة كبرى كالصين تشكل خط دفاع أول ورئيسى ضد اليابانيين وحلفائهم الأمريكين الذين كانوا يخوضون مع الاتحاد السوفياتى حرباً باردة مريعه. كما كان الصينيون الشيوعيون، وهم فى بداية سيطرتهم على مقاليد السلطة فى بلاد مترامية الأطراف كالصين، يحتاجون لحليف قوى يتدعون به فى مواجهة أمريكا حليفة عدوهم المحلى الشرعى لكامل الصين وحليفة عدوهم التقليدى اليابان التى شنت عليهم حربين كبيرتين فى الماضى. لذلك يمكن أن يضاف ما بدا من تكامل عقائدى بين النظامين وهو تكامل ظن معه أن الخلافات التاريخية بين روسيا والصين (وهى خلافات قديمة وعميقة)⁽⁸⁾ يمكن أن تسدل عليها ستائر النسيان. فكان أن التقت مصلحة موسكو وبكين فى التحالف ضد العدو المشترك وكان أن أبرم بتاريخ 11 نيسان (أبريل) 1950 ما يعرف بمعاهدة الصداقة والتحالف والمساعدة المتبادلة بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية وجمهورية الشعب الصينى.

ثانياً-أهداف التحالف الصينى السوفياتى⁽⁹⁾:

تقع معاهدة الصداقة والتحالف والمساعدة المتبادلة بين الصين والاتحاد السوفياتى فى مقدمة وست مواد.

ويتضح من استقراء المقدمة أن الهدف الرئيسى من المعاهدة هو التعاون ضد ما اسماء الطرفان الإمبريالية اليابانية وحلفاءها وصيانة سلام دائم فى الشرق الأقصى والعالم كله وفق مبادئ الأمم المتحدة. وان القاسم المشترك بين الحليفتين هو المصلحة الواحدة ضد عدو واحد والتضامن وعلاقات الجوار والصداقة بين الدولتين المتحالفتين التى تتلاقى مع المصلحة الحيوية لشعبيهما.»

بموجب المادة الأولى من المعاهدة اتفق الطرفان المتعاقدان على أن يتخذا مجتمعين كل التدابير الممكنة من أجل الحيلولة دون عودة العدوان وخرق السلام من جانب اليابان أو أية دولة أخرى يمكن أن تتعاون معها بصورة مباشرة في ذلك، وفي حالة تعرض أحدهما لهجوم من قبل اليابان أو أي حليف لها وبالتالي قيام حالة حرب مع المعتدي تعتبر الدولة الأخرى نفسها ملتزمة على الفور بتقديم كل المعونة اللازمة لحليفها سواء كانت هذه المعونة عسكرية أو غير عسكرية. كما اتفق الطرفان المتعاقدان على انهما مستعدان دوما للمساهمة بروح التعاون الصادق في كل التصرفات الدولية الهادفة لتحقيق السلام والأمن الدوليين في العالم قاطبة وتقديم كل ما بوسعهما من أجل ذلك.

وللتخفيف من وطأة هذه المادة على الرأي العام العالمي وللتدليل على الرهبة في اعتبار السلام هو الأصل، نصت المادة الثانية من المعاهدة على تعاهد الطرفين المتعاقدين على السعي بروح الاتفاق الكامل للوصول إلى سلام تعاقدي مبكر مع اليابان وذلك بالتعاون مع الدول الأخرى الحليفة أثناء الحرب العالمية الثانية.

أما المادة الثالثة من المعاهدة فتتص على أن يلتزم كل طرف فيها بأن لا يخرط في تحالف موجه ضد الطرف الآخر وبأن لا يكون طرفا في أي ائتلاف أو أعمال أو تدابير موجهة ضد الطرف الآخر. كما التزما بموجب أحكام المادة الرابعة بالتشاور المستمر في كل الأمور الدولية الهامة التي لها أثر على المصالح المشتركة للبلدين تحقيقا لتدعيم السلام والأمن العالميين. وبموجب المادة الخامسة من المعاهدة التزم الجانبان انطلاقا من روح الصداقة والتعاون ووفقا لمبادئ المساواة والمصالح المشتركة والاحترام المتبادل للسيادة الوطنية والاستقلال وعدم التدخل في الشؤون الداخلية أن يطورا ويدعما علاقاتهما الاقتصادية والثقافية وأن يتبادلا المساعدات في هذا المجال. وغني عن البيان أن المستفيد من هذه المادة هو جمهورية الشعب الصينية الناشئة التي كانت بحاجة للعون السوفياتي.

أما مدة المعاهدة فهي ثلاثون سنة تمدد خمس سنوات بعدها ما لم يخطر أحد الفريقين الفريق الآخر برغبته في التحلل منها قبل سنة من تاريخ انقضائها.

يتضح من النصوص السابقه أنه حتى فى تلك الفتره الزاهيه من العلاقات الروسيه الصينيه لم يخل الأمر من شك متبادل بين الفريقين بدلاله الماده الثالثه التي رأينا أنها تمنع تحالف أحد من الطرفين مع الغير ضد الطرف الثاني.

ثالثا: المنطقه الجغرافيه التي يغطيها التحالف وأجهزته:

ليس فى المعاهده السوفيتيه الصينيه نص على المنطقه الجغرافيه الداخلة فى دفاعات هذا التحالف الثنائي لكن المفهوم بدايه أنها تشمل الأقاليم الخاضعه للدولتين والتي قد تتعرض لهجوم من جانب اليابان أو حلفائها. وليس كذلك ما يدل على أن المعاهده أنشأت أجهزة خاصه بالحلف. لكن المفهوم أن الدولتين اتفقتا على التشاور المستمر والتعاون المنسق لوضع إمكانيه كل منهما تحت تصرف الأخرى لتحقيق أهداف المعاهده. ولا يستطيع أحد تجاهل الدعم الذي قدمته موسكو لبكين إبان تورط الأخيره فى الحرب الكوريه، كما لا ينكر ما قدمته موسكو لها من معونات اقتصاديه وتقنيه مكنتها من التسرب فى تطورها الاقتصادى والاجتماعى لمجاراه حاجات العصر وفى حين لا تعرف الأرقام الدقيقه لهذه المعونات لكن والمقال إن الاتحاد السوفياتى التزم بموجب بنود معاهده التحالف التي نحن بصددنا بإعطاء الصين قرضا بمقدار سبعمائه مليون دولار، كما التزم بإنشاء شركات صناعيه ضخمة بين البلدين وظل لسنوات تأتي البلد الأكثر صله بالصين من حيث التبادل التجارى⁽¹⁰⁾.

رابعا: تطور التحالف السوفياتى الصينى:

عاشت العلاقات السوفيتيه الصينيه «شهر عسلها» المعروف حتى عام 1956 حين بدأ بينهما سرا، نزاع عقائدى مرير اخذ يتفاقم ويتفاقم حتى أعلن للملأ فى أبريل (نيسان) 1960 وذلك عندما نشرت الصين المقال الشهير «تحيا اللينينيه» الذي ناقش بحده بالغه ما ورد فى خطاب خروتشوف أمام المؤتمر العشرين للحزب الشيوعى السوفياتى عام 1956. ومنذ مطلع الستينات والعلاقات بين البلدين فى تدهور مستمر بحيث أضحى التحالف الذي نحن بصدده غير ذي موضوع البته، فالالاتحاد السوفياتى يعتبر الحكومه الصينيه خطرا على زعامته العالميه وبالتالي على أمنه فى الشرق وبكين تعتبر الاتحاد السوفياتى دولة منحرفه عن المبادئ الماركسيه اللينيه وعوده

لدوده للصين. وعاد الصراع القومي التاريخي بين البلدين يطفو على السطح مهددا بانفجار الموقف بين الدولتين العظميين في كل لحظة.

لعل من أهم وأطرف تطورات هذه الفترة التحسن المستمر في العلاقات بين الصين واليابان ففي تموز (يوليو) 1963 مثلا استقبل ماوتسي تونغ وافدا من الحزب الاشتراكي الياباني وخلال هذه المقابلة انتقد ماو «طموح الاتحاد السوفياتي التوسعي على حساب الغير في كل من آسيا وأوروبا وأبدى استعداد الحزب الشيوعي الصيني لمواصلة حربه ضد الحزب الشيوعي السوفياتي حتى ولو استمرت هذه الحرب أكثر من عشرين عاما وأضاف الرئيس ماو قائلا إن الصين تؤيد مطالب الاشتراكيين اليابانيين في استعادة جزر «كيرلي» التي احتلتها القوات السوفيتية بعد الحرب العالمية الثانية».

وقد زاد من تأزم الموقف والتوتر على الحدود السوفيتية الصينية قيام الثورة الثقافية في الصين في منتصف عام 1966، حيث أطلق العنان لحكم الشباب مما أدى إلى احتكاكات كثيرة على الحدود أهمها هجوم ثلة من الجنود الصينيين على نقطة مراقبة سوفيتية قريبة من جزيرة «دامانسكي» مما أدى إلى قتل عشرات من الجنود الروس وقد تأزم الوضع إلى حد حشد قوات عسكرية كبيرة على حدود كل من البلدين⁽¹¹⁾.

وفي خلال الحرب الباكستانية الهندية عام 1971 وقف الاتحاد السوفياتي مع الهند في حين أيدت الصين باكستان صراحة. وقد استفادت الولايات المتحدة الأميركية من انفراد عقد الصداقة السوفيتية الصينية فبدأت مع مطلع السبعينات تلعب بإحداها ضد الأخرى وما تزال مستمرة في هذه اللعبة حتى يومنا هذا.

وإذن يمكن القول من غير تحفظ أنه ما لم يحدث تغير جذري في قيادة كل من موسكو وبكين فإن العداوة بينهما ستظل إلى اجل غير مسمى⁽¹²⁾.

3 الحلف العربي

اتفاقية الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية

أولاً: الخلفية التاريخية للحلف العربي:

يمكن القول من غير تجاوز أن فكرة الضمان الجماعي العربي ضد العدوان أو التهديد به تجد أصولها في ميثاق جامعة الدول العربية⁽¹⁾ الذي وقع في الثاني والعشرين من آذار (مارس) 1945. فقد جاء في المادة السادسة من هذا الميثاق ما يلي: «إذا وقع اعتداء من دولة على دولة من أعضاء الجامعة أو خشي وقوعه فللدولة المعتدى عليها أو المهتدة بالاعتداء أن تطلب دعوة المجلس (مجلس الجامعة) للانعقاد فوراً.

ويقرر المجلس التدابير اللازمة لدفع هذا الاعتداء. ويصدر القرار بالإجماع فإذا كان الاعتداء من إحدى دول الجامعة يدخل في حساب الإجماع لأي الدولة المعتدية.

وإذا وقع الاعتداء بحيث يجعل حكومة الدولة المعتدى عليها عاجزة عن الاتصال بالمجلس فلممثل تلك الدولة فيه أن يطلب انعقاده للغاية المبينة في الفترة السابقة. وإذا تعذر على الممثل الاتصال بمجلس الجامعة حق لأي دولة من أعضائها أن

تطلب انعقاده».

هذا النص كما نلاحظ قاصر على إجراءات الدعوة وانعقاد مجلس الجامعة. فلا هو يعرف العدوان أو المقصود بالتهديد به، ولا يذكر ماهية الإجراءات التي يمكن له-إذا انعقد-أن يتخذها. كما أن اشتراط الإجماع في قرارات المجلس عقبة لا تخفى في مجال فعاليته. وفوق هذا وذاك فالإيثاق لا يلزم الدول الأعضاء بتقديم المساعدة مباشرة للدولة ضحية العدوان وان كان لا يحول دونه.

والحقيقة أن كون جامعة الدول العربية أولى المنظمات الدولية⁽²⁾ في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية يمكن أن يعلل مثل هذا القصور إذ لم تكن تجربة الضمان الجماعي كما نعرفها في ميثاق الأمم المتحدة أو كما لاحظناها في الأحلاف التي عرضنا لها قد تبلورت لدى القادة العرب كما أن الحرب مع العدو الصهيوني لما تكن قد اندلعت بعد مع أن شبحتها كان يفترض أن يكون ماثلاً في أذهان قادتنا.

المهم أنه بعد الجولة الأولى للحرب العربية الإسرائيلية عام 1948 والهزيمة التي منينا بها فيها، استشعر المسؤولون العرب خطورة النقص الكبير في نظرية الأمن الجماعي العربي فكان أن أبرمت الدول العربية في السابع عشر من حزيران (يونيو) 1950 ما يعرف باتفاقية الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي لدول الجامعة العربية التي أنشأت بشيء من التفصيل ما يمكن اصطلاحاً تسميته الحلف العربي⁽³⁾ وقد اعتبر قائماً فعلاً اعتباراً من آب (أغسطس) 1952.

ثانياً: الدول الأعضاء في الحلف العربي: هي الدول العربية الأعضاء في الجامعة التي وقعت على، أو انضمت إلى، اتفاقية الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي على النحو التالي: سوريا (1951/10/31) مصر (22/11/1951) الأردن (1952/3/31) العراق (1952/8/7) السعودية (1952/8/19) لبنان (24/12/1952) اليمن (1953/10/11) المغرب (1961/6/13) الكويت (1961/8/12) تونس (1964/9/11) الجزائر (1964/11/9) السودان (9/11/1964) ليبيا (1964/9/11) البحرين (1971/11/14) قطر (1971/11/14) اليمن الديمقراطية الشعبية (1971/11/23) الصومال (1974/5/20) أما دولة الإمارات وسلطنة عمان فلم تودع وثائق التصديق بعد، في عملنا، لكنها

تشارك عمليا في مجلس وزراء الدفاع⁽⁴⁾.

ثالثا:- أهداف الحلف العربي:

حددت مقدمة هذه الاتفاقية الهدف الرئيس من هذا الحلف إذ نصت على أنه، «رغبة منها في تقوية الروابط وتوثيق التعاون بين دول الجامعة العربية حرصا على استقلالها ومحافظة على تراثها المشترك. واستجابة لرغبة شعوبها في ضم الصفوف لتحقيق الدفاع المشترك عن كيانها وصيانة الأمن والسلام وفقا لمبادئ ميثاق جامعة الدول العربية وميثاق الأمم المتحدة ولأهدافهما وتعزيزا للاستقرار والطمأنينة وتوفير أسباب الرفاهية وال عمران في بلادها، فقد اتفقت على عقد هذه المعاهدة. بموجب المادة الأولى من الاتفاقية أكدت الدول الأعضاء حرصها على دوام الأمن والسلام واستقرارهما، وعزمها على فض جميع منازعاتها الدولية بالطرق السلمية سواء في علاقاتها المتبادلة فيما بينها أو في علاقاتها مع الدول الأخرى.

وتمضي المادة الثانية من الاتفاقية لتتص على ما يلي:

«تعتبر الدول المتعاقدة كل اعتداء مسلح يقع على أية دولة أو أكثر منها أو على قواتها اعتداء عليها جميعا. ولذلك فإنها عملا بحق الدفاع الشرعي الفردي والجماعي عن كيانها، تلتزم بأن تبادر إلى معونة الدولة أو الدول المعتدى عليها وبأن تتخذ على الفور منفردة ومجموعة جميع التدابير وتستخدم جميع ما لديها من وسائل بما في ذلك استخدام القوة المسلحة لرد الاعتداء ولإعادة الأمن والسلام إلى نصابهما.

وتطبيقا لأحكام المادة السادسة من ميثاق جامعة الدول العربية والمادة الحادية والخمسين من ميثاق الأمم المتحدة يخطر على الفور مجلس الجامعة ومجلس الأمن بوقوع الاعتداء وما اتخذ في صدره من تدابير وإجراءات. وبموجب المادة الثالثة من الاتفاقية:

«تتشاور الدول المتعاقدة فيما بينها، بناء على طلب إحداها كلما هددت سلامة أراضي أية واحدة منها أو استقلالها أو أمنها. وفي حالة خطر حرب داهم أو قيام حالة دولية مفاجئة يخشى خطرها تبادر الدول المتعاقدة على الفور إلى توحيد خططها ومساعدتها في اتخاذ التدابير الوقائية والدفاعية التي يقتضيها الموقف.

وتفيذا للالتزامات السالفة تتعاون الدول المتعاقدة فيما بينها لدعم مقوماتها العسكرية وتعزيزها وتشترك بحسب مواردها وحاجاتها فى تهيئة وسائلها الدفاعية الخاصة والجماعية لمقاومة أى اعتداء مسلح (م 4) أكثر من هذا تتعهد كل الدول المتعاقدة بأن لا تعقد أى اتفاق دولي (أحلاف أو ما شابهها) تتناقض مع هذه المعاهدة وان لا تسلك فى علاقاتها الدولية مسلكا يتنافى مع أغراض الاتفاقية.

هذا وليس فى أحكام هذه المعاهدة ما يمس أو يقصد به أن يمس الحقوق والالتزامات... المترتبة أو التي قد تترتب للدول الأطراف فيها بمقتضى ميثاق هيئة الأمم المتحدة أو... المسؤوليات التي يضطلع بها مجلس الأمن فى المحافظة على السلام والأمن الدوليين (م 11).

ويجوز لأية دولة من الدول المتعاقدة بعد مرور عشر سنوات من نفاذ المعاهدة أن تتسحب منها فى نهاية سنة من تاريخ إعلان انسحابها إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.


صحيح أن النصوص السابقة لم تصل بنظرية الأمن الجماعي العربي إلى المرحلة النموذجية لكنها للحق كانت تحسينا ملحوظا على ما ورد فى الميثاق بهذا الخصوص وهذه النصوص على ما فيها ذاتها من قصور يمكن أن تفسر بطريقة تجعلها فعالة من قبل الأجهزة التي أنشأتها المعاهدة كما سنرى، هذا إذا لم تحل العوامل السياسية دون ذلك.

رابعا: المنطقة الجغرافية التي يغطيها الحلف العربي:- واضح من نص المادة الثانية من اتفاقية الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول جامعة الدول العربية التي نحن بصدددها أن تغطي المنطقة الجغرافية لأقاليم الدول الأعضاء أى الوطن العربي كله فى قارتي آسيا وأفريقيا. (انظر المخطط و).

خامسا: أجهزة الحلف العربي⁽⁵⁾: (أنظر المخطط و)
أنشأت اتفاقية الدفاع المشترك ثلاث هيئات عسكرية للسهر على تنفيذ بنودها المتعلقة بقمع العدوان المحتمل على دولة عضو وهذه الهيئات هي:
أ- اللجنة العسكرية الدائمة:

وتأتى فى أدنى درجات البنين الهرمي للتنظيم العسكري العربي وهي تتألف من ممثلي هيئة أركان حرب جيوش الدول المتعاقدة وذلك لتنظيم

مخطط و
اتفاق الدفاع المشترك



خطط الدفاع المشترك وتهيئة وسائله وأساليبه. وقد حدد الملحق العسكري للاتفاقية اختصاصات هذه اللجنة على النحو الآتى:

1- إعداد الخطر العسكرية لمواجهة جميع الأخطار المتوقعة أو أي اعتداء مسلح يمكن أن يقع على دولة أو أكثر من الدول المتعاقدة أو على قواتها. وتستند في إعداد هذه الخطر على الأسس التي يقرها مجلس الدفاع المشترك الذي يمثل كما سنرى أعلى درجات التنظيم العسكري العربي.

2- تقديم المقترحات لتنظيم قوات الدول المتعاقدة ولتعيين الحد الأدنى لقوات كل منهما حسبما تمليه المقتضيات الحربية وتساعد عليه إمكانات كل دولة.

3- تقديم المقترحات لزيادة كفاية قوات الدول المتعاقدة من حيث تسليحها وتنظيمها وتدريبها لتتمشى مع أحدث الأساليب والتطورات العسكرية وتسيق كل ذلك وتوحيده.

4- تقديم المقترحات لاستثمار موارد الدول المتعاقدة الطبيعية والصناعية والزراعية وغيرها وتنسيقها لصالح المجهود الحربي والدفاع المشترك.

5- تنظيم تبادل البعثات التدريبية وتهيئة الخطط للتمارين والمناورات المشتركة بين قوات الدول المتعاقدة وحضور هذه التمارين والمناورات ودراسة نتائجها بقصد اقتراح ما يلزم لتحسين وسائل التعاون في الميدان بين هذه القوات والبلوغ بكفائتها إلى أعلى درجة.

6- إعداد المعلومات والإحصائيات اللازمة عن موارد الدول المتعاقدة وإمكاناتها الحربية ومقدرة قواتها في المجهود الحربي المشترك.

7- بحث التسهيلات والمساعدات المختلفة التي يمكن أن يطلب إلى كل من الدول المتعاقدة أن تقدمها وقت الحرب إلى جيوش الدول المتعاقدة الأخرى العاملة في أراضيها تنفيذاً لأحكام هذه المعاهدة.

ومقر هذه اللجنة مدينة القاهرة⁽⁶⁾.

ب- الهيئة الاستشارية العسكرية:⁽⁷⁾

وهي هيئة نص على إنشائها البروتوكول الإضافي الملحق بمعاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي وتضم رؤساء أركان حرب جيوش الدول المتعاقدة للإشراف على اللجنة العسكرية الدائمة ولتوجيهها في جميع اختصاصاتها. وتعرض على هذه الهيئة تقارير اللجنة العسكرية الدائمة

الحلف العربي

ومقترحاتها لإقرارها قبل رفعها إلى مجلس الدفاع المشترك. وتقوم هذه الهيئة برفع تقاريرها ومقترحاتها عن جميع مهامها إلى مجلس الدفاع المشترك للنظر فيها وإقرار ما يقتضي الحال إقراره منها.

وإذن فهذه الهيئة مرحلة وسطى بين اللجنة العسكرية الدائمة ومجلس الدفاع المشترك القصد منها على ما يبدو تنسيق اقتراحات اللجنة العسكرية الدائمة قبل أن يبت فيها المجلس لكنها فيما نرى تكريس للروتين بلا مبرر. ويمكن بسهولة الاستغناء عنها إذا ارتفع مستوى التمثيل في اللجنة العسكرية وحضر وزراء الدفاع ورؤساء الأركان اجتماعات مجلس الدفاع المشترك فعلا.

3- مجلس الدفاع المشترك:

ويمثل قمة الهرم التنظيمي العسكري في الحلف العربي وهو يتكون من وزراء الخارجية⁽⁸⁾ والدفاع في الدول المتعاقدة أو من ينوبون عنهم. ويختص المجلس بالإشراف على كيفية تنفيذ كافة الالتزامات المتعلقة بالدفاع المشترك وعلى وجه الخصوص الإشراف على أعمال اللجنة العسكرية. وهو الذي يملك سلطة إصدار قرارات ملزمة في ذلك. وما يقرر المجلس بأكثرية ثلثي الدول يكن ملزما لجميع الدول المتعاقدة.

تجدر، هنا، ملاحظة التناقض الذي وقعت فيه عبارات المادة السادسة من اتفاقية الدفاع المشترك التي تعالج أمر هذا المجلس. ففي صدر المادة جاء النص على أن يؤلف تحت إشراف مجلس الجامعة مجلس الدفاع... مما قد يحمل على أن ذلك يعني إخضاع المجلس الثاني للأول. غير أن عجز المادة ينص على أن «ما يقرره المجلس بأكثرية ثلثي الدول يكون ملزما لجميع الدول المتعاقدة» أي أن قرارات مجلس الدفاع المشترك الصادرة أصولا نافذة تلقائيا ودون حاجة لتصديق مجلس الجامعة عليها. والحقيقة أن النص الأخير أكثر انسجاما مع طبيعة الأشياء لسبب بسيط، وهو أن إخضاع قرارات مجلس الدفاع لمصادقة مجلس الجامعة قد يعني رفضها لأن مجلس الجامعة لا يستطيع اتخاذ قراراته في مسائل الأمن والدفاع إلا بالإجماع وهو ما حاولت معاهدة الدفاع المشترك تجنبه باكتفائها بأغلبية الثلثين.

وإذن فأشراف مجلس الجامعة المشار إليه في صدر المادة السادسة إنما

يعني في، رأينا، التوجيه العام على افتراض أن هذا المجلس ذو اختصاصات شاملة في حين أن مجلس الدفاع مجلس اختصاص بالتدابير العسكرية. فلمجلس الجامعة والحالة هذه أن يحيل إلى مجلس الدفاع المشترك المسائل ذات الطبيعة العسكرية في مجال الأمن الجماعي وما يقرره مجلس الدفاع المشترك فيها يعتبر نافذاً. غير أن النصوص الحالية سواء في ميثاق الجامعة أو في معاهدة الدفاع المشترك تحتاج لتعديل لتوضح بجلاء صلة المجلسين بحيث ينتفي أي مجال للتأويل.

4- الأمانة العسكرية: وقد أنشئت في أيلول (سبتمبر) 1953 ويرأسها الأمين العام المساعد العسكري لجامعة الدول العربية الذي يتم تعيينه طبقاً للبلد الثالث من لائحة مجلس الدفاع المشترك وهو ينص على أن يعين رئيس أركان حرب القوات المسلحة المصرية في هذا المنصب (بغض النظر عن شخصه)⁽⁹⁾. ويتولى الأمين العام المساعد مهمة التنسيق العسكري بين الأجهزة السابقة وأجهزة الجامعة إضافة لإشرافه على الأجهزة العسكرية الأخرى⁽¹⁰⁾. سادسا:-تقويم الحلف العربي:-

رغم أن عقد معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي كان عملاً يفوق في رأي البعض توقيع ميثاق الجامعة نفسها⁽¹¹⁾ نظراً للمبادئ الهامة التي تناولتها المعاهدة والتي استكملت بها النقص الذي كان موجوداً، رغم هذا فإن مجلس الدفاع المشترك لم يتمكن من المساهمة الفعالة في تحقيق فكرة الدفاع الجماعي العسكري عن الأقطار العربية في الاجتماعات القليلة التي عقدها التي بدأها عام 1953 أي بعد أكثر من سنتين من توقيع معاهدة الدفاع المشترك⁽¹²⁾. ثم عقد اجتماعه الثاني في الفترة من 9-13/1/1954. وفجأة توقفت اجتماعاته سبع سنوات طوال حتى بدأت إسرائيل في تنفيذ مشروع تحويل مياه نهر الأردن حيث عقد اجتماعه الثالث في العاشر من حزيران (يونيو) 1961 ثم عقد في الفترة ما بين 1963-1967 سبع دورات. وخلال شهر تشرين الثاني (نوفمبر) 1969 عاد مجلس الدفاع للانعقاد للتداول حول الموقف بعد العدوان الإسرائيلي في حزيران (يونيو) 1967 وبعد أن اتضح له أن الحل السياسي قد فشل ووصل إلى طريق مسدود وأن الموقف أضحى يتطلب حشد كافة القوى العربية من أجل المعركة المصرية المحتومة لاستعادة الأراضي العربية وإقرار الخطة اللازمة لهذا على أعلى

المستويات أوصى بدعوة مؤتمر القمة العربي للانعقاد في 21/12/1969 في الرباط النظر في جدول الأعمال الآتي: حشد جميع القوى العربية ضد العدوان الإسرائيلي، دعم الثورة الفلسطينية، دعم الصمود في المناطق المحتلة⁽¹³⁾. وفي هذه الاجتماعات القليلة وتلك التي تبعتها في السبعينات اتخذ المجلس قرارات يمكن نسبها، اعتبارها تمثل قدرا معقولا من التقدم من بينها إنشاء نظام لإقامة الجيوش العربية ولتنقلاتها فيما بين هذه البلاد وإنشاء قيادة عربية موحدة وتأسيس جيش التحرير الفلسطيني.

لكن الملاحظ أن تنفيذ القرارات التي اتخذها مجلس الدفاع المشترك في دوراته المختلفة قد واجه صعوبات كثيرة ترجع إلى أسباب شتى منها التحفظات التي أبدتها في البداية كل من اليمن والعراق على معاهدة إنشائه⁽¹⁴⁾، ومنها المحاولات الغربية المناوئة والمواقف المعطلة التي كان يقودها حكم نوري السعيد في العراق، والجدل الذي أثير حول قيادة الجيش الأردني، والأزمة التي نجمت عن موقف الحكومة الأردنية حول الضفة الغربية والتناقضات العربية، واختلاف درجات التطور التقني بين الدول الأعضاء وانضمام العراق إلى حلف بغداد وما صاحب ذلك من قيام مصر بعقد اتفاقات ثنائية مع سورية في 20/10/1955 والسعودية في 27/10/1955 والأردن في 5/5/1956 وكسر احتكار بيع السلاح الغربي بعقد صفقات الأسلحة التشيكية والسوفيتية. كما ترجع إلى الخلاف الذي نجم في ربيع عام 1964 بين تونس وسائر الأقطار العربية حول فلسطين⁽¹⁵⁾. وخلاف منظمة التحرير الفلسطينية مع بعض الدول العربية، ونزاع الدول الأعضاء بعضها مع بعض وموقف بعض الدول من العمل داخل نطاق الجامعة، وتخلفها عن أداء التزاماتها المادية وعدم تنفيذ القرارات الدفاعية وتعليمات القائد العام للقيادة الموحدة التي أنشأها مؤتمر القمة الأول في يناير 1964 والتي جمدت فيما بعد ثم صفت عمليا. كما قد يرجع السبب في الصعوبات التي واجهها الحلف العربي إلى فقدان الصراحة في معالجة الأمور المتعلقة بالدفاع المشترك واختلاف السياسات العربية الخارجية.

كل هذا وسواه من الأسباب حمل البعض ونحن معهم على القول أن فشل الدفاع العربي المشترك وهو أمر بين لا يحتاج لإثبات، ولا يرجع إلى ضعف في الكيان التنظيمي لأجهزته بقدر ما إلى الدول الأعضاء واختلافها

وضعفها العسكري والفنى⁽¹⁶⁾.

ليس فرية أن نقرر أن الدول العربيه إجمالاً لم ترتق إلى مستوى مسؤولياتها القومية رغم الانتكاسات والهزات التي مرت بها. فهي ما زالت تعتمد سياسة ردود الأفعال لا سياسة الأفعال وإلا لما ظل حلفها الوحيد على هامش الأحداث إبان حرب 1956 وحرب 1973 وما بينهما من أزمات وما لم ترتفع هذه الدول إلى مستوى الأحداث العالمية وتدرک حقاً وعملاً الأخطار المحدقة بالوطن العربي فان الأمن العربي يبقی في غير أيدي أصحابه وفي هذا منتهى الإحباط لآمال أمة العرب كلها⁽¹⁷⁾.

الباب الثاني
التكتلات الدولية

التكتلات الدولية

بعدهما تناولنا في الباب الأول من هذا الكتاب أهم الأحلاف العسكرية الجماعية في عالم اليوم أصبح لزاما علينا استكمالا لصورة الوضع الراهن للعلاقات الدولية أن نعرض للتجمعات والتكتلات الدولية التي نعتبر إنها قامت كردة فعل لتلك الأحلاف. وعلى هذا فإننا نستبعد من الدراسة ما عدا ذلك من تكتلات دولية إقليمية سياسية أو اقتصادية أو عامة الأهداف^(*).

ينقسم هذا الباب إلى فصلين نعالج في أولهما كتلة عدم الانحياز في حين نخصص الفصل الثاني لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

الهوامش

(*) المقصود بها المجتمعات الدولية التي تقوم في إطار قاري أو إقليمي معين ولو لم يكن العامل الجغرافي وحده هو معيار التجمع. ووجدنا هنا أمام أشكال كثيرة فئمة تكتلات إقليمية ذات أهداف عامة سياسية واقتصادية وربما عسكرية اتخذت شكل المنظمة الإقليمية المناظرة للمنظمة الدولية التي تمثلها اليوم الأمم المتحدة. وهنا تكتلات إقليمية ذات أهداف محددة اقتصادية أو تقنية أو سواها فلنحاول على سبيل التعداد فحسب أن نلقي نظرة عليها (ني نظرية الإقليمية في العلاقات الدولية انظر بخاصة دراستنا: دراسة في التكتلات الإقليمية في العالم في الدورة الدبلوماسية الثالثة لوزارة خارجية دولة الكويت لعام 1972 ص (251- 279).

أ- تكتلات إقليمية عامة الأهداف:

(1) مجلس أوروبا ويضم حاليا إنكلترا، فرنسا، إيطاليا، بلجيكا، هولاندة، اللوكسمبورغ، النرويج، السويد، الدانمارك، أيرلنדה، تركيا، أيسلندا، ألمانيا الغربية، النمسا، قبرص، سويسرا ومالطة.
(2) جامعة الدول العربية وتضم حاليا إحدى وعشرين دولة تمتد في قارتي آسيا وأفريقيا وقد درسنا ساعدها العسكري (الحلف العربي).

(3) منظمة الوحدة الأفريقية وتضم حاليا ستا وأربعين دولة تمثل كل دول القارة السوداء عدا جنوب أفريقيا وروديسيا ورغم أن من أهدافها حفظ السلم والأمن في القارة إلا أنه ليس لها ساعد عسكري حتى الآن.

(4) منظمة الدول الأمريكية وتضم الولايات المتحدة وترينيداد وتوباغو وباربادوس وعشرين دولة أميركية لاتينية وقد درسنا ساعدها العسكري... (حلف الربو).

(5) المجلس الشمالي (النوردي) ويضم الدانمارك وايسلنדה، والنرويج والسويد ويجوز لفنلنדה الاشتراك في أعماله، متى رغبت.

(6) المجلس الآسيوي الباسيفيكي ويضم اليابان وكوريا الجنوبية وتايوان وأستراليا ونيوزيلانده والفلبين وتايلاند وماليزيا (وكانت فيتنام الجنوبية عضوا فيه).

ب- تكتلات إقليمية ذات أهداف اقتصادية أو اجتماعية أو علمية:

(1) الجماعات الأوروبية: الجماعة الأوروبية للفحم والفلواذ، والجماعة الاقتصادية الأوروبية (السوق الأوروبية المشتركة) والجماعة الأوروبية للتعاون الذري وتضم حاليا فرنسا وإيطاليا وألمانيا وهولانده وبلجيكا واللوكسمبورغ وبريطانيا و أيرلندا و الدانمارك (كان من المفروض أن تتضمن النرويج إلى الجماعة لكن الشعب النرويجي رفض مشروعاً لحكومته بهذا المعنى في استفتاء تم في 26/9/72 بأغلبية 53,4% مقابل 46,4%.

(2) كتلة البينيلوكس وتضم هولانده وبلجيكا واللوكسمبورغ وهي عبارة عن تجمع جمركي واقتصادي بين الدول الثلاث.

(3) مجلس المساعدة الاقتصادية المتبادلة (الكوميكون) ويضم دول حلف وارسو ويعتبر النموذج المقابل للسوق الأوروبية المشتركة في المعسكر الاشتراكي.

(4) الاتحاد الأفريقي الملجاشي: ويضم 12 دولة أفريقية كانت مستعمرات فرنسية سابقة وزائير

وروانده وكان في أصله إحدى المحاولات السابقة على منظمة الوحدة الأفريقية ولكن بعد إنشاء هذه الأخيرة تقرر في عام 1964 تحويل الاتحاد إلى منظمة اقتصادية وفتية وله روابط مع فرنسا .

(5) الاتحاد الأوروبي للتبادل الحر: ويضم النمسا و الدانمارك و النروج و البرتغال و السويد و سويسرا و إنجلترا و قد أنشئ باتفاق استوكهولم لعام 1959 بين الدول التي تعذر عليها دخول السوق الأوروبية المشتركة وكان القصد منه رفع الحواجز الجمركية بين الأعضاء ووضعها الآن محل تساؤل بعد دخول بعض أعضائه السوق الأوروبية المشتركة .

(6) جماعة أمريكا اللاتينية للتجارة الحرة ويضم دول أمريكا الجنوبية العشرة و المكسيك و تستهدف تحقيق التكامل الاقتصادي بين أعضائها . و مجموعة الانديز و تضم التشيلي و كولومبيا و اكوادور و البيرو و بوليفيا و منويلا . و قد انسحب التشيلي في 1976 منها .

(7) منظمة دول أمريكا الوسطى (ODECA)

(8) السوق المشتركة لأمريكا الوسطى (CACM)

(9) منظمة التجارة الحرة للكاربيبي (CARIFTA)

(10) الوكالات العربية المتخصصة وعددها حتى الآن (18) منظمة متخصصة هي:

الاتحاد العربي للمواصلات السلكية و اللاسلكية، الاتحاد البريدي العربي، اتحاد إذاعات الدول العربية، المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة، المنظمة العربية للعلوم الإدارية، منظمة العمل العربية، المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم، المجلس العلمي العربي المشترك، لاستخدام الطاقة الذرية، مجلس الطيران المدني للدول العربية، المنظمة العربية للمواصفات و المقاييس، المركز العربي لدراسات المناطق الجافة و الأراضي القاحلة، المنظمة العربية للتنمية الزراعية، الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي و الاجتماعي، المنظمة العربية للصحة، الأكاديمية العربية للنقل البحري، صندوق النقد العربي، المؤسسة العربية للاتصالات الفضائية، مجلس الوحدة الاقتصادية العربية، انظر في تفصيلها كتابنا « جامعة الدول العربية ووكالاتها المتخصصة بين النظرية و الواقع » ذات المرجع 89- 128 ودراستنا الوظيفية و استراتيجية العمل العربي المشترك، السياسة الدولية العدد 48 أبريل 1977 ص 26 و ما بعدها .

كتلة عدم الانحياز

Non Alignment Group

أولاً: الخلفية التاريخية للكتلة:

ثمة اختلاف بين الكتاب حول تاريخ الحياذ الإيجابي Positive Neutralism أو ما أسمى فيما بعد ذلك بفكرة عدم الانحياز. فهناك من يرى أنها تعود إلى مؤتمر باندونغ الذي انعقد في أبريل نيسان (1955)⁽¹⁾. غير أن الاتجاه الغالب الآن إن التعبير عن الفكرة كنهج سياسي دولي صدر في فترات تسبق مؤتمر باندونغ بسنوات⁽²⁾ من ذلك مثلاً أن الزعيم الهندي الراحل نهرو قد صرح في أيلول (سبتمبر) 1946- وكان وزيراً لخارجية بلاده وشؤون الكومنولث في دولته بقوله «إن سياسة الهند هي الابتعاد عن سياسة القوى التي تتبعها الكتل المتصارعة بعضها مع بعض. تلك السياسة التي أدت في الماضي إلى الحروب العالمية والتي قد تؤدي في المستقبل إلى دمار في نطاق أكبر»⁽³⁾ ومن ذلك أيضاً ما صرح به الدكتور محمود فوزي (شيخ الدبلوماسية العرب) حين كان مندوباً لمصر أيام مجلس الأمن في 30 حزيران (يونيو) 1950 بصدد مشكلة كوريا حين قال ما معناه أن هذا الصراع

ليس إلا صورة من صور الحرب الباردة وبلاده لا ترضى أن تقحم نفسها فيها وأنه كان هناك عدة حالات عدوان على الشعوب وامتهان للسيادة والوحدة الإقليمية لدول أعضاء فى الأمم المتحدة وتلك الاعتداءات وهذا الامتهان عرضا على الأمم المتحدة ولم تتخذ بشأنهما أى إجراء لإنهائهما كما فعلت بالنسبة لقضية كوريا⁽⁴⁾. كذلك نجد تصريحاً عن سياسة عدم الانحياز مشابهاً للتصريح السابق أدلى به «تانكين نو» رئيس وزراء بورما إذ أعلن فى 19 تموز (يوليه) 1950 أن «بورما لا ترغب فى الانحياز إلى أى كتلة تتصارع مع كتلة مضادة لها...»⁽⁵⁾.

يقول الدكتور بطرس غالى فى هذا الصدد «يضاف إلى كل ذلك أن مؤتمر باندونغ كان أول مؤتمر للدول الأفروآسيوية وليس أول مؤتمر لدول عدم الانحياز وأن الدول المنحازة فى هذا المؤتمر كانت تمثل الأغلبية الكبرى من أعضاء هذا المؤتمر إذ أن الدول التى اشتركت فى المؤتمر وعددها تسع وعشرون دولة كان معظمها مرتبطاً بالمعسكر الغربى بطريق مباشر أو بطريق غير مباشر أو عن طريق معونات اقتصادية. بل إن عشرين دولة من مجموع الدول المشتركة فى المؤتمر نالت فى عام انعقاده معونات اقتصادية من الولايات المتحدة قدرها خمسمائة مليون دولار. والحق انه لم يكن من بين الدول التى اشتركت فى المؤتمر إلا ست دول نستطيع أن نقول أنها حيادية ملتزمة بسياسة عدم الانحياز وهى أفغانستان، إندونيسيا، بورما، سوريا، ومصر والهند. وحتى هذه الدول الست لم يكن عدم الانحياز واضحاً أمامها متبلوراً فى آثاره وأبعاده فيها».

وفوق هذا فإننا لا نجد فى مقررات باندونغ إشارة صريحة إلى سياسة الحياد الإيجابى (عدم الانحياز). ومع هذا فإن من الممكن القول أنه فى مؤتمر باندونغ «وضعت بذرة سياسة عدم الانحياز وتلك البذرة ظهرت فى الجدل السياسى الذى دار خلال المؤتمر حول مفهوم الانحياز، واللانحياز». فقد تولى نهرو الدفاع عن سياسة اللانحياز موضحاً مدى الإهانة التى تتعرض لها أى دولة من دول العالم الثالث تقبل أن تدور فى فلك أى من المعسكرين المتناهضين.

وعزز مندوب سوريا فى المؤتمر أحمد الشقيرى موقف نهرو بقوله «أننا نمثل أكبر قارتين فى الأرض وفى أقاليمنا أهم القواعد والمناطق

الاستراتيجية فإذا قررنا بإرادتنا مجتمعة ألا تقع حرب فان مثل هذا الحرب لا يمكن أن تقع». ويرى بعضهم أن تلك الحجة كانت البادرة الأولى لمناطق السلام التي أضحت محل نقاش في مؤتمرات كتلة عدم الانحياز فيما بعد. ولقد قوبلت فكرة عدم الانحياز هذه بهجوم شديد من جانب مجموعة من الدول المنحازة آنئذ وكان من أبرز المهاجمين فاضل الجمالي مندوب العراق وشارل مالك مندوب لبنان والجنرال رومورو مندوب الفلبين. وقد انصب هجومهم على اللانحياز ودفاعهم عن الانحياز والخالف في نقطتين: أولاهما: أن الدول الصغرى لا مناص لها من التحالف عسكريا مع الدول الكبرى إذا ما شاءت ضمان سيادتها ووحدتها الإقليمية لأنها لوحدها عاجزة عن ذلك.

وثانيتهما: أن الدول الصغرى مستعدة إلا تتحالف مع أحد المعسكرين المتناهضين لو تكتلت الدول غير المنحازة لتكون فيما بينها جبهة تحمي بعضها ولكن ما دامت الدول الكبرى غير المنحازة كالهند والصين لا تقدم للدول الصغرى هذا الضمان فلا مفر لهذه الأخيرة من اللجوء إلى أحد المعسكرين الكبيرين لحماية استقلالها وسيادتها.

وفي ختام المؤتمر وفق المشتركين فيه إلى حل ارتضاه الطرفان المتنازعان داخله. فبموجب المبدأ الخامس من إعلان باندونغ نجد النص على «احترام حق كل دولة في الدفاع عن نفسها فرديا أو جماعيا وفقا لميثاق الأمم المتحدة» وفي هذا إقرار بحق الدول في الدخول في أحلاف عسكرية ثنائية أو جماعية. أما المبدأ السادس من الإعلان فيقول «بالامتناع عن اللجوء إلى التنظيمات الدفاعية الجماعية لخدمة المصالح الذاتية لأي من الدول الكبرى». ومؤدى هذه العبارة هو حظر الدخول في الأحلاف العسكرية مع الدول الكبرى لا سيما إذا كانت الأحلاف لمصلحة الدول الكبرى أكثر مما هي لمصلحة الدول الصغرى. وفي هذا تأييد ضمني لسياسة عدم الانحياز. ومع ما في هذين المبدأين من تناقض فقد استراح إليهما المؤتمران في باندونغ. وبالتالي فليس مبالغة أن نقرر أن مؤتمر باندونغ كان «أول ميدان لجدل دولي حول سياسة الانحياز وسياسة عدم الانحياز. ومن هنا كان ذا مبرر لمؤرخي سياسة عدم الانحياز أن يجعلوا مؤتمر باندونغ البذرة التي أثمرت هذه السياسة⁽⁶⁾ بغض النظر عن أن فكرتها أقدم منه كما معنا.

يرى الدكتور بطرس غالى أن مؤرخى سياسة عدم الانحياز أهملوا كل الإهمال دور مؤتمر بريونى المنعقد فى يوغوسلافيا فى تموز (1656) فى تطوير هذه السياسة وبلورتها . وترجع أهمية هذا المؤتمر الذى ضم كلا من الرئيسين الراحلين عبد الناصر ونهرو بالرئيس تيتو إلى عدة أمور يمكن إجمالها فيما يلى:

- 1- إن اشتراك يوغوسلافيا فى المؤتمر أكد أن سياسة عدم الانحياز ليست قاصرة على الدول التى تخلصت من الاستعمار الغربى فحسب بل تشمل كذلك الدول التى استطاعت أن تفلت من التسلط السوفياتى .
- 2- إن اشتراك يوغوسلافيا فى المؤتمر أكد أن سياسة عدم الانحياز يمكن أن تعنتقها أى دولة مهما كان نظامها السياسى والاقتصادى ومهما كانت الأيديولوجية التى تأخذ بها . فالدولة الشيوعية تستطيع أن تصبح غير منحازة كما تستطيع ذلك الدولة الرأسمالية .
- 3- إن اشتراك يوغوسلافيا مع مصر والهند فى هذا المؤتمر أكد أن سياسة عدم الانحياز عالمية وليست قاصرة على قارة معينة وهو اتجاه تكرر فيما بعد كما سنرى حيث تضم كتلة عدم الانحياز الآن دولا من كل القارات .

وقد جاءت قرارات مؤتمر بريونى مؤكدة لمبادئ باندونغ كما طالبت بحظر السلاح وحظر التجارب النووية ومنح المزيد من المعونات للدول النامية . وتعرضت القرارات أيضا لمشاكل الشرق الأقصى فطالب الزعماء الثلاثة بقبول الصين فى الأمم المتحدة، وتعرضوا لمشاكل أوروبا، واقترحوا توحيد ألمانيا وفق رغبات الشعب الألمانى، ثم تناولوا مشاكل الوطن العربى فطالبوا بتنفيذ قرارات الأمم المتحدة الخاصة بعودة الفلسطينيين إلى ديارهم، كما أعلنوا استنكارهم للاستعمار الفرنسى فى الجزائر وطالبوا بتطبيق حق تقرير المصير فيها .

منذ ظهور سياسة عدم الانحياز اتخذت الكتلتان العملاقتان موقف المعارضة والاستنكار لها . فقد وجد جون فوستر دالاس وزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية فيها نوعا من اللاأخلاقية و قصر النظر «وراحت دوائر وزارة الخارجية الأمريكية تتهم نهرو بالخروج عن ولائه للكومنولث والوقوع فى أحابيل الشيوعية الدولية» .

كتله عدم الانحياز

واتخذ الاتحاد السوفياتي-عبر صحافته-موقفا مماثلا في البداية فاتهم سياسة عدم الانحياز بأنها تبعية جديدة للاستعمار ونعى على يوغوسلافيا خروجها عن الأفكار الماركسية اللينينية وانتهاجها سياسة تمثل أكذوبة استعمارية.

وباختصار «إذا صح أن هناك توافقا بين الكتلتين المتصارعتين فإنما هو الاتفاق على مناهضة سياسة عدم الانحياز واستنكارها بل إن حدة الحرب الباردة كادت تجعل قيام سياسة عدم الانحياز أمرا غير ممكن. فحين قال السيد دالاس في أحد تصريحاته أنه لا حياد بين الحق والباطل لم يعبر عن موقف بلاده من سياسة عدم الانحياز فحسب ولكنه كان يعبر عن موقف المعسكر الشيوعي أيضا من هذه السياسة وان كان كل منهما يعني بعبارة الحق والباطل عكس ما يعني الآخر»⁽⁷⁾.

أمام هذا الضغط القوى الصادر معا من أقوى دولتين في العالم خشي البعض على سياسة عدم الانحياز من الانهيار قبل أن تتدعم وتثبت قواعدها لكن ذلك لم يحصل لان هذه السياسة لم تكن وليدة مصادفة أو نتيجة ارتجال أو مجرد استغلال لوضع دولي معين، بل كانت سياسة نابعة من رغبة أكيدة لدى الدول الحديثة الاستقلال في الابتعاد عن الحرب البارد الدائرة في العالم وفي أن يكون لها رأي مستقل وصوت مسموع في المحيط الدولي. وبهذا وحده سلمت فكرة عدم الانحياز وأتيح لها أن تتوسع وتتطور وكان نموها يلزمه تغيير في سياسة كل من موسكو وواشنطن تجاه تلك الفكرة.

ومن العوامل التي ساعدت على هذا التحول كما يرى «شوارزنبغر» ما يلي:

1- الوصول إلى نوع من توازن القوى بين العملاقين مما يبعد شبح الحرب ويؤدي إلى تجميد الحدود الفاصلة بينهما وقد خفف هذا الموقف من حملتهما على سياسة عدم الانحياز.

2- بدأ من العملاقين يفتح عينيه على ما يمكن أن يفيد من سياسة عدم الانحياز التي اعتنقتها الدول الأخرى فقد وجد السوفييات فيها ما يساعد الدول الآسيوية الأفريقية على الخلاص من الاستعمار الغربي وانتهاج سياسة حرة، في حين وجد الأميركيون فيها ما يساعد هذه الدول على

مكافحة الشيوعيه أو عدم الانزلاق نحو المعسكر السوفياتي. وعلى هذا وجدت كل من الدولتين لنفسها مصلحة فى الكف عن مناهضة عدم الانحياز. 3- تبين لموسكو وواشنطن معا أن دول عدم الانحياز يمكن أن تلعب دور الوسيط فى بعض الخلافات التي قد تنهض بينهما. فالدور الذي لعبته الهند الحيادية فى إنهاء الحرب الكورية وفى عقد اتفاقات جنيف الخاصة بالهند الصينية يدل على أن سياسة عدم الانحياز ليست تلك السياسة السلبية وليست مجرد حياد بين الحق والباطل بل تتجاوز ذلك للوقوف إلى جانب الحق كما تراه الدولة المحايدة وليس كما تراه الدول الكبرى⁽⁸⁾. وهكذا مضت سياسة عدم الانحياز فى طريق النمو وكلما استقلت دولة أفريقية أو آسيوية وأرادت تدعيم شخصيتها الدولية وجعل صوتها مسموعا فى المحافل الدولية اختارت عدم الانحياز سياسة لها. ولهذا فبعد أن كان عدد دول عدم الانحياز لا يتجاوز بضع دول فى عام 1955 اخذ يزداد حتى صار فى إمكان هذا العدد الجديد أن يعقد مؤتمرا دوليا تحدد فيه معالم هذه السياسة الجديدة. وكان مؤتمر بلغراد لعام 1961 أول مؤتمر رسمي متكامل للنظرية الجديدة.

ثانيا: مبادئ عدم الانحياز :

هناك إجماع بين الكتاب المهتمين بكتلة عدم الانحياز بأن المؤتمر التحضيرى لقمة بلغراد الذي انعقد بمدينة القاهرة فى الفترة بين 5 و12 حزيران (يونيه) 1961 وضع أول تعريف قانونى لمفهوم سياسة عدم الانحياز إذ قرر أن الدولة التي تؤمن بتلك السياسة يجب أن تتبع المبادئ الخمسة التالية⁽⁹⁾:

1- يجب أن تنتهج سياسة مستقلة قائمة على تعايش الدول ذات النظم السياسية والاجتماعية المختلفة وعل عدم الانحياز أو أن تظهر اتجاهها يؤيد هذه السياسة. والحقيقة أن هذا المبدأ لا يشتمل على تعريف لهذه السياسة فهو كمن فسر الماء بعد الجهد بالماء. أكثر من ذلك فهو يبدو وكأنما خلط بين الواقع والنية إذ نفهم منه على أنه يكفي أن تعلن دولة نيتها فى اتباع سياسة عدم الانحياز لتعتبر مؤمنة بها بغض النظر عن سلوكها الدولي فى الواقع العملي.

2- يجب أن تؤيد الدولة غير المنحازة حركات الاستقلال القومي. وقد كان هذا المبدأ عند وضعه في مطلع الستينات مبدأ أساسيا إذ يتطلب من الدول اللامنحازة في الصراع القائم بين المعسكرين العملاقين أن تخرج عن حيادها أو عدم انحيازها وأن تتحاز في الصراع القائم بين المستعمرين والأقاليم المكافحة من أجل حريتها إلى جانب هذه الأخيرة. بل لعل في هذا المبدأ ما يبين الفرق بين الحياد الإيجابي (عدم الانحياز) والحياد الدائم (القانوني) كحياد سويسرا والنمسا. فالحياد الدائم واجب الممارسة في جميع النزاعات المسلحة بما فيها حروب التحرير لذا فهو في نظر اللامنحازين حياد سلبي أما الحياد الإيجابي فلا يرى في حالات حروب التحرير بل انه يحتم على معتقيه النضال فيها ضد الاستعمار. غير أنه بعدما تغير الاتجاه العام في الأمم المتحدة مع مطلع الستينات لصالح حروب التحرير فقد هذا المبدأ في رأي البعض خاصيته، إذ أصبح مطلوبا من كل الدول الأعضاء منحازة كانت أم غير منحازة أن تساعد في حروب التحرير لان تصفية الاستعمار في رأي هؤلاء أضحت من الأهداف الواقعية للأمم المتحدة. وهذا الرأي سليم نظريا فحسب. أما عمليا فان الدول غير المنحازة فقط هي التي تطبق هذا الهدف الواقعي للأمم المتحدة في حين لا تطبقه الدول الأخرى وخاصة المعسكر الغربي إلا بالكلام وإلا فمن الذي يحمي إسرائيل وجنوب أفريقيا وروديسيا ويقف في وجه حركات تقرير المصير في العالم؟.

3- يجب أن لا تكون الدولة عضوا في حلف عسكري جماعي تم في نطاق الصراع بين الدول الكبرى. وهذا المبدأ مازال أساسيا وهاما لان عدم الانحياز كفلسفة سياسية ما قامت إلا كردة فعل مباشرة لوقوع العالم في حمأة الحرب الباردة بين العملاقين الكبيرين عبر أحلافهما المتضادة. وعلى هذا الأساس فان الدولة لا تكون غير منحازة إذا انخرطت في حلف عن هذه الأحلاف مثل حلف الأطلسي وحلف المعاهدة المركزية وحلف جنوب شرق آسيا أو حلف وارسو. غير أن هذا المبدأ فيما يرى الكتاب لا يعني عدم السماح للدول غير المنحازة بأن تكون فيما بينها أحلafa عسكرية خاصة بها وللدفاع عن أمنها. فالدول العربية وهي من أقطاب عدم الانحياز مرتبطة كما رأينا باتفاقية الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي ومع هذا

لم يقل أحد أنها بذلك فقدت انحيازها، لان هذا الحلف العربي ير مرتبط بالصراع بين المعسكرين بل مرتبط بالصراع بين القومية العربية والاستعمار الصهيونى الذى لا يقف حلف غربى كحلف الأطلسى بعيدا عنه كذلك القول فيما إذا عقدت جماعة من الدول الأفريقية تحالفا عسكريا جماعيا فى ظل منظمة الوحدة الأفريقية أو خارجها .

ولكن إذا عقدت مجموعة من الدول غير المنحازة تحالفا جماعيا مع دول منحازة حتى ولو لم تكن من الدول العملاقة فان ذلك ينفى عنها صفة عدم الانحياز لأن الأطراف الأخرى فى التحالف منحازة وبالتالي يمكنها جر الدولة غير المنحازة لخدمة دولة عملاقة .

4- يجب أن لا تكون الدولة طرفا فى اتفاقية ثنائية مع دولة كبرى . وهذا المبدأ على وضوحه فقد كثيرا من أهميته وخاصة بعدما أبرمت ثلاث دول غير منحازة اتفاقيات ثنائية مع دولة كبرى . فقد عقدت مصر معاهدة صداقة وتعاون مع الاتحاد السوفياتى فى أيار (مايو) 1971 (وقد ألغيت من طرف واحد فيما بعد) وعقدت الهند معاهدة مماثلة مع الاتحاد السوفياتى فى 9 آب (أغسطس 1971) وجاءت العراق بعدهما تعقد اتفاقية مماثلة مع موسكو فى 9 نيسان (أبريل) 1972 . وقد صرحت هذه الدول بعد تعاقدها سالف الذكر أن ما قامت به لا يتعارض مع سياسة عدم الانحياز . بل أن المادة الرابعة من المعاهدة الهندية السوفيتية تؤكد أن الاتحاد السوفياتى «يحترم سياسة عدم الانحياز التى تطبقها الهند ويؤكد مرة أخرى أن هذه السياسة تشكل عاملا هاما للحفاظ على السلام العالمى والأمن الدولى وللتخفيف من حدة التوتر فى العالم» . غير أن مثل هذه الاتفاقات أضعفت هذا المبدأ من غير شك فلا يمكن أن ينسى المرء أنه لولا المساعدات السوفيتية لما تمكنت الهند غير المنحازة من شن حربها على الباكستان عام 1971 وبالتالي لما أضحت مدينة لها بالكثير مما يعثور عدم انحيازها فى نظرنا .

5- يجب أن لا تكون الدولة قد سمحت لدولة أجنبية بإقامة قواعد عسكرية فى إقليمها بمحض إرادتها . وهذا المبدأ كما يرى بعضهم يكتفه الغموض . فهل منع إقامة القواعد العسكرية مطلق ينصرف إلى جميع القواعد العسكرية الأجنبية أم يقتصر على القواعد التى تقيمها إحدى الدول المنحازة . والواقع أن ما يستخلص من المبدأين الثالث والرابع يفيد

بأن المقصود بالقاعدة العسكرية هنا القاعدة التي تقيمها دولة منحازة فحسب. وثمة شرط آخر لاعتبار وجود مثل هذه القاعدة في أراضي دولة غير منحازة خروجاً بها عن مبدأ عدم الانحياز، ونعني كون مثل هذه القاعدة العسكرية قد أقيمت برضا الدولة غير المنحازة أما إذا كانت قد أقيمت فرضاً عليها فلا خروج عن المبدأ من جانبها. فالقاعدة الأميركية في «مدينة غوانتانامو»، في كوبا قبل قيام الثورة فيها وظلت مفروضة على هافانا فرضاً لا تعني مثلاً أن كوبا خالفت سياسة عدم الانحياز⁽¹⁰⁾.

في مؤتمر بلغراد ثارت تساؤلات عدة حول مفهوم الانحياز من هذه التساؤلات على سبيل المثال.

هل رسالة عدم الانحياز تتركز أساساً في محاولة حل النزاع بين الغرب والشرق أم أنها تنصرف إلى الدفاع عن استقلال الدول المؤمنة بالمبدأ وحسب؟ هل تنصرف سياسة عدم الانحياز للدفاع عن المجتمع الدولي ككل؟ وأخيراً هل رسالة عدم الانحياز في حاجة لإقامة تنظيم دولي لتدعيمها أم أن إقامة مثل هذا التنظيم سيكون مناهضاً لسياسة عدم الانحياز؟

أما بخصوص التساؤل الأول فقد كان التيار الغالب في المؤتمر هو أن التوسط في حل النزاع بين الغرب والشرق كان يدخل في صميم رسالة عدم الانحياز على أساس أن الحرب إذا وقعت بين المعسكرين المتصارعين فإنها ستضعف معها بجميع المفاهيم الأخرى التي تكافح من أجلها الدول اللامنحازة.

وأما عن التساؤل الثاني فقد كان من رأي عدد من الدول الثورية في آسيا وأفريقيا أن سياسة عدم الانحياز ترمي إلى تغيير العلاقات الدولية تغييراً كاملاً وبناء مجتمع دولي جديد يقوم على مفاهيم سياسية وأخلاقية تختلف في مضمونها عن تلك التي كانت تقوم عليها العلاقات الدولية خلال فترة السيطرة الأوروبية وبالتالي فإن سياسة عدم الانحياز يجب أن تخرج من نطاقها الإقليمي المحدود بقارتي آسيا وأفريقيا بالدرجة الأولى إلى سياسة عالمية إيجابية بناءة. في حين اعترض فريق آخر على هذا الاتجاه باعتبار أن القوة الحقيقية في المجتمع الدولي لم تكن في يد دول عدم الانحياز، وإنما هي في يد العملاقين الكبيرين وحدهما وبالتالي فإن سياسة عدم الانحياز لا ينبغي تحميلها أكثر مما تقدر عليه لان قوتها

معنوية وأخلاقية اكثر مما هي ماديه. وقد أخذ مؤتمر بلغراد برأى وسط إذا اعترف بأن السلام العالمى يقوم قبل كل شيء على العلاقات بين الدول الكبرى وان أكد ما لسياسة عدم الانحياز من دور فعال فى توطيد دعائم السلم العالمى.

أما فيما يتعلق بالسؤال الثالث حول ما إذا كان من المستحق من إقامة تنظيم يضم دول عدم الانحياز بدل بقائها مبعثرة الجهود فقد رفضت أغلبية الدول رأى يوغوسلافيا بإنشاء منظمة دولية تقوم على سياسة عدم الانحياز وتمسكت بأن من خصائص المبدأ عدم الارتباط بالتكتلات. فإذا هي أقامت تكتلا خاصا بها فإنما تكون قد وقعت فى تناقض مع نفسها. وقد سجل المؤتمر فى قراراته عدم الأخذ بالأخذ تكتل منظم بين دوله.

ثالثا: تطور كتلة عدم الانحياز عبر مؤتمراتها: (11)

كانت القاهرة مكان انعقاد المؤتمر العالمى الثانى لدول عدم الانحياز الذى تم فى شهر تشرين الأول (أكتوبر) 1964. وخلال هذا المؤتمر نوقشت عدة مسائل هامة منها مسألة القواعد العسكرية الأجنبية ولا سيما تلك المقامة فى أقاليم آسيوية وأفريقية. وقد اعتبر المؤتمر تلك القواعد مهددة للسلام العالمى ولسيادة الدول المعنية. واستتكر المؤتمر كذلك مشروع إقامة قواعد عسكرية على جزر المحيط الهندي معتبرا هذا المحيط بحيرة آسيوية أفريقية.

ومن القضايا الأخرى التى ناقشها المؤتمر بعناية قضية عدم الانحياز بحد ذاته. فقد دارت فيه مناقشات مسهبة حول مواصفات الدولة التى تعتقد عدم الانحياز وقد سادها أخيرا الرأى الذى نادى به الرئيس «فيدل كاسترو» ودعمه فيه الرئيس الغانى الراحل «كوامى نيكروما» ومفاده أن الدول غير المنحازة حرة فى اختيار النظام السياسى الذى يلائمها دون أن يعتبر ذلك مساسا بعدم انحيازها. وبالتالى فلا محل للإصرار على أن نظام الدول غير المنحازة يجب أن يكون نظاما وسطا بين الرأسمالية والشيوعية لصعوبة تعريف كل منهما تعريفا جامعا مانعا.

كذلك حدد مؤتمر القاهرة الاهتمام بقضايا التخلف والتنمية الاقتصادية وأوضح خطر الفقر على السلام العالمى مبينا أن البنيان الاقتصادى الدولى

كتله عدم الانحياز

القائم لم يتمكن من تضييق الهوة بين الدول المتقدمة والدول النامية واقترح علاجاً لذلك التعجيل الآخذ وكالة دولية متخصصة للتنمية الصناعية وإعطاء البلاد التي لا منافذ لها على البحار حق العبور إلى أقرب منفذ بحري لها في بلد مجاور كما اقترح توجيه الموارد المستعملة في التسلح إلى تنمية المناطق المتخلفة.

وشهدت لوساكا عاصمة زامبيا عام 1970 المؤتمر العالمي الثالث لدول عدم الانحياز. ويلاحظ أن ست سنوات كاملة فصلت بين هذا المؤتمر وسابقه وهي سنوات شهدت محاولات دؤوبة للتشكيك في فعالية سياسة عدم الانحياز والظعن في الأسس التي تبنى عليها. وقد سبق انعقاد مؤتمر لوساكا عدد من الاجتماعات التحضيرية للأعداد والتمهيد له، منها اجتماع بلغراد في تموز (يولية) 1969، واجتماع وزراء خارجية ورؤساء وفود دول عدم الانحياز بمقر الأمم المتحدة في نيويورك أثناء انعقاد الدورة الرابعة والعشرين للجمعية العامة فيها. وقد تركزت مناقشات مؤتمر لوساكا حول تدعيم التضامن بين الدول الأعضاء في الكتلة والاتفاق بينها على اتخاذ موقف موحد من القضايا الدولية خاصة داخل الأمم المتحدة والتأكيد على الدور الذي يجب أن تلعبه دول عدم الانحياز مستقبلاً حتى تظل بعيدة عن تأثير القوى التي تحاول تمزيق وحدة مجموعتها.

والى جانب القضايا السياسية التي بحثها مؤتمر لوساكا مثل قضايا الاستعمار والتمييز العنصري وأزمة الشرق الأوسط والحرب الشائنة فقد ركز على كيفية تدعيم إمكانات الاكتفاء الاقتصادي والتنمية في دول عدم الانحياز. وقد ظهرت في المؤتمر بخصوص القضية الاقتصادية اتجاهات متعارضة حاول المؤتمر التوفيق بينهما قدر المستطاع، وتوصل إلى عدة اقتراحات في شأن سبل التعاون الممكنة بين الدول غير المنحازة في مجال التنمية وبينهما وبين الدول الفنية التي لاحظ إنها ماضية في استغلال خيرات الدول النامية بدون أية ضوابط عادلة.

وبناء على القرار الذي اتخذته الاجتماع الوزاري الاستشاري للدول غير المنحازة المنعقد في نيويورك في أول تشرين الأول (أكتوبر) 1971 انعقد مؤتمر لوزراء خارجية الدول غير المنحازة في مدينة جورج تاون في غوايانا

فى الفترة الواقعة بين 8-12 آب (أغسطس) 1972. وقد صدر عن المؤتمر بيان تضمن ثلاثة وأربعين بندا تتصل بمختلف المسائل الدولية السياسية والاقتصادية والتحررية. و قرر المؤتمر فى جورج تاون دعوة مؤتمر قمة جديد قبل الدورة الثامنة والعشرين جمعية العامة للأمم المتحدة.

وفعلا انعقد هذا المؤتمر وهو الرابع من نوعه فى الجزائر فى شهر أيلول (سبتمبر) 1973 وقد حضره رؤساء دول أو حكومات أو ممثلو ست وسبعين دولة وأربع عشرة حركة تحرير وثلاث دول أوروبية ضيفة. استغرقت مناقشات مؤتمر الجزائر أكثر من 132 ساعة وذلك بهدف أن تكون قراراته قابلة للتنفيذ لا مجرد قرارات لا تمثل إلا حبرا على ورق وهى صفة نعت لها مقررات المؤتمرات السابقة أو قسم منها على الأقل.

وقد احتلت الشؤون الاقتصادية وتدهور الموقف الاقتصادي فى الدول النامية مكانا بارزا فى مناقشات المؤتمر خاصة وأن الدراسات الاقتصادية التى قدمت للمؤتمر قد دلت على عدد من الحقائق الخطيرة أهمها:

1- إن الدخل القومي العام فى الدول النامية زاد بنسبة 3% فقط فيما كان مقررا أن يزيد بنسبة 5, 3%، وأنه خلال السنوات العشر القادمة سيرتفع متوسط دخل الفرد فى هذه الدول بمقدار 85 دولار مقابل 1200 دولار بالنسبة للدول المتقدمة.

2- أن ديون الدول النامية خلال السنوات الثلاث الأخيرة ارتفعت من 50 مليار دولار إلى 66 مليار دولار فى حين انخفضت إلى النصف المساعدات المالية من الدول المتقدمة إلى الدول النامية.

3- إن أمريكا وكندا تحتلان 40% من مجموع الصادرات النامية وهذا يدل على أن هناك احتكارا أميركيا ضخما بالنسبة لسوق الدول النامية. وفى الجلسة الختامية للمؤتمر صدر عنه بيان أحدهما سياسي والآخر اقتصادي. ومن أهم النقاط التى تضمنها البيان السياسي ما يلي:-

أ- أكد المؤتمر على ضرورة قيام دول عدم الانحياز بعمل أكثر حزما من أجل الوصول إلى حل للصراعات التى تدور على مسرح العالم الثالث حيث تحول سياسة القوى الاستعمارية دون تحقيق الأمنى المشروعة للشعوب.

ب- أن الموقف فى الشرق الأوسط لا يزال متدهورا، فعناد إسرائيل فى استمرار سياساتها العدوانية والتوسعية، وضم الأراضي وممارسة القمع

ضد سكان المناطق التي تحتلها بالقوة يشكل تحديا للمجتمع الدولي والأمم المتحدة ولحقوق الإنسان كما يشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين.

ج- ذكر المؤتمر بعدم شرعية ضم الأراضي بالقوة وطالب بانسحاب إسرائيل الفوري وغير المشروط من جميع الأراضي المحتلة وتهدد بمساعدة مصر وسورية والأردن على تحرير أراضيها بكل الوسائل. وفي هذا الصدد اعتبر المؤتمر استعادة الشعب الفلسطيني لحقوقه الوطنية شرطا أساسيا لإعادة السلام العادل والدائم في هذا الإقليم. وطالب المؤتمر جميع دول العالم وخاصة الولايات المتحدة الأميركية أن تمتنع عن تزويد إسرائيل بالأسلحة والدعم السياسي والاقتصادي والمالي الذي يمكنها من مواصلة سياستها العدوانية والتوسعية كما اعتبر منظمة التحرير الفلسطينية الممثل الشرعي الوحيد لشعب فلسطين ومنحها صفة عضو مراقب في المجموعة.

د- أن تكوين مناطق سلام وتعاون في مختلف جهات العالم على أساس مبادئ ميثاق الأمم المتحدة أمر من شأنه أن يخفف التوتر ويفتح التعاون السلمي بين البلدان المعنية.

هـ- شجع المؤتمر الجهود التي تبذلها الشعوب العربية في الخليج لدوام الأمن والاستقرار في المنطقة وتعزيز استقلالها والصمود للتدخلات الأجنبية في شؤونها والمناورات الإمبريالية في المنطقة.

و- كرس اهتمام الدول غير المنحازة في الدورة القادمة للجمعية العامة للأمم المتحدة بعدد من المسائل وعلى رأسها أزمة الشرق الأوسط ومشاكل التنمية والنضال ضد الاستعمار وحماية سيادة الدول على مواردها الطبيعية. وأما البيان الاقتصادي لمؤتمر الجزائر فقد تضمن تصميم الدول المعنية على الإشراف عن قرب على نشاطات الشركات متعددة الجنسية، والتصرف بكامل سيادتها على مواردها الطبيعية، واعترف البيان بأن أي تأميم تقوم به دولة لاستعادة مواردها الطبيعية هو حق من حقوق السيادة وأوصى البيان الاقتصادي بالعمل على تشكيل منظمات للدفاع عن مصالح الدول المنتجة للمواد الأولية على غرار منظمة الأوبك واللجنة الدولية المصدرة للنحاس.

وأخيرا وليس آخرا اتفقت دول عدم الانحياز المجتمعة في الجزائر على إنشاء لجنة متابعة أو مكتب دائم للمجموعة تضم وزراء سبع عشرة دولة

تكون مهمته السهر على حسن تنفيذ مقررات القمة واقترح سبل منحها الفعالية اللازمه ويعتبر هذا المكتب الجهاز شبه الدائم الوحيد للكتلة حتى الآن. وقد بدأ أعماله اعتبارا من آذار (مارس) 1974 .

وبناء على اقتراح المكتب الدائم هذا انعقد مؤتمر وزراء خارجية دول عدم الانحياز فى ليما عاصمة البيرو فى الفترة من 25- 31 آب (أغسطس) 1975، وصدر عنه إعلان ليما الذى تضمن الموافقة على إنشاء «صندوق تضامن للتنمية الاقتصادية والاجتماعية» و«صندوق خاص بتنظيم أسعار المواد الأولية» وإنشاء مجلس الدول النامية المنتجة والمصدرة للمواد الأولية بهدف الحصول على أسعار عادلة لهذه المواد فى السوق الدولية. وأصدر المؤتمر أيضا وثيقة سياسية أدان فيها الولايات المتحدة الأمريكية لاحتفاظها بقواعد عسكرية استعمارية فى كوبا وبنما ولاتباعها سياسة تتنافى مع مبادئ الأمم المتحدة كما منح المؤتمر منظمة التحرير الفلسطينية صفة العضو الكامل بدلا من صفة العضو المراقب⁽¹²⁾.

وأخر مؤتمر قمة لكتلة عدم الانحياز حتى الآن هو مؤتمر كولومبو الذى انعقد فى عاصمة سري لانكا (سيلان) فى الفترة من 16 حتى 19 آب (أغسطس) 1976، واشتركت فيه وفود 85 دولة غير 10 دول بصفة مراقبين و 6 دول كضيوف.

وقد جاء انعقاد المؤتمر مرتبطا بعدد من الأحداث شكلت فى النهاية الإطار العام الذى عقد فيه وهى كالاتى:⁽¹³⁾

أ- أن المؤتمر جاء فى أعقاب نجاح ثورة أنغولا وتحررها ومشكلة أنغولا كانت واحدة من المشاكل المزممة التى طرحت على كل مؤتمرات عدم الانحياز الأربعة السابقة خلال خمسة عشر عاما. وهكذا تحولت أنغولا بان دفاعها الثوري من وفد حركة تحرير إلى دولة عضو تقدم للكتلة خبرات نضالية لا يمكن الانتقاص من قيمتها.

ب- صادف موعد عقد المؤتمر انتهاء كل إجراءات توحيد فيتنام بعد انتصار اليساريين وانسحاب القوات الأمريكية، لذلك جاء وفد فيتنام ممثلا للشمال والجنوب بعد أن كان وفد ثوار الجنوب هو الذى يشترك فى مؤتمرات عدم الانحياز بوصفه حركة تحرير.

ج- ارتبط المؤتمر بالأحداث الدامية للحرب اللبنانية ورغم عدم طرحها

كتله عدم الانحياز

كمشكلة أمام المؤتمر لكنها تركت بصماتها على المناخ العام الذي دارت فيه المناقشات.

لاحظ المراقبون في صورة الأحداث التي شكلت الإطار العام للمؤتمر خطين اثنين انطوت تحتها كل الأحداث التي ارتبطت بانعقاد المؤتمر.

أولهما: عدم وجود حالة توتر دولي عام. بمعنى أن عالم عدم الانحياز لم يكن في حالة مواجهة في قضية كبرى تجمعها ضد عدو مشترك على الساحة السياسية، فبعد أن كانت الحرب الباردة بكل ظروفها وأزماتها تفرض على مؤتمرات الكتلة جوا من التوتر نجد أن الانفراج الدولي أتاح قدرا من الهدوء النسبي في السياسة الدولية.

وثانيهما: أن الأزمات التي تواجه حركة عدم الانحياز في الأساس وليدة صدامات أو خلافات بين دول الكتلة بعضها بعضا وهو ما يمثل بحق خطرا أشد على إمكانيات عملها من خطر الصدام مع العمالقة فالثاني يوحد الصفوف بينما الأول يشقتها.

في ظل هذا المناخ العام عقد المؤتمر والقضية الرئيسية التي يمكن أن تجتمع عليها كلمة الجميع هي الأوضاع الاقتصادية التي تعيش فيها جوار الكتلة من تخلف وأزمات تضع البعض على حافة الهاوية الاقتصادية والصدام الذي تحول من صدام عقائد إلى صدام الأغنياء والفقراء.

لاحظ العدد الضخم من الدول التي اشتركت في مؤتمر القمة الخامس لكتلة عدم الانحياز وهو بهذا التشكيل ضم حوالي ثلثي أعضاء الأمم المتحدة وما يقرب من نصف سكان العالم. وقد برز اثر هذا التوسع في العضوية في خلق المؤتمر إذ أن كثيرا من الدول المشتركة يصعب وصفها باللانحيازية وفق المبادئ التي اختارتها الحركة لنفسها مع بداية نشأتها، وكانت نتيجة التشكيل أن ظهرت عدة اتجاهات أبرزها:

أولا: اتجاه يستخف بالمجموعة كلها ويرى أن زيادة عددها لم يرافقه زيادة في ثقلها الدولي بمعنى أن التغير وقف عند حدود الكم ولم يصل إلى الكيف. وقد ظهر اثر ذلك واضحا في أن ابرز المشكلات الدولية عولجت خارج نطاق المجموعة.

ثانيا: اتجاه يرى أن المجموعة أصبحت تضم دولا منحازة وان هذه الدول تمثل حصان طروادة «داخل التجمع» وقد أثار ذلك جدلا حول عضوية

الدولة فى المجموعة وما إذا كانت عضوية دائمة مهما تغيرت سياسات حكوماتها أو انقلبت على سياسة عدم الانحياز أم أن المسألة مرتبطة بمدى الاستمرار فى احترام اللانحيازية؟

ثالثا: اتجاه يطالب بمزيد من التوسع فى العضوية وفتح الأبواب للدول التى تبدي ولو ميلا نحو اللانحيازية بحجة تشجيعها على الانخراط فى المجموعة والانسلاخ عن سياسة الانحياز والتحالفات. وفى إطار هذا الاتجاه طرحت عضوية كل من الفلبين والبرتغال ورومانيا. وكانت فى الواقع من أطول واعنف المناقشات التى شهدتها المؤتمر وخاصة على مستوى وزراء الخارجية. ولولا عضوية الدول الثلاث فى أحلاف عسكرية معروفة وعدم إعلان أى منها عن استعدادة للانسحاب من هذه الأحلاف لقبلت الدول الثلاث أو بعضها!!⁽¹⁴⁾

وكان الموضوع الثانى الذى ترتب على التشكيل الموسع للمؤتمر هو كيفية تكوين المكتب الدائم للكتلة (مكتب التنسيق) وقد رأينا إن أول تشكيل له كان من 17 دولة. وقد توصلت المناقشات إلى ضرورة توسيعه بحيث اصبح يضم 25 دولة. وبدلا من أن تكون عضوية المكتب، كما يفترض للدول التى تستطيع تحمل تبرعات العمل الدائم من أجل عدم الانحياز أو بمعنى أدق أكثر الدول إيمانا بسياسة عدم الانحياز إذ بالمؤتمر ينتهى إلى اتخاذ معايير جغرافية بحث. لذلك اتفق على أن يكون من نصيب الدول الآسيوية 8 مقاعد والدول الأفريقية 12 مقعدا والدول اللاتينية 4 مقاعد والدول الأوروبية مقعدا واحدا فقط⁽¹⁵⁾.

ويمكن القول أن المؤتمر بعد أن تجاوز مشكلة التوسع فى عضويته وآثارها اتجه نحو مناقشة المشاكل المعروضة عليه وهى كثيرة ولعل أهم ما قرره المؤتمرين فى كولومبو ما يلى:

1- إنشاء مصرف للعالم الثالث (بنك آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية) على أن تجمع مجموعة من الخبراء من الدول غير المنحازة وغيرها من الدول النامية لدراسة التدابير والأوضاع اللازمة لإنشاء البنك المتعدد القوميات وتحديد مركزه القانونى ضمن كل دولة.

2- دعوة إلى حركة تتسم بمزيد من الفاعلية ضد الإمبريالية والاستعمار بشكله القديم والجديد. فقد أشار المؤتمر إلى أن عملية تصفية الاستعمار

قد وصلت إلى مرحلتها النهائية غير أن الإمبريالية لا تزال تحاول إيجاد أساليب جديدة تهدف إلى استمرار شطرتها واستغلالها للشعوب. وقد ظهرت من خلال ذلك الصلة الواضحة بين الاستعمار الاستيطاني والعنصرية إذ أن النظم العنصرية في إسرائيل وجنوب أفريقيا وروديسيا تجمع بين المظاهر المزرية للاستعمار والعنصرية وتشكل محورا عنصريا يهدف إلى السيطرة على أفريقيا والعالم العربي.

3- دعوة المؤتمر إلى توقيع العقوبات على إسرائيل، ومن بينها احتمال طردها من الأمم المتحدة إذا دعت الحاجة إلى فلك على أساس العمل على ضرورة التزام إسرائيل بتنفيذ قرارات الأمم المتحدة الخاصة بالجلء عن الأراضي التي احتلتها واحترام الحقوق الشرعية للشعب الفلسطيني.

4- دعوة جميع الدول إلى اعتبار المحيط الهندي منطقة سلام تستبعد منها خصومات الدول الكبرى ومنافستها وكذلك القواعد التي تنشأ في إطار هذه الخصومات.

وجعل المحيط الهندي منطقة سلام لا يحد من حق سفن كل الدول في استخدام المحيط استخداما حرا بدون عوائق ما دام ذلك لا يمثل تهديدا عسكريا أو استراتيجيا لاستقلال الدول الساحلية.

5- العمل من اجل إنشاء عملة موازية تستند إلى القدرات الاقتصادية للبلدان غير المنحازة والبلدان النامية الأخرى على أن تجرى الدراسات الفنية اللازمة لتنفيذ ذلك وفقا لتوجيهات وزراء المال في العالم الثالث المقرر دعوتهم إلى اجتماع قريب.

6- قرار بالعمل من اجل مساعدة الدول على إعادة البناء والتعمير للمناطق التي أضررت نتيجة الحروب مع الاستعمار.

بل لعل أهم ما آل إليه مؤتمر كولومبو من وجه نظر حركة عدم الانحياز رفضه لتعديل معايير الحركة معتبرا إياها واضحة ومحددة وأن أي تعديل عليها سوف يترتب عليه اللبس والغموض. لكن المشكلة أنه وان كانت محاولة التعديل قد فشلت فهي لن تكون المحاولة الأخيرة بل على العكس فان الحركة سوف تشهد حملة مسعورة ضدها بهدف تفتيت التجمع وتحويله إلى مجرد صفحة مطوية في تاريخ العمل الجماعي على صعيد العالم

الثالث (16)

رابعا: العضوية فى كتلة عدم الانحياز :

غدا واضحا من الصفحات السابقة، إن الدول المنضمة إلى كتلة عدم الانحياز فى ازدياد مضطرد لا من حيث عدد الأعضاء وحسب بل ومن حيث تنوع قاراتهم أيضا، فقد حضر مؤتمر بلغراد لعام 1961 رؤساء أو ممثلو 25 دولة فقط أما مؤتمر القاهرة لعام 1964 فقد تم بين 47 دولة فى حين حضر مؤتمر لوساكا لعام 1970 مندوبون عن 54 دولة وارتفع هذا العدد إلى 76 فى مؤتمر الجزائر لعام 1973 ليقفز مرة أخرى إلى 85 دولة فى مؤتمر كولومبو غير 10 دول أخرى حضرت كمرافقة وست دول كضيفة على المؤتمر.

أما بالنسبة لتوزيع الدول المشتركة فى المؤتمرات المتتالية على القارات فهو كما يلي:

الدول الأميركية	الدول الأوروبية	الدول الآسيوية	الدول الأفريقية	المؤتمر والسنة
1	1	12	11	بلغراد 1961
1	1	16	29	القاهرة 1964
3	1	16	34	لوساكا 1970
7	3	24	42	الجزائر 1973
7	5	36	47	كولومبو 1976

خامسا: مستقبل كتلة عدم الانحياز :

فى مقال نشره الدكتور إسماعيل صبري مقلد منذ ما يقرب من خمس سنوات بعنوان عدم «الانحياز هل مازال واقعيًا» قال:

«ليس من المعقول أن تظل سياسة عدم الانحياز، وقد قاربت على انتهاء العقد الثانى من عمرها، حبيسة المفاهيم التى سيطرت عليها فى الخمسينات حيث أن الديناميكية الهائلة للواقع السياسى الدولى، والتفاعلات الضخمة والمستمرة للقوى التى تحركه، وبروز العديد من المؤثرات والمتغيرات التى لم تكن قائمة آنذاك تحتم اليوم إجراء مراجعة جذرية لهذه المفاهيم حتى يمكن التوصل إلى تصور عام جديد بشأن طبيعة هذه السياسات فى عالم اليوم، والوقوف على ما إذا كانت قد تغيرت جذريا أو تحورت جزئيا أم أنها

لا زالت متشبثة بنفس الأساس الذي ارتكزت عليه منذ أن وضحت أولى لبنات عدم الانحياز...»⁽¹⁷⁾.

واليوم يبدو أن الدكتور مقلد ما زال عند اعتقاده⁽¹⁸⁾. وهو على ما يظهر اعتقاد يشاركه فيه أكثر من كاتب⁽¹⁹⁾ بأن عدم الانحياز وبخاصة في مجال التطبيق قد تعرض في ظروف الواقع الدولي المتغير لتبدلات جوهرية بعيدة المدى وبالشكل الذي بات معه التساؤل مطروحا هذه المرة على النحو التالي «هل تلاشت كل فاعلية لسياسات عدم الانحياز وبخاصة على مستواها كحركة دولية منظمة بحيث لم يبق منها إلا الشكل المجرد والرمز التاريخي أم أن هذه الحركة لا تزال تقاوم عوامل الضغط والتغيير التي تأخذ بخناقها وتحاصرها من كل اتجاه وبما يبقى لها على بعض الفاعلية والتأثير على خلاف ما تنطق به الشواهد الظاهرة وهي كثيرة ومتعددة». بل وقد يجوز الاستطراد في التساؤل عن أكثر من مسألة. من ذلك مثلا هل ما تزال حركة عدم الانحياز تقع في بؤرة اهتمام القوتين العظميين ومن خلفهما شركاؤهما كما كان حادثا عندما انطلقت هذه الحركة لأول مرة أم أن هذا الاهتمام قد انتقل من المركز إلى الهامش وبالصورة التي فقد معها نهائيا مكانته السابقة في ترتيب الأولويات على المستوى الاستراتيجي العام؟ ثم ماذا عن الدول غير المنحازة نفسها، هل ما زالت على تحمسها لعدم الانحياز كأيديولوجية وكمنهج في التعامل الدولي وبما يجعل تصرفاتها ومواقفها نابعة منها ومعبرة عنها؟ أم أن بعض هذه الدول (إن لم تكن أكثريتها) قد أولتها ظهرها متعلقة في ذلك لضغط الضرورات وبظروف الواقع الذي لم تعد تملك إزاءه إلا أن تتحني أمامه وتتغير هي الأخرى؟ وهكذا...!

لقد استعرضنا فيما سبق الدوافع إلى اعتناق أيديولوجية عدم الانحياز وبسببنا تطورها كحركة من خلال المؤتمرات الهامة لقادتها ومن كل ذلك يمكن التوصل إلى أن تطبيق لسياسة عدم الانحياز استمر وسط مؤثرات وظروف دولية متغيرة وإذا أردنا أن نرجع إلى ما انتهى إليه التطبيق وقد تجاوزنا منتصف السبعينات، لوجدنا أن ثمة اختلافات بينة قد طرأت على هذه السياسة وذلك على النحو التالي⁽²⁰⁾.

أولا: إن كثيرا من دول آسيا وأفريقيا لم تستطع أن تتأى بنفسها عن صراعات القوى التي تمارسها التكتلات العملاقة (ومنها الأحلاف) بل

وجدت نفسها مورطة فيها بشكل أو بآخر، بوعي أو بدون وعي، وربما حدث ذلك لان منطق الصراع والاستقطاب وتفاعلات القوة والمصالح المتشابكة المعقدة هي التي قادت إلى هذا الوضع وبطريقة كان يبدو تعذر تجنبها في بعض الحالات على الأقل.

ثانيا: إن الصراعات الإقليمية والمحلية في بعض دول آسيا وأفريقيا دفعت بها أحيانا إلى الاستعانة بالقوى الكبرى لدعم مواقفها من هذه الصراعات. وهذا الوضع في ذاته خلق أو شجع الميل نحو التجاوب مع سياسات هذه القوى الكبرى ومجالمتها في مواقفها وهو أمر وان كان يبدو طبيعيا في إطار أي علاقة دولية خاصة تجمع بين طرفين من الأطراف، إلا أنه كان يعني تحورا جديدا في تطبيق مبدأ عدم الانحياز والأمثلة على ذلك كثيرة.

ثالثا: إن التتمية بكل ضغوطها ومتطلباتها الملحة كانت توجب الاعتماد على مصدر دولي لتمويلها مما جعل ارتباط المصالح أوضح مع معسكر منه مع معسكر آخر. وواضح أن توقع الدول غير المنحازة في آسيا وأفريقيا قد بني على أن تجنب الارتباط بالأحلاف الدولية سيوفر إمكانيات أكبر من الدعم الدولي لعملية التتمية فيها لكن التطورات السياسية الدولية لم تكن لتتطابق هذا الواقع إذ أن المساعدات الاقتصادية كانت تقدم من الدول الكبرى المتقدمة في إطار دوافعها السياسية الخاصة وغالبا ما كانت هذه الدوافع تتصادم بين الدول الكبرى مما ضيق من فرص المساعدة الاقتصادية الدولية وحصرها في بعض المصادر التي تحددت في حالة دولة أفريقية أو آسيوية بحسب ميولها واتجاهاتها السياسية والأيدولوجية وارتباطاتها في المصالح... الخ والأمثلة لذلك كثيرة أيضا⁽²¹⁾.

لذلك نلاحظ أن المسائل الاقتصادية وحاجة الدول الأقل نموا للمساعدة من الدول الأكثر نموا ضمن الكتلة أضحت تستأثر بالكثير من اهتمام مؤتمرات عدم الانحياز بل ويمكن القول انه من هذه الزاوية صار ممكنا لخصوم عدم الانحياز الدخول إلى الصورة وحزب أعضاء الكتلة «الفقراء» برفاقهم «الأغنياء».

رابعا: تجارة الأسلحة الدولية ودورها الخطر في جعل دول عدم الانحياز تعتمد على هذه الكتلة أو تلك في تزويدها باحتياجاتها من الأسلحة، وفي

كتله عدم الانحياز

الحقيقة أنه ما من شيء أثر في ارتباطات هذه الدول بقوة كبرى معينة مثل موضوع الأسلحة التي تعتبر أمرا حيويا بالنسبة لأمنها خاصة في ضوء الصراعات الإقليمية التي وجدت تلك الدول نفسها أطرافا فيها. فإذا أضفنا إلى ذلك كيف أن الاعتماد على دولة كبرى معينة في موضوع التسليح يبرز الحاجة إلى ضرورة الاستمرار في الاعتماد عليها نظريا لصعوبة التحول إلى نظم تسليح مختلفة ظهر لنا أيضا هذا البعد الجديد من أبعاد تطور تطبيق سياسات عدم الانحياز على النحو الذي اتضحت تأثيراته الدولية كاملة فيما بعد .

خامسا: إن اختلاف طبيعة أنظمة الحكم في الدول غير المنحازة وتباين معتقداتها وارتباطاتها ومصالحها لم يكن يسمح بوجود التجانس المفترض في اتجاهات سياساتها الخارجية ومن ثم فإن تصور أن تكون كلها أو معظمها غير منحازة كان أمرا نظريا أكثر من كونه أمرا واقعيا .

سادسا: إن القوى والتكتلات الكبرى كانت تتخذ مواقف متعاطفة مع هذه الدول أو تلك حسب المشكلات التي تخصها، ومن هنا فإنه لم يكن من الممكن أن نتصور نظريا أن تجد سياسات هذه القوى والتكتلات نفس الاستجابات داخل هذه الدول جميعها .

سابعا: ولعله من أهم الأسباب، أن سياسة عدم الانحياز راجت أيام كانت الفواصل على أشدها بين الكتلتين وحين كانت كل منهما تخشى أن يؤدي انضمام إحدى الدول لكتلة الأخرى إلى توسيع نطاق نفوذها على حسابها. ولذا فإنها قبلت عدم الانحياز على أنه أخف الضررين بل انه حدث في بعض الحالات أن منحت بعض القوى الكبرى وبالذات الاتحاد السوفياتي تشجيعها لسياسة عدم الانحياز باعتبارها الأداة الفعالة لتخلص مناطق واسعة من العالم من سيطرة القوى المناوئة. وفعلا تحقق هذا إلى حد ما . على أنه من جهة أخرى فإن تأزم العلاقات بين الكتلتين كان يعطي الدول غير المنحازة مجالا أرحب للمناورة بينهما، وبشكل لم يكن ليوفره وجود علاقات ودية أو طبيعية بين الكتلتين. أما الآن فإن العلائق بين الكتلتين تختلف تماما من حيث ما يلي:

أ- فالصراعات والحروب الأيديولوجية في المجتمع العالمي خفت حدتها وهبطت درجة حرارتها وهو عامل تقريب بين الكتلتين.

ب- واستراتيجيات الكتلتين تحورت جذريا فى هيكلها وإطارها العام وأساليبها وأدواتها.

ج- والتقارب بين مراكز القوى الكبرى فى المجتمع الدولى وتداخل مصالحها وتشابكها والدخول فى علاقات جديدة لتنظيمها وتنميتها وتدعيمها أوجد هو الآخر تحولا خطيرا فى ظروف الحرب الباردة.

د- ثم إن حرص القوتين الأعظم على تقادى وقوع حرب نووية بينهما جعلهما فى حالة من الاستعداد للتفاهم حول بعض المشكلات الملحة فى السياسة الدولية وهذا بدوره يقرب من تصوراتهما حول التصرفات التى تلجأ إليها الدول الصغرى على عكس ما كان الحال عليه فى الماضى (22).

ثامنا: وأخيرا فلا يمكن أن يغفل أى باحث موضوعا أثر اختفاء القادة التاريخيين لحركة عدم الانحياز (نهرى، سوكارنو، نيكروما: عبد الناصر بصورة خاصة) عن الأحداث الدولية والفرغ الذى خلفوه فيه عامة، وفى انحسار الحركة بصورة خاصة. لقد كان لهؤلاء القادة التاريخيين ثقل دولى لا ينكر، وكان إيمانهم بأيدىولوجية اللانحياز وضرورة تعاطف-إذا لم نقل تلاحم-الدول الأعضاء فى الحركة غير محدود، وبالتالى فغياهم عن الحركة كان من أهم الانتكاسات التى تعرضت لها. ولقد تجلى هذا الغياب بأوضح صورته فى مؤتمر كولومبو الأخير إذ لم يكن موجودا فيه من القادة التاريخيين لعدم الانحياز إلا المارشال تيتو وكان صوته فى كثير من الأحيان يضيع فى وادى المناقشات الجانبية والمهاترات الفردية الذى انحدر إليه عدد لا يستهان به من القادة الجدد على حساب الفلسفة الأصلية لعدم الانحياز.

فى ضوء كل ما تقدم يمكن القول أن سياسات عدم الانحياز لم تعد تنفذ كلها فى إطار مفهوم واحد وإنما تعددت أنماطها وتباينت أساليبها حتى أصبح كل منها يمثل نمطا قائما بذاته. فهناك دول اقرب بعقيدتها السياسية ومصالحها واستراتيجياتها ومعاملاتها وسياساتها إلى واشنطن، كما أن هناك دولا أخرى اقرب إلى الاتحاد السوفياتى، أما الدول التى تتأرجح بين هذين القطبين فلم تعد كثيرة بل أن أعدادها وأوزانها فى تناقص مستمر.

إذن ماذا يعنى ذلك كله؟

يرى بعضهم «أن الذى يعنيه هو أن التطور الذى حدث فى الظروف

المحيطة بتطبيق سياسات عدم الانحياز أمر طبيعي ومنطقي إلى أقصى حد. فسلوك الدول والأحكام التي تصدرها على سلوك الآخرين إنما تتبع من تصورات معينة ترتبط بالأيديولوجية المسيطرة على أجهزة وضع السياسة الخارجية وبالأيديولوجية العامة للمجتمع وكذلك من واقع المصالح القومية والضرورات الاستراتيجية المتعلقة بمشاكل الأمن والتنمية... الخ وهذه التصورات لا يمكن إلا أن تكون بطبيعتها أقرب أو أكثر تجاوبا مع دولة أو قوة أو مركز دولي معين منه مع مركز دولي آخر. أما ادعاءات الحياد بين تيارات السياسات والمصالح والأيديولوجيات واستراتيجيات القوى الكبرى والتجرد من التعاطف مع بعضها واتخاذ مواقف عدائية من بعضها الآخر فهي ادعاءات نظرية لا تدعمها مشاهدات الواقع الدولي ولا تجاربه التي كشفت عنها السنوات الأخيرة، وترتبط على هذه المسببات يرى هؤلاء أن: «الحياد يجب أن يتطور مفهومه ليصبح حرية الاختيار حتى ولو أدى إلى الدخول في ترتيبات مؤقتة مع هذه القوة أو هذا المركز الدولي وبشرط أن تبقى الدولة على هذا الارتباط في حدود معينة وهي الحدود التي تحفظ لسياستها قدرا كافيا من المرونة وبما يبقى لها على خط رجعة ويمكنها من فض الارتباط عند أكثر الظروف ملاءمة لمصالحها القومية ومن واقع الظروف المحيطة بها»⁽²³⁾.

والحقيقة أن مقدمات هذه النتيجة أكثر صحة من النتيجة ذاتها. فسياسة عدم الانحياز كما عرضناها وكما تبناها قادتها التاريخيون لم تكن ردة فعل انفعالية ولا سياسة منبثة الجذور عن أيديولوجية معينة كانت وما تزال في قناعتنا هي من حيث الأصل مع تبدل في الأولويات لا أكثر. الوضع العالمي، لو تأملنا، ما زال يتمثل في معسكرين عملاقين يتصارعان على الغلبة والسلطان في العالم من شرقه إلى غربه وان تغيرت استراتيجية الصراع من الحرب الباردة إلى ما يسمى الوفاق وان تبدلت أدوات الصراع من التهديد بالحرب الشاملة إلى الاكتفاء بالحروب التقليدية المحلية. شيء واحد لم يتبدل في طبيعة هذا الصراع هو محاولة كل من العملاقين جذب أكبر قدر ممكن من الدول الصغرى لجانبه بوسيلة أو بأخرى. وإذا كان هوس الأحلاف العسكرية قد خف عن ذي قبل فان الأحلاف ذاتها باقية وهي عنصر من عناصر لعبة الوفاق بشهادة أرباب الوفاق ذاته وبالتالي

فأصل أيديولوجية عدم الانحياز ونعنى الابتعاد عن الانجراف في تيار قوة كبرى على حساب قوة أخرى أو على حساب المصلحة القومية للدولة غير المنحازة-باق لم يتغير. ما تغير هو شكل الانجراف. فالابتعاد عن الأحلاف العسكرية لم يعد النقطة المركزية الوحيدة في اللانحيازية بل أصبح يشاركه فيها الابتعاد عن الوقوع في أحابيل الاستعمار الجديد المتمثل في استغلال حاجة الدول النامية ومعظمها غير منحازة لجرها إلى صفه بالتلويح برغيف الخبز بدل الاحتلال العسكري أو التهديد به وتحرير الشعوب المستعمرة من الاستعمار التقليدي خف أثره ليحل محله تحرير الشعوب من الاستعمار الاقتصادي.

وإذن، ودون الخوض في تفاصيل أكثر، يمكن القول أن المعطيات الدولية الجديدة المتبدلة غيرت، ومن شأنها أن تغير، أصول اللعبة الدولية وليس فلسفتها، وبالتالي فاللانحيازية حتى بمفهومها التاريخي ما زالت تصلح أساسا لسياسات الدول الراغبة في الابتعاد عن التحالف مع إحدى الكتلتين بما يعنيه التحالف من تبعية.

أما القول بأن المعطيات الجديدة بدلت معنى الحياد بمفهوم اللانحيازية التاريخية من حيث ضرورة منح حرية الاختيار للدولة المنحازة إلى آخر هذه المقولة فمردود بأن هذه اللانحيازية (التي تتعرض الآن لمطارق النقد حتى من قبل من كانوا من أشد الدعاة النظريين لها) لم تكن تعني غير ذلك أصلا ومن يقول بغير هذا يدلل أما على عدم فهم حيالها، أو على محاولة لتطويع الفكر حتى يصبح مجرد أداة تبشير لسياسة جديدة في حكومة معينة.

قلنا أن أولويات عدم الانحياز تبدلت في أيامنا. وإذا أردنا الانتقال من التعميم إلى التخصيص ولو على سبيل المثال وجب أن نقول أن أهم أهداف حركة عدم الانحياز الآن هو مواجهة أزمة التنمية التي تعاني منها الكثير من دولها وذلك لا يكون إلا إذا سخرت أموال أغنيائها لصالح شعوب فقرائها، حتى لا تضطر الدولة اللانحازة الفقيرة إلى الخروج عن حيادها باتباع المقولة التي عرضناها ورفضناها. في كتلة عدم الانحياز طاقات لا حدود لها فبعض دولها بالغ الغنى ماديا وبعضها قادر على المساهمة تقنيا وما لم نوضع إمكانيات كل أعضاء الكتلة مع بعضها فإنها ستخسر حرب التنمية

إذا صحت العبارة وهى حرب التحرير المعاصرة.

عبارة مختصرة إن مشكلة عدم الانحياز ليست مشكلة مفهوم جديد سياستها بقدر ما هي قضية اختيار السياسات والاستراتيجيات التي يمكن أن تقوى مجموعة دول عدم الانحياز في المحيط الدولي فإذا كانت المجموعة قوية دبلوماسيا متضامنة سياسيا متعاونة اقتصاديا فان سياسة عدم الانحياز ستقوى وتزدهر والعكس بالعكس⁽²⁴⁾.

إن قوة مجموعة عدم الانحياز ليست بازدياد عدد الدول الداخلة فيها بل بإيمان هذه الدول بفلسفتها وسعيها الصادق لترجمتها إلى واقع منظم وراسخ. والصراحة تقضي أن تقرر أن واقع المجموعة حاليا لا يبشر كثيرا ولكنه في الوقت ذاته لا يدعو لليأس المطلق فالبدل لعدم الانحياز، منطلقا، هو الانحياز وهذا يعني بدوره دخول الدول الصغرى في حمأة صراع لا طائل لها فيه وعليها الاختيار بين الارتزاق في حرب لمصلحة الغير أو النضال من أجل المصلحة الذاتية. ومتى تقرر جواب هذا الاختيار يصبح الباقي تفاصيل لن يعجز الفكر الحر عن حلها كما لم يعجز في بداية الحركة.

الكتلة الإسلامية

منظمة المؤتمر الإسلامي

أولاً: الخلفية التاريخية للكتلة:

يقدر آخر إحصاء أجنبي عدد المسلمين في العالم في نهاية عام 1976 بـ 529,108,700 نسمة موزعين على القارات الأرضية على النحو التالي⁽¹⁾:

422,208,000	آسيا
97,678,500	أفريقيا
8,730,000	أوروبا
235,000	أمريكا الشمالية
191,200	أمريكا الجنوبية
66,000	أوقيانوسيا

ولعل الرقم الحقيقي للمسلمين أكثر من هذا بكثير⁽²⁾ لكن أحداً من المراجع الإسلامية لم يقدم في علمنا إحصائية دقيقة حوله حتى الآن. ومع هذا فاستناداً للرقم الذي قدمنا يشكل الإسلام الديانة السماوية الثانية بعد المسيحية بكل مذهبها مجتمعة⁽³⁾.

يشكل المسلمون الغالبية الساحقة من السكان في أكثر من ثلاثين دولة آسيوية وأفريقية ودولتين أوروبيتين. كما يشكلون نسبة كبيرة من السكان في عدد مماثل من الدول.

ففى الهند مثلا نحو من خمسين مليون مسلم
 وفى الاتحاد السوفياتى نحو من خمسة وثلاثين مليون مسلم
 وفى الصين الشعبىة ما يزيد على عشرة ملايين مسلم
 وفى نيجريا نحو من ستة وعشرين مليون مسلم يشكلون نصف السكان.
 وفى الفليبين نحو من أربعة ملايين مسلم يتعرضون لحرب إبادة تشنها
 عليهم قوات الحكومة. وهنالك مسلمون تتراوح أعدادهم بين بضعة آلاف
 ومئات الآلاف، وأحيانا تصل إلى أكثر من مليون فى معظم أقطار الدنيا من
 أقصى الشرق لأقصى الغرب ومن أقصى الشرق لأقصى الجنوب. وحتى
 فى البلاد والجزر التى لم يصلها فاتح عربى أو مسلم تنهض مآذن الذكر
 وترتفع فيها أصوات الداعين إلى الله وحده ربا للسموات والأرض ولرسوله
 الأمين محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم، وتقوم فيها مساجد يذكر
 فيها اسم الله كثيرا لتدفع إلى الأبد الفرية القائلة بأن الإسلام ما انتشر
 إلا بسيف الفاتحين. ولقد وصل الإسلام إلى الفليبين ومالديف وجزر القمر
 وبورنيو وغيرها من أقطار الأرض بالدعوة العقلانية والحجة المفحمة وعن
 طريق التجار ورجال الأعمال، لا بالسيف ولا بيد بعثات التبشير. فلا عجب
 والحالة هذه أن يعتبر الدين الإسلامى الحنيف أكثر الأديان السماوية جذبا
 لعقول الناس. إذ يقدر بحث حديث أن نسبة المتحولين إلى الإسلام فى
 أفريقيا وحدها تعادل عشرة إلى واحد للمسيحية بكل مذاهبها رغم انتشار
 بعثات التبشير لهذه الأخيرة فى كل بلد أفريقي تقريبا. وتنص دساتير
 الدول الإسلامية كدستور الكويت مثلا على أن دين الدولة الرسمى هو
 الإسلام وأن الفقه الإسلامى هو المصدر الرئيسى للتشريع. وحتى فى أكثر
 الدول الإسلامية علمانية كتركيا ما زال الإسلام بتعاليمه وتقاليده وأخلاقه
 يطبع حياة الناس بشتى مشاريعهم بل وفى هذا البلد بالذات بدأت تنشط
 حركات سياسية تدعو «لأسلمة الدولة» بعد ردة العلمانية التى قام بها
 أتاتورك.

للإسلام نظرة للعلاقات الدولية تختلف فى أساسها عن تلك التى يأخذ
 بها عالم اليوم. فالسلام أصلا لا يعترف بانقسام العالم إلى كيانات سياسية
 ذات سيادة لكل منها نطاقها القانونى فى العيش بحيث لا يخضع أى منها
 لقواعد أعلى إلا إذا قبل هذه القواعد. على العكس من ذلك بهدف الإسلام

إلى توحيد بني البشر في ظل نظام قانوني واحد هو الشريعة الإسلامية. فالشريعة الإسلامية موجهة للناس كافة دونما تمييز على أساس الأصل أو اللون أو اللغة. ومن المتفق عليه لدى الفقهاء المسلمين أن بلاد المسلمين واحدة مهما تعددت أقاليمها وتباعدت أمصارها واختلفت حكماها ما دامت السيادة فيها لدين الله وحده.

والشريعة الإسلامية خلافا لكل شريعة سبقت لم تكن دينا فحسب بالمعنى الذي يفهم فيه الدين، بل أنها أيضا نظام قانوني يحد للبشر حدودا في أفعالهم وأقوالهم واعتقاداتهم. بعبارة أخرى الشريعة الإسلامية لا تنظم علاقة المخلوق بالمخلوق فحسب، بل تنظم في ذات الوقت علاقة المخلوقات فيما بينها وعلى مختلف المستويات الاجتماعية. فهي إذن شريعة تحكم مختلف مظاهر النشاط الإنساني.

والشريعة الإسلامية من ناحية أخرى مستمدة في أصولها الرئيسية من عند الله. فهي كما يقرر فقهاؤها أعدل الأنظمة القانونية وأفضلها وهي نظام خالد يحكم البشر إلى يوم يبعثون.

غير أن الشريعة الإسلامية رغم نزعها العالمية واتجاهها إلى تكوين مجتمع إنساني واحد، لم تمتد إلى كافة أنحاء العالم. لذا أوجد الفقهاء تقسيما نظريا للعالم إلى مجتمعين متميزين هما دار الإسلام أو دار العدل ودار الحرب أو دار الشرك. والعلاقات بين الدارين نظمها أحكام فقهية رائعة خالدة عبر العصور⁽⁴⁾. إن في العالم الغربي اليوم من يقول بأن محمد بن الحسن الشيباني صاحب السير الكبير «هو أبو القانون الدولي وليس غروشيوس وغيره من الأوروبيين»⁽⁵⁾.

أما من الناحية التاريخية فقد مر العالم الإسلامي بعصور ظلام دامس بعد عصور النور الكبرى. وناصب الغرب المسيحي العرب والمسلمين العداوة والخصام. وتمكنت دوله من احتلال أراضي إسلامية كثيرة، وأخضعت شعوبها للاستعمار المباشر أو في مناطق النفوذ. ثم بفعل الحركات التحريرية التي شهدها العالم منذ الحرب العالمية الأولى وحتى الآن استعادت هذه الشعوب حريتها وبرزت على المسرح الدولي دولا مستقلة ذات سيادة وبخاصة في قارتي آسيا وأفريقيا. وبدأت الدعوات تتعالى لتقارب دول الإسلام وشعوبه بشكل أو بآخر. ويمكننا في هذا المجال أن نذكر أهم المنظمات

الدولية الإسلامية فى القرن العشرين⁽⁶⁾.

1- المؤتمر العالمى الإسلامى:

وقد عقد أول اجتماع له فى مكة المكرمة عام 1926 ميلادية برعاية مصر والسعودية ومسلمين من شبه القارة الهندية. ومن بين الاجتماعات الأخرى له اجتماع القدس عام 1931 واجتماعا كراتشى لعامى 1949 و 1951 واجتماع بغداد لعام 1962 واجتماع مقاديشو لعام 196. وللمؤتمر لجنة مهمتها معالجة الشؤون الثقافية والإدارية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية.

2- ندوة المؤتمر الإسلامى:

تشكلت هذه الندوة فى اجتماع عقد فى القدس عام 1953. وقد عقدت الندوة منذ ذلك الحين اجتماعات عدة: فى دمشق عام 1956. فى القدس عامى 1960 و 1961 وقد حضر هذه الاجتماعات مسلمون من البلاد العربية وغير العربية.

3- المؤتمر الإسلامى العام:

كان الرئيس المصرى محمد أنور السادات أول أمين عام لهذا المؤتمر الذى تكون عام 1955. ويخصص المؤتمر بعثات دراسية للمسلمين الأجانب للدراسة فى الجامعات المصرية كما يوفد علماء مسلمين إلى الخارج. وقد أنشأ المؤتمر عددا من المراكز الإسلامية فى البلدان الأجنبية من أبرزها مركز مقاديشو كما رعى المؤتمر اجتماعا للعلماء المسلمين عقد فى القاهرة عام 1966.

4- رابطة العالم الإسلامى:

أنشئت هذه الرابطة بقرار من المؤتمر الإسلامى الذى عقد فى مكة عام 1962. وتهدف الرابطة إلى الترويج لتعاليم الإسلام ودحض الإثم ونشر التوجيه الحنيف. بحلول عام 1966 كان فى الرابطة ممثلون ليس من البلدان العربية وحدها بل ومن باكستان والهند ونيجريا وإندونيسيا وتركيا وأفغانستان والفلبين والسنغال. وقد أخذت الرابطة على عاتقها عددا من النشاطات من بينها مشروع لإنشاء مصرف إسلامى وإقامة محطة إذاعة صوت الإسلام التى تبث برامجها بعدد من اللغات السائدة فى أفريقيا وآسيا وأوروبا بالإضافة لإصدار جريدة أخبار العالم الإسلامى.

5- الاتحاد الإسلامى العالمى:

يعمل هذا الاتحاد الذي تأسس في باريس على تحقيق مجموعة من الأهداف هي مساعدة المحتاجين ونشر معارف الحضارة الإسلامية والدفاع عن المجتمع الإسلامي وتنظيم العبادات الإسلامية.

6- المنظمة الإسلامية الدولية:

وقد أنشئت عام 1970 في الاجتماع الأول للمنظمات الإسلامية الأفريقية الآسيوية الذي عقد في بانونغ.

كل هذه المنظمات خاصة أو شبه رسمية. أما على مستوى الدول والحكومات فقد بدأت الدعوة لإقامة تجمع إسلامي دولي في منتصف الستينات وكانت المملكة العربية السعودية من أوائل الداعين لها. وقد اصطدمت الفكرة أول الأمر بمعارضة عنيفة من بعض الدول العربية بحجة أن وراءها محاولات غربية لأحياء فكرة الأحلاف المناوئة لسياسات هذه الدول. وقد لعبت الانقسامات التي شهدتها الساحة العربية في تلك الفترة دورها في تباين المواقف إزاء فكرة التجمع الإسلامي.

غير أن الهزيمة المرة التي ابتليت بها أمتنا العربية عام 1967 والمحاولات الدبلوماسية للمسؤولين العرب للحصول على تأييد أكبر قطاع ممكن من الرأي العام الحكومي والشعبي في العالم ضد المحتلين الإسرائيليين جعل معظم القادة المعارضين سابقا يغيرون مواقفهم تدريجيا ويشاركون في ترجمة فكرة التجمع الإسلامي إلى ما يعرف حاليا بميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي.

من أهم المراحل التي مرت بها الفكرة لتصبح واقعا عمليا ما يلي:

1- مؤتمر ملوك ورؤساء دول وحكومات البلدان الإسلامية المنعقد في الرباط في الفترة ما بين 9 و 12 رجب عام 1389 هجرية الموافق لـ 22 إلى 25 أيلول (سبتمبر) عام 1969 ميلادية.

2- مؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي الأول المنعقد في جدة بتاريخ 15/ 17 محرم 1390 الموافق لـ 23- 25 آذار (مارس) 1970.

3- مؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي الثاني المنعقد في كراتشي بتاريخ 27/29 شوال 1390 الموافق لـ 26/28 كانون الأول (ديسمبر) 1970.

4- مؤتمر ملوك ورؤساء دول وحكومات الدول الإسلامية المنعقد في جدة من 14/18 محرم 1392 الموافق لـ 29 شباط (فبراير) إلى 4 آذار (مارس)

1972 والذي أقر ميثاق المؤتمر الإسلامى .

وقد اشترك فى إقرار هذا الميثاق ثلاثون دولة إسلامية هي:

- 1- أفغانستان
- 2- الجزائر
- 3- دولة الإمارات العربية المتحدة
- 4- البحرين
- 5- تشاد
- 6- مصر العربية
- 7- غينيا
- 8- إندونيسيا
- 9- إيران
- 10- الأردن
- 11- الكويت
- 12- لبنان
- 13- ليبيا
- 14- ماليزيا
- 15- مالي
- 16- موريتانيا
- 17- المغرب
- 18- النيجر
- 19- عمان
- 20- باكستان
- 21- قطر
- 22- المملكة العربية السعودية
- 23- السنغال
- 24- سيراليون
- 25- الصومال
- 26- السودان
- 27- سورية

28- تونس

29- تركيا

30- اليمن

وقد صدقت السلطات المختصة في/23/ دوله من هذه الدول على هذا الميثاق حتى نهاية 1973 كما طلبت دول أخرى الانضمام إليه، منها غامبيا، والكمرون وأوغندة وفولتا العليا وغابون وغينيا بيساو، وطلب العراق الانضمام إلى المؤتمر الإسلامي كمراقب.

ثانيا: أهداف منظمة المؤتمر الإسلامي:

ورد في مقدمة ميثاق المؤتمر الإسلامي ما يوضح أسس التكتل الذي أنشأه إذ تقول هذه المقدمة أن ممثلي الدول الأعضاء «وهم مقتنعون بأن عقيدتهم المشتركة تشكل عاملا قويا لتقارب الشعوب الإسلامية. وتفاهمها وتضامنها... وإذ يقرون الحفاظ على القيم الروحية والأخلاقية الاجتماعية والاقتصادية الموجودة في الإسلام والتي تظل عاملا من العوامل الهامة لتحقيق التقدم بين أبناء البشر. ويعيدون التأكيد بتقديدهم بميثاق الأمم المتحدة وحقوق الإنسان الأساسية التي تعتبر أغراضها ومبادئها أساسا لتعاون مثمر بين الشعوب. يصممون على توثيق أواصر الصداقة الأخوية والروحية القائمة بين شعوبهم وحماية حريتها وتراث حضارتها المشتركة المبنية خاصة على مبادئ العدل والتسامح وعدم التمييز. يعملون على تعزيز السعادة البشرية وتقدمها وحريتها في كل مكان. يقررون توحيد جهودهم لإقامة سلام عالمي يوفر الأمن والحرية والعدالة لشعوبهم وجميع شعوب العالم...» لذا فقد وافقوا على إنشاء منظمة المؤتمر الإسلامي.

أما أهداف هذه المنظمة فقد حددتها المادة الثانية من الميثاق على النحو التالي:

- 1- تعزيز التضامن الإسلامي بين الدول الأعضاء.
- 2- دعم التعاون بين الدول الأعضاء في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعلمية وفي المجالات الحيوية الأخرى والتشاور بين الدول الأعضاء في المنظمات الدولية.
- 3- العمل على محو التفرقة العنصرية والقضاء على الاستعمار في جميع أشكاله.

4- اتخاذ التدابير اللازمه لدعم السلام والأمن الدوليين القائمين على العدل.

5- تسبيق العمل من أجل الحفاظ على سلامة الأماكن المقدسة وتحريرها ودعم كفاح الشعب الفلسطيني ومساعدته على استرجاع حقوقه وتحريه أراضييه.

6- دعم كفاح جميع الشعوب الإسلامية فى سبيل المحافظة على كرامتها واستقلالها وحقوقها الوطنية.

7- إيجاد المناخ لتعزيز التعاون والتفاهم بين الدول الأعضاء والدول الأخرى، وتعمل الدول الأعضاء فى سبيل تحقيق الأهداف السابقة وفق المبادئ التالية:

1- المساواة التامة بين الدول الأعضاء.

2- احترام حق تقرير المصير وعدم التدخل فى الشؤون الداخلية للدول الأعضاء.

3- احترام سيادة واستقلال وحدة أراضي كل دولة عضو.

4- حل ما قد ينشأ من منازعات فيما بينها بحلول سلمية كالمفاوضة أو الوساطة أو التوفيق أو التحكيم.

5- امتناع الدول الأعضاء عن استخدام القوة فى علاقاتها أو التهديد باستعمالها ضد وحدة وسلامة الأراضي أو الاستقلال السياسى لأية دولة عضو.

وإذن فنحن أمام تكتل إسلامى تمت بلورته بصورة صحيحة إذ أنشئ فى شكل منظمة دولية بالمعنى الدقيق للتعبير أى تكتل مقنن بدستور (معاهدة دولية) يجعل منه هيئة رائعة ذات شخصية اعتبارية مستقلة وهيئات مستمرة بقصد تحقيق أهداف محددة حددها الدستور فهو بهذا يختلف عن كتلة عدم الانحياز والكومنولث البريطانى ويعتبر أفضل منهما من هذه الناحية. ثالثاً: العضوية فى منظمة المؤتمر الإسلامى:

تنص المادة الثامنة من الميثاق على أن تكون عضوية المنظمة للدول المشتركة فى مؤتمر ملوك ورؤساء الدول والحكومات الإسلامية بالرباط (مؤتمر القمة الأول) والدول المشتركة فى مؤتمرات وزراء الخارجية الإسلامى فى جدة وكراتشى والموقعة على هذا الميثاق. ويحق لكل دولة إسلامية أن

تتضم إلى المؤتمر الإسلامي بطلب يتضمن رغبتها واستعدادها لتبني هذا الميثاق ويودع لدى الأمانة العامة لعرضه على مؤتمر وزراء الخارجية في أول اجتماع له بعد تقديم الطلب ويتم الانضمام بموافقة المؤتمر عليه بأغلبية ثلثي أعضاء المؤتمر.

ويجوز لأي دولة من الأعضاء أن تتسحب من المؤتمر الإسلامي بإشعار خطي للأمين العام وتبلغ جميع الدول الأعضاء بذلك على أن تؤدي هذه الدولة واجباتها المالية حتى نهاية السنة المالية المقدم خلالها طلب الانسحاب كما تؤدي للمؤتمر ما قد يكون عليها من ذمم مالية أخرى إزاءه (م 10).

يتضح من هذين النصين أن إطار العضوية في التكتل الإسلامي محدد بمعيار عقائدي أي بكون الدولة العضو دولة إسلامية بغض النظر عن موقفها أو ارتباطاتها السياسية والاقتصادية أو استراتيجيتها وهذا ما يجعل من منظمة المؤتمر الإسلامي نموذجا جديدا في التقسيمات المعروفة للمنظمات الدولية يصح تسميته «المنظمة الدولية العقائدية»⁽⁷⁾.

غير أن إطار العضوية هذا يطرح على بساط البحث مسألتين في غاية الأهمية:

أ- من هي الدولة الإسلامية بالتعريف العلمي الدقيق؟ أهي الدولة التي دينها الإسلام كمصر والكويت مثلا أم التي غالبيتها من المسلمين ولو كان دستورها علمانيا (كتركيا مثلا) أم التي فيها ولو نسبة معقولة من المسلمين كسيراليون مثلا؟ أم التي تطبق الشريعة الإسلامية كمصدر وحيد أو رئيسي للتشريع كالسعودية مثلا؟ إن في العضوية الحالية للمؤتمر أمثلة لكل هذه المعايير، فما هو المعيار الحاسم؟ انه معيار سياسي بدون شك⁽⁸⁾.

ب- هل الإسلام كما تطبقه الدول والأفراد في أيامنا كاف ليكون مستندا لتقارب الدول ذات الارتباطات المتباينة على أساسه إذا لم نقل تتحدد على هديه؟ ليس هناك من يختلف في وجود فرق شاسع بين الإسلام كعقيدة ومنهج حياة لا يشك أحد بصلاحه لكل زمان ومكان وبين سلوك المسلمين الفعلي كدول وأفراد. فهل المقصود التفاف الدول الإسلامية حول ما هو كائن أو حول ما يجب أن يكون حقيقة؟.

رابعا: أجهزة منظمة المؤتمر الإسلامي:

تضم منظمة المؤتمر الإسلامي ثلاث هيئات رئيسية هي: مؤتمر ملوك

ورؤساء الدول والحكومات، ومؤتمر وزراء الخارجية، والأمانة العامة ومؤسساتها.

1- مؤتمر ملوك ورؤساء الدول والحكومات⁽⁹⁾ :

هو الجهاز الأعلى للمنظمة يجتمع حينما تقتضى مصلحة الأمة الإسلامية ذلك للنظر فى القضايا العليا التى تهم العالم الإسلامى وتتسيق سياسة المنظمة تبعاً لذلك وتكون دعوته بتوصية من المؤتمر الإسلامى بأغلبية ثلثى أعضائه.

2- المؤتمر الإسلامى على مستوى وزراء الخارجية أو الممثلين المعتمدين⁽¹⁰⁾ :

ويجتمع مرة كل سنة أو كلما دعت الحاجة فى أى بلد من بلدان الدول الأعضاء وله الاجتماع فى دورة غير عادية بطلب من أية دولة أو بطلب من الأمين العام شريطة موافقة ثلثى عدد الدول الأعضاء. وهذه الهيئة هى التى تتولى النظر فى جميع وسائل تنفيذ السياسة العامة للمنظمة وما يتصل بذلك من أعمال إدارية ومالية، ويتخذ المؤتمر قراراته بأغلبية الثلثين.

3- الأمانة العامة⁽¹¹⁾ :

وتضم أميناً عاماً وثلاثة أمناء مساعدين وعدداً من الموظفين الدوليين يختارون من الكفايات الممتازة فى الدول الأعضاء مع مراعاة التوزيع الجغرافى العادل ويعين الأمين العام لمدة سنتين قابلتين للتجديد مرة واحدة. تتولى الأمانة العامة التى مقرها مدينة جدة بالمملكة العربية السعودية سائر المهمات الإدارية والتنسيقية التى تسند عادة للأمانة العامة فى المنظمات الدولية. كما تعمل على توثيق عرى علاقة المنظمة بالهيئات الإسلامية ذات الصفة العالمية وتحقيق التعاون لخدمة أهداف الأمة الإسلامية التى أقرها الميثاق.

وقد قرر مؤتمر جدة المنعقد فى الفترة بين 29 شباط (فبراير) و 2 مارس (آذار) 1972 إنشاء فروع تلحق بالأمانة العامة أهمها وكالة الأنباء الإسلامية والبنك الإسلامى⁽¹²⁾ وصندوق الجهاد لنجدة الفلسطينيين ومنظمات ومراكز ثقافية إسلامية بما فيها جامعة إسلامية. كما قرر المؤتمر أن تنشأ بالأمانة العامة إدارة مالية واقتصادية لخدمة السلام العالمى تتولى الدراسة وإعطاء المشورة فى المواضيع الاقتصادية والبنوك الإسلامية.

وافترض المؤتمر أن تكون الإدارة نواة وكالة متخصصة في الميادين المالية والاقتصادية التي تهتم الدول الأعضاء.

خامسا: تطور منظمة المؤتمر الإسلامي ووضعها الراهنة:

في الفترة الواقعة بين 22 و 24 شباط (فبراير) 1974 اجتمع في لاهور ملوك ورؤساء دول ورؤساء حكومات نحو من خمس وثلاثين دولة إسلامية⁽¹³⁾ وأعلنوا في البيان الختامي المبادئ العامة التالية⁽¹⁴⁾.

1- الإيمان بأن دينهم الواحد رابطة بين شعوبهم لا تفصم عراها، وان تضامن الشعوب الإسلامية يستند إلى مبادئ المساواة والاحوة وكرامة الإنسان وتحريره من التمييز والاستغلال، والكفاح ضد الظلم والجور لا إلى معاداة أية طوائف إنسانية أخرى أو إلى التمييز العنصري والثقافي.

2- ارتباطهم الوثيق بالكفاح المشترك الذي تخوضه شعوب آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية من أجل بلدان العالم.

3- رغبتهم في أن تقترن محاولاتهم لتعزيز السلام العالمي القائم على الحرية والعدالة الاجتماعية بروح من الود والتعاون من جانب أديان أخرى وفقا لتعاليم الإسلام ومبادئه.

4- العزم على المحافظة على التضامن بين البلدان الإسلامية وتعزيزه وعلى احترام استقلال هذه البلدان ووحدتها الإقليمية والامتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية لهذه البلدان وحل خلافاتها بالطرق السلمية بروح الاحوة والإفادة ما أمكن ذلك من وساطة دولة أو دول إسلامية ومساعدتها الحميدة في حل مثل هذه الخلافات.

5- تقديرهم للدور البطولي الذي لعبته دول المواجهة وحركة المقاومة الفلسطينية من خلال حرب رمضان وللجهد العربي وللتضامن الإسلامي اللذين أصبحا أكثر أهمية في المرحلة الحاسمة.

6- تقديرهم لنشاط المؤتمر الإسلامي وامانية اللذين سيظلان وسيلة لتفانيهم في تعزيز التعاون الأخوي الوثيق فيما بينهم وفي جهودهم المشتركة. وفي شأن الوضع الاقتصادي العالمي جاء في البيان الختامي للمؤتمر ما يلي:

«بعد البحث في الوضع الاقتصادي العالمي وعلى الأخص ذلك القائم في البلدان الإسلامية في ضوء الخطابات التي ألقاها رؤساء الدول الرؤساء

الحكومات.. وإدراكهم ضرورة:

- أ- القضاء على الفقر والمرض والجهل فى البلدان الإسلامية.
- ب- إنهاء استغلال البلدان المتقدمة للبلدان النامية.
- ج- تنظيم شروط التجارة بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية فى مسائل المواد الخام واستيراد البضائع الجاهزة والمعرفة الفنية.
- د- ضمان سيادة البلدان النامية وسيطرتها التامة على مصادرها الطبيعية.

هـ- الحد من الصعوبات الاقتصادية التى تواجهها البلدان النامية نتيجة لارتفاع أسعار النفط فيها.

- و- التعاون الاقتصادي المتبادل والتضامن بين الدول الإسلامية.
- يقررون إنشاء لجنة من ممثلين وخبراء من الجزائر ومصر والكويت وليبيا وباكستان والمملكة العربية السعودية والسنغال ودولة الإمارات العربية المتحدة وتحويلها صلاحية الاستعانة ببلدان إسلامية أخرى لإيجاد الطرق والوسائل بغية تحقيق الأهداف المذكورة أعلاه ولخير شعوب البلدان الأعضاء».

ولسنا نعرف الكثير عما آلت إليه أعمال هذه اللجنة لكن يبدو إن توصياتها ما زالت موضع أخذ ورد بين الدول الأعضاء فقد بحثها المؤتمر الإسلامي (مؤتمر وزراء الخارجية) فى دورته السادسة (المنعقدة فى جدة فى الفترة بين 12 إلى 15 مايو 1975) السابعة (المنعقدة فى استنبول فى الفترة من 12 إلى 17 مايو 1976) دون أن يتخذ فيها قرارات نهائية⁽¹⁵⁾.

إن قراءة متعمقة لأهداف منظمة المؤتمر الإسلامي ولمقررات قمته المنعقدة فى لاهور عام 1974 تظهر من غير شك مدى التقارب بين هذه الأهداف والمقررات من حيث الجوهر وبين فلسفة عدم الانحياز أو الحياد الإيجابي كما عرضناها فى الفصل السابق. بل إن من الممكن القول أنه فى ضوء حداثة عهد المؤتمر الإسلامي فإنه بدأ من حيث وصلت حركة عدم الانحياز وخاصة فى أهداف تحرير الشعوب من شتى أنواع الاستعمار والظلم والعنصرية والاضطهاد والإخضاع الاقتصادي ولا عجب فى هذا وفى النظرية السياسية الإسلامية، كما يرى بعضهم، متسع لفكرة الحياد الإيجابي فى أسسها العريضة⁽¹⁶⁾.

وإذا كان جوهر الصراع الدولي اليوم بين الدول الكبرى والصغرى يقع في نطاق الاقتصاد فان للإسلام باعا طويلا في تحديد واجب الدولة الإسلامية الغنية أو «الرايية»⁽¹⁷⁾ كما أسماها فقهاؤها والمتقدمون تجاه الدولة الإسلامية الفقيرة أو النامية بتعبير العصر الحاضر. ولذا فان في قرارات مؤتمر قمة لاهور التي عرضنا لما فيها من أهمية. ففي المجموعة الإسلامية (ومعظمها عضو كذلك في مجموعة عدم الانحياز) دول رايية عليها بغض النظر عن الأيديولوجية التي تنطلق منها أن تسارع لنجدة الدول الفقيرة حتى تحميها من الإخضاع الاقتصادي وهو كما أسلفنا يمثل الشكل الحاضر للاستعمار والجذب نحو الانحيازية (إذا استعملنا اللانحياز) ونحو اللإسلامية (إذا استعملنا التعبير الإسلامي) ومثل هذا الواجب على الدول الإسلامية الرايية لا بد أن يتخطى حدود القرارات والتوصيات ليترجم إلى أفعال وهو ما لا يبدو أنه قد حصل بالشكل المعقول على الأقل.

قد يكون من السابق لأوانه-ولما تنقض على إقامة الكتلة الإسلامي غير خمس سنوات تقريبا أن نصدر حكما على فعاليته كقوة مؤثرة في السياسة العالمية. غير أن بعض الملاحظات الموضوعية تفرض نفسها علينا.

1- إن فكرة إقامة هذا التكتل وهي تدين بالجزء الأكبر من قيمتها لعاهل المملكة العربية السعودية الراحل فيصل بن عبد العزيز كانت بقصد تجميع جهود الدول الإسلامية في وجه ما اعتبره الفيصل رحمه الله أخطارا تهدد العقيدة الإسلامية والدول المؤمنة بها. ولقد كان من غير شك جادا في تصويره ملحا على ترجمته إلى واقع عملي وكان له ذلك، مع أن نظرة عجلت لتركيبية الدول الأعضاء في هذا التكتل تدلنا على أنها ليست في غالبيتها على الأقل تشاطره التصور أو أن لها مصالح أخرى مختلفة حملتها على الانضمام إلى هذه المجموعة. والسؤال الآن هو ماذا بعد الفيصل من جهة وهل ستصمد مبادئ هذه المنظمة أمام الاعتبارات الأخرى التي تحرك السياسة الخارجية للدول الأعضاء من جهة أخرى؟.

2- واضح أن مسؤولية كبرى في هذه المجموعة تقع على عاتق الدول الغنية ومعظمها عربية فهل ستؤدي هذه الدول مسؤوليتها الإسلامية تجاه شقيقتها المحتاجة لا إغراء «بل إقناعا» بأن مصلحتها تكمن مع دول هذه المجموعة ضد العدو المشترك المتمثل في الاستعمار الجديد من أي جهة

كان مصدره ومن أى حلف أو تكتل مضاد انطلقت سهامه؟.

3- فى ضوء التداخل فى عضوية-وحتى فى جوهر المبادئ-بين مجموعه عدم الانحياز والمجموعة الإسلامية لا بد من تنسيق بينهما سواء فى الاستراتيجية أو فى الوسائل والأدوات وإلا تبعثرت جهودها وتضاءلت أهميتها، بما يمكن أعداء الدول الأعضاء فيهما وهم جهة واحدة-لو تأملنا- ونعني الدول الاستعمارية غربية كانت أم شرقية من ضرب الكتلتين أو تقزيمهما. ولعل فى حوار الشمال والجنوب أو حوار الدول الصناعية والنامية مثال حي على ما نقول. فالدول الصناعية (الاستعمارية) تعرف ما تريد وتقف كتلة مترابطة مستفيدة من عدم وضوح الرؤيا لدى الدول النامية (غير المنحازة أو المسلمة) أو تبعثر جهودها لتفرض شروطها على كل منها على انفراد. أنها فرصة العمر لدول المجموعة الإسلامية ومجموعة عدم الانحياز لتمارس دورا فعالا فى اللعبة الدولية كبدايل للأحلاف والتكتلات الاستعمارية على أقل تقدير.

الباب الثالث
الاحلاف والتكتلات
في السياسة العالمية

الأحلاف والتكتلات في نظر القانون الدولي

القانون الدولي هو قانون العلاقات الدولية⁽¹⁾. وهذه العلاقات تقوم منذ القديم على توازن القوى بين الدول صاحبة النفوذ فيها. أي أن الأحلاف كواحدة من مستتبعات نظام توازن القوى هي من سمات العلاقات الدولية ماضيا وحاضرا وربما مستقبلا. وإذن فالقانون الدولي لا بد وأن يهتم بالأحلاف والتكتلات الدولية وينظمها⁽²⁾.

لاحظنا أن بين ما يميز الأحلاف عن غيرها من التجمعات الدولية اشتراط استنادها إلى اتفاقيات دولية تضي الدقة القانونية Legal Precision على مضمونها السياسي والعسكري. وهكذا فقواعد القانون الدولي الخاصة بالمعاهدات Treaties⁽³⁾ تحكم اتفاقات التحالف سواء في عقدها أو في تصديقها أو في تفسيرها أو في تحديد الزاميتها تجاه الأطراف فيها وربما تجاه الغير استثناء، أو في انقضائها أو في مشروعيتها من الناحيتين الشكلية أو الموضوعية⁽⁴⁾.

وإذا كانت كل هذه الأمور معروفة لدارسي القانون فإن أمر المشروعية الموضوعية لمعاهدة

التحالف قد تحتاج لبعض الإيضاح.

فمن المعروف في القانون الدولي أنه لا اعتبار المعاهدة، أية معاهدة، ملزمة لأطرافها لا بد أن يكون موضوعها مشروعاً، فلا مشروعية في معاهدات تبيح الرق أو تسمح بالقرصنة مثلاً لان تحريم هاتين المؤسستين أصبح يعتبر جزءاً من النظام العام الدولي Jus Cogens⁽⁵⁾. كذلك يعتبر من النظام العام الدولي الذي لا يجوز التعاقد على خلافه، (وإلا لوقع التعاقد باطلاً) تحريم العدوان⁽⁶⁾. وإذن فكل تحالف يقصد منه القيام بأي عمل عدواني يعتبر بطلاناً مطلقاً لتعارضه مع القواعد الآمرة في القانون الدولي Peremptory Norms أو ما يسمى النظام العام الدولي⁽⁷⁾.

أكثر من هذا فقد ورد النص في المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة، الذي يعتبر دستور العلاقات الدولية المعاصرة على أنه «إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق». وبالتالي فكل تحالف أو تكتل لا ينسجم بأهدافه ومقاصده والتزاماته مع ما يترتب عليه الميثاق يعتبر غير ذي موضوع، والغلبة دوماً لنصوص الميثاق⁽⁸⁾. فما مدى مشروعية الأحلاف العسكرية القائمة الآن في ضوء أحكام الميثاق؟ غداً واضحاً من دراستنا في البابين السابقين أن جوهر الأحلاف القائمة هو الدفاع ضد عدوان محتمل من جهة ما خارج الحلف. والدفاع المشروع يتناول ميثاق الأمم المتحدة بالنص في مادته الواحدة والخمسين ونصها الآتي:

«ليس في الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي. والتدابير التي يتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فوراً ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق من الحق في أن يتخذ في أي وقعت ما يرى ضرورة لاتخاذها من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه».

من قراءة هذه المادة يتبين أن الميثاق يتحدث عن شكلين من أشكال

الدفاع المشروع⁽⁹⁾ الذي يمكن اللجوء إليه وفق الشروط التي حددتها المادة ونعني بذلك الدفاع المشروع الفردي Individual Self Defense والدفاع المشروع الجماعي Collective Self Defense وإذا كان الدفاع المشروع⁽¹⁰⁾ الفردي محل اتفاق الفقهاء منذ القدم فإن الدفاع المشروع الجماعي ليس كذلك تماما فهناك من الفقهاء من يرى أنه ليس جديدا وحسب بل وغير دقيق أيضا. ومن هؤلاء الأساتذة كنز KunZ وكلسن Kelsen وروزلين هفنز Higgins⁽¹¹⁾. تقول الأستاذة هفنز «الدفاع عن النفس لا يمكن أن يكون جماعيا رغم احتمال وجود أمن جماعي أو مساعدة متبادلة». وناقش بعضهم ما ورد في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه يجوز الدفاع المشروع جماعيا فقط عندما تكون مصالح الدولة المعتدى عليها مرتبطة ارتباطا جوهريا بالاستقلال السياسي والسيادة الإقليمية لدولة أخرى بحيث يكون دفاع الثانية عن الأولى دفاعا عن النفس. وفي هذا يرى الأستاذ بويت Bowett أن التقارب الجغرافي للدول يجعل أحلافها تقع ضمن ما تصوره أرباب الميثاق للدفاع الجماعي عن النفس. أما ترتيبات الدفاع الأخرى فهي ليست بالضرورة في نظر «بويت» غير مشروعة وإنما تخضع لقواعد الأمن الجماعي، وبالتالي فإن مشروعيتها تعتمد على اعتبارات مختلفة عن تلك التي تحكم ترتيبات الدفاع الجماعي عن النفس. وهذا ما حمل الأستاذ لوتر باخت على التمييز بين الدفاع المشروع والأمن الجماعي ومؤيدات المجتمع الدولي Community Sanctions⁽¹³⁾.

يؤكد مؤرخو ميثاق الأمم المتحدة أن الإشارة إلى الدفاع الجماعي عن النفس (الدفاع الجماعي المشروع كما يصطلح على تسميته في الفقه العربي) في المادة 51 تمت ضمنا لنظام الدفاع المتبادل الذي كانت دول القارة الأميركية قد دشنته قبل الميثاق وذلك في الصكوك الدولية التالية: إعلان ليما لعام 1938 وصك هافانا لعام 1940 وصك شابوليتيك لعام 1945⁽¹⁴⁾. لكن السؤال الذي يطرح نفسه فورا في هذا المقام هو هل ينصرف النص هنا إلى الدفاع الجماعي عن النفس المتخذ من قبل التكتلات الإقليمية فحسب؟ يجب شراح الميثاق على ذلك بالنفي. وبالتالي فكل تكتل عسكري (حلف) الغرض منه الدفاع الجماعي وتبادل القاعدة العسكرية لدى وقوع عدوان على أحد أو كل أعضائه يعتبر بموجب المادة المشار إليها تكتلا

مشروعاً في إطار نظام الأمم المتحدة. والملاحظ أن جميع الأحلاف التي تعرضنا لها في دراستنا، وكذلك جميع الأحلاف الثنائية المنشأة بين الدول الآن (وهي أكثر من أن تحصى) تستند في حيويتها على نص المادة 51 التي جاءت كما قلنا لتخفف من رقابة الأمم المتحدة على نشاطات المنظمات الإقليمية المنصوص عنها في المواد 52- 54 من الميثاق⁽¹⁵⁾.

ويرى غودريتش ورفاقه هنا أن نص المادة 51 بصيغته الحالية لا يمنع اتخاذ ترتيبات الدفاع الجماعي عن النفس مسبقاً أي الانخراط في الأحلاف دون انتظار لوقوع العدوان الذي يبرر قيام الحلف بدوره الدفاعي لأنه واضح في نظرهم-من استقراء محاضر سان فرانسيسكو أن أرباب الميثاق كان في ذهنهم أن رياح الحرب الباردة التي كانت قد بدأت تهب على العالم منذ منتصف الأربعينات ستجعل من مجلس الأمن وهو الجهاز الرئيسي في أعمال نظرية الأمن الجماعي كبديل عن الدفاع المشروع جهازاً أشل لا يركن إليه⁽¹⁶⁾.

على أن المتتبع لنشاطات بعض الأحلاف وبالذات حلف وارسو يدرك مدى إساءة استخدام نص المادة 51 من الميثاق في القيام بأعمال عسكرية معينة باسم التحالف. ففي الثورة التي حصلت في المجر عام 1956 تدخلت قوات حلف وارسو لتقمع التمرد الذي تم في بودابست باسم المادة 51 مع أن ما جرى هناك وقتئذ كان حركة داخلية ولم يكن عدواناً خارجياً يجوز استخدام الحلف ونص المادة 51. وذات الشيء حصل في تشيكوسلوفاكيا عام 1968.

كما نعلم أيضاً أن حلف شمال الأطلسي استخدم غير مرة-ولو بدون إعلان-في أغراض لا تمت للدفاع عن أعضائه من عدوان خارجي عليهم. فأسلحة الحلف كانت أداة فعالة في يد فرنسا ضد الثورة الجزائرية، وأسلحة الحلف ونفوذه كانا أداة في يد البرتغاليين ضد ثوار موزمبيق وأنغولا وسواها من الشعوب التواقفة لممارسة تقرير مصيرها وهو حق كرسه ميثاق الأمم المتحدة كقاعدة من قواعد النظام العام الدولي كما نرى⁽¹⁷⁾.

أما التكتلات الدولية غير ذات الطابع العسكري فهي أما مقننة (كمنظمة المؤتمر الإسلامي مثلاً) أو مجرد تجمعات سياسية بحتة ككتلة عدم الانحياز والمطلوب في الحالين أن تتسجم أهدافها ووسائلها مع أهداف ووسائل

الحلاف والتكتلات في نظر القانون الدولي

ميثاق الأمم المتحدة وهو أمر مفروغ منه فيما استعرضنا منها، يضاف إلى ذلك ما أشرنا إليه من أن القانون الدولي بقواعده الخاصة بالمعاهدات يحكم الاتفاقات المنشئة والناظمة للتكتلات ذات الميثاق الدولية. كما أن الفصل الثامن من الميثاق (المواد 52-54) ينظم العلاقات بين التكتلات الإقليمية والمنظمة الدولية وفق المبادئ التالية:

1- يرخّص الميثاق إقامة منظمات إقليمية (كجامعة الدول العربية ومنظمة الدول الأميركية ومنظمة الوحدة الأفريقية والمجلس الأوروبي... الخ) تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلام والأمن الدوليين ما يكون العمل الإقليمي صالحا منها ومناسبا لها ما دامت هذه المنظمات ونشاطها متلائمة مع مقاصد الأمم المتحدة و مبادئها⁽¹⁸⁾.

2- بل وعلى الدول الأعضاء الداخلة في مثل هذه المنظمات بذل كل جهودها لتدبير حلول سلمية لمنازعاتها المحلية بواسطة ذلك قبل عرضها على مجلس الأمن⁽¹⁹⁾. وعلى مجلس الأمن أن يشجع على الاستكثار من الحل السلمي لهذه المنازعات المحلية بطريقة هذه المنظمات الإقليمية بطلبه من الدول التي يعينها الأمر أو بالإحالة عليها من جانب مجلس الأمن⁽²⁰⁾. لكن هذا لا يمنع مجلس الأمن أو الجمعية العامة من التصدي للمنازعات الإقليمية مباشرة⁽²¹⁾. وقد أثبتت التجارب التي شهدتها الأمم المتحدة أن هذا التصدي المباشر كان مرغوبا فيه في عدد من الحالات لعقم اللجوء إلى الترتيبات الإقليمية بسبب سيطرة إحدى الدول الأطراف في النزاع عليها⁽²²⁾.

3- لمجلس الأمن أن يستخدم تلك المنظمات الإقليمية في أعمال القمع كلما رأى ذلك ملائما ويكون عملها آتئذ تحت إشرافه ومراقبته. أما المنظمات الإقليمية نفسها فانه لا يجوز لها القيام بأي عمل من أعمال القمع بدون إذن المجلس⁽²³⁾. غير أن وجود المادة آنفة الذكر جعل هذا القيد على نشاطات التكتلات العسكرية الإقليمية غير ذي موضوع لاستنادها إليه في كل مرة خالفت فيه نص المادة 53 ف⁽²⁴⁾.

بقي أن نتساءل عن مكان الأحلاف والتكتلات في نظرية التنظيم الدولي⁽²⁵⁾

التنظيم الدولي الذي شهد النور كواقع عملي في أواخر القرن التاسع

عشر والذي تطور ونما حتى تكامل في عصبه الأمم ومن ثم في الأمم المتحدة اليوم، هذا التنظيم الدولي مدين بتكامله لمراحل متتابعة كان أولها، للطرافة، ما يعرف بالحلف أو الوفاق الأوربي The Concert of Europe فقد كان للحلف المقدس⁽²⁷⁾ والحلف الرباعي⁽²⁸⁾ الناجمين عن مؤتمري فيينا وباريس الفضل في إظهار طريقة دبلوماسية جديدة وضعت الأسس لتتابع المؤتمرات. فبناء على اقتراح قيصر روسيا نيقولا الأول التزمت الدول الأطراف في الحلف المقدس بتطبيق مبادئ العدالة والاخوة في العلاقات الدولية، كما التزمت الدول الأربع الكبرى في معاهدة باريس.... بالمحافظة على اتفاقات السلم ووضعت القواعد اللازمة لذلك. وقد تعاونت الدول الأوربية في ظل نظام الحلف الأوربي لحماية النظام والأمن بالمحافظة على الأوضاع السائدة في أوربا. وبذلك تمتعت الدول الكبرى نظرا لمكانتها وظروفها الخاصة بوضع متميز جعل منها شبه وصية على الأوضاع الدولية السائدة وبررت هذا الامتياز بأنها هي التي تتحمل في النهاية العبء الأكبر وقت الحرب.

وبالرغم من استخدام الدول الكبرى لنظام توازن القوى الذي صانه الحلف الأوربي في تحقيق مآربها الخاصة إلا أن هذا النظام والحلف الذي رعاه اظهر الدور الكبير الذي يمكن أن تلعبه هذه الدول في استقرار السلم وهو أمر نجد تطبيقا له في التنظيم الدولي المعاصر⁽²⁹⁾. ثم أن الحلف الأوربي كان مظهرا لشعور آخر بالنمو والترابط واشتراك المصالح في أوربا، وأصبحت المؤتمرات فيها شيئا أكثر من مجرد مؤتمرات سلام بالمعنى التقليدي (اجتماعات سياسية لإنهاء حرب وتوقيع معاهدات صلح). لقد أعطى الحلف الأوربي لأوربا لأول مرة منذ ظهور الدول القومية شيئا يشبه بشكل ناقص برلمانا دوليا اخذ على عاتقه معالجة المشكلات الجارية سياسية كانت أم غير سياسية دون أن ينشئ بالطبع هيئات عاملة ودائمة لمعالجة هذه المشكلات. لقد أعطى الحلف الأوربي دفعا للوعي بمشكلات التعاون الدولي وكشف الطرق عن إمكانات الدبلوماسية الجماعية، وتمخض عنه النموذج التاريخي لإحدى الهيئات العاملة الرئيسية في تنظيم الدولي الحديث، ونعني المجلس التنفيذي للدول الكبرى⁽³⁰⁾ وهو ما يمثل اليوم مجلس الأمن في الأمم المتحدة.

وإذن فمن الممكن القول أن التحالف أو التكتل الذي هو تجمع دولي محدود قد يكون الخطوة الأولى نحو منظمة دولية اشمل مثلما كان الحلف الأوربي النواة الأولى لعصبة الأمم ومثلها يتوقع أن تكون الجماعات الأوربية بعد ما بدأت سياسة الانفراج بين الشرق والغرب تؤتي ثمارها إلى حد ما . بل أن بعض الكتاب⁽³¹⁾ يرى في الأحلاف والتكتلات المقننة في موثائق والمزودة بأجهزة دائمة نماذج لمنظمات دولية فعلية يطلقون عليها اسم المنظمات المحدودة العضوية أو المنظمات الإقليمية، ومستندهم في ذلك نصوص الميثاق ذاتها والأحكام العامة للمنظمة الدولية. فالميثاق كما نوهنا أباح بل وشجع على أقامت تكتلات إقليمية واعتبرها كيانات متممة لكيان المنظمة الأم. وبموجب الأحكام العامة للمنظمة الدولية نكون أمام منظمة دولية بالمعنى الدقيق كلما كنا أمام مؤسسة دائمة ذات إرادة ذاتية وشخصية قانونية دولية مستقلة تنشئها مجموعة من الدول بقصد تحقيق أهداف مشتركة يحددها ويبين كيفية الوصول إليها الاتفاق المنشئ للمنظمة⁽³²⁾ .

والحق انه في حين يصعب معارضة هذا الاتجاه الفقهي المدرسي من وجهة النظر التنظيمية فان من الممكن مناقشته من وجهة النظر الموضوعية. بعبارة أخرى، صحيح أن كلا من منظمة الوحدة الأفريقية أو منظمة الدول الأميركية أو جامعة الدول العربية أو حلف الأطلسي أو حلف وارسو مثلا منظمات دولية محدودة العضوية من الناحية المدرسية البحتة. لكن علينا، فيما أرى أن نميز من الناحية الموضوعية بين التكتلات العسكرية المعروفة بالأحلاف وغيرها من التكتلات من حيث مستندها القانوني وفلسفتها. فمستند الأحلاف كما لاحظنا هو المادة 51 من الميثاق وفلسفتها تقوم على الدفاع الجماعي عن النفس Collective Self Defence. أما التكتلات غير العسكرية كجامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الأفريقية فهي تكتلات إقليمية مستندها القانوني المواد 52-54 من الميثاق وفلسفتها تقوم على ذات مبادئ الأمم المتحدة بما فيها الأمن الجماعي Collective Security .

ولقد رأينا أن ثمة فرق كبير بين الفلسفتين. ثم أن بعض الأحلاف كحلف الأطلسي وحلف جنوب شرق آسيا وحلف المعاهدة المركزية تبتعد من حيث عضوية بعض الدول فيها عن الإطار الإقليمي.

ما نريد إبرازه، باختصار، هو انه في حين يبارك الميثاق التكتلات الإقليمية

ويتصور استخدامها فى إطار التنظيم الدولى المتكامل فإنه يكتفى بالإقرار بوجود لأحلاف العسكرية ويتصور وجوب التعايش معها ليس إلا. أنها شر لا بد منه وإذن فلتحدد نشاطاتها ولتضيق آفاقها.

ومن وجهة نظر عملية خلال ربع القرن الماضى ويزيد من حياة الأمم المتحدة يمكن القول عن التكتلات الإقليمية أنها ربما كانت محل قصور أو فشل. أما الأحلاف العسكرية فكانت بالتأكيد مصدر تهديد وخطر فى أكثر من مناسبة⁽³³⁾.

الأحلاف والتكتلات بين فكرتي توازن القوى والأمن الجماعي

يرى بعض الكتاب أن الأحلاف القائمة تعتبر ردة فعل مباشرة لفشل نظام الأمن الجماعي الذي كرسه ميثاق الأمم المتحدة بسبب انقسام حلفاء الأمم وانقلاب بعضهم على بعض فيما عرف بالحرب الباردة⁽¹⁾ وهذا الافتراض صحيح من حيث المبدأ . غير أن الصحيح أيضا أن الأحلاف كوسيلة من وسائل توازن القوى في العالم أقدم بكثير من الأمن الجماعي الذي كانت وسيلته الأولى عصابة الأمم ثم حلت محلها الأمم المتحدة. ثم أن من أسباب فشل نظام الأمن الجماعي الحالي انقسام العالم إلى معسكرين عملاقين يحاولان ممارسة توازن في قواهما كل عن طريق حلفائه وتحالفاته بكل ما تسببه هذه التحالفات من توتر وصل أحيانا إلى درجة تهدد بتحول الحرب الباردة إلى مواجهة ساخنة.⁽²⁾ وإذن فثمة علاقة وشيجة بين فكرة القوة في العلاقات الدولية وسياسة التوازن في القوى العالمية (التي تعتبر الأحلاف إحدى أدواتها

الرئيسية) وسياسة الأمن الجماعي (التي تعتبر المنظمة الدولية أداؤها الرئيسية).⁽³⁾ وإذا كانت هذه العلاقة قد تبدت للقارئ من خلال الصفحات السابقة فان من المستحسن أن تتوضح له بصورة كاملة. وهذا ما يستهدفه هذا الفصل من دراستنا فيما يستهدف.

فكرة القوة فى السياسة العالمية

كانت القوة وما زالت محور الارتكاز الرئيسى فى تحديد إطار الاستراتيجيات القومية للدول، وفى تكييف أنماط علاقاتها الخارجية وتقرير طبيعة الأهداف المتوخاة من وراء هذه الاستراتيجيات والسياسات. وباعتبار أن إمكانات الدول فى مجال القوة ليست واحدة فى الكم والكيف فان ذلك كان وما زال يدفع الأقوى منها إلى محاولة استغلال تفوقها النسبى لترتب أوضاعا وعلاقات تستجيب لدواعي مصالحها القومية بغض النظر عما قد يسببه ذلك من أضرار بمصالح الدول الأخرى.

هذه الحقيقة بالذات أى «الضغوط المتولدة عن الاتساع فى حجم إمكانات الدولة من القوة القومية هي التي تستطيع أن تفسر لنا سر الديناميكية الهائلة التي تتميز بها العلاقات السياسية الدولية كما أنها هي التي تكشف لنا عن طبيعة الأسباب التي تؤدي إلى حدوث العدوان ووقوع الحرب فى المجتمع الدولى. ولعل هذا هو ما دعا الكثيرين من خبراء العلاقات الدولية إلى أن يجردوا هذه العلاقات ويردوها إلى حقيقة أساسية واحدة وهي أنها لا تخرج عن كونها صراعات قوى أو سياسات قوى ولا شيء غير ذلك.»⁽⁴⁾. ومن هنا جاءت فلسفة الحق للقوة *Might makes Right* التي يخيل إلينا- رغم حلم الحالمين وطموح الطامحين-إنها الواقع فى التعامل الدولى بغض النظر عن أخلاقياتها⁽⁵⁾.

لا تريب بان ظاهرة القوة القومية بديناميكيته الفائقة وتقلباتها المستمرة-وما يؤدي إليه ذلك بالضرورة من اختلال فى عينات القوى وتراكيبها المسيطرة-إذا ما تركت دون تحكم أو ترويض وإذا لم تخضع لضوابط تنظيم ممارستها وتحفظها ضمن إطار دولى مشروع ومقبول، فإنها لا محالة ستدفع بالمجتمع الدولى إلى أوضاع من الحرب والفوضى الدائمة، كما أنها ستسبب كل ثقة فى الارتباطات والالتزامات التي تدخل الدول أطرافا فيها

الأحلاف والتكتلات بين فكرتي توازن القوى

حيث أن مصير هذه التعهدات الدولية سيكون رهينا بالتغير الذي يطرأ على مقدرات القوة المتاحة لكل طرف من أطرافها. لذا حاولت الدول معالجة ظاهرة القوة القومية بطريقة تحاول قدر الاستطاع أن تخفف من سلبياتها وان تحد من آثارها المؤذية للسلام والأمن الدوليين. وكانت الإدارة الرئيسية الأولى التي لجأ إليها المجتمع الدولي في هذا الشأن هي سياسة توازن القوى في العلاقات الدولية The Balance of Power System وهو التطبيق الذي استمر قرابة ثلاثة قرون (تبدأ مع صلح وستفاليا لعام 1648)⁽⁶⁾. حتى ابتدع نظام الأمن الجماعي في عصابة الأمم كبديل مفترض له⁽⁷⁾.

توازن القوى في العلاقات الدولية ودور الأحلاف فيه:

يمكن تلخيص سياسة «توازن القوى» بمفهومها التقليدي على الأقل-بأن وجود عدد كبير من الدول المتفاوتة في قواها يدفع هذه الدول إلى التكتل في تحالفات ومحاور قوى متكافئة أو شبه متكافئة. وهذه التجمعات المتضادة تقلل من احتمالات الحرب وتزيد من فرص السلام. بعبارة أخرى إن تجمعات القوى المتوازنة هذه لا تمكن دولة أو مجموعة من الدول من الاعتداء على غيرها في ظل وهم التصور بأنها تتمتع بالتفوق الذي يمكنها من الغلبة. ومن هنا يحقق توازن القوى اثرين هامين.

أولهما: حفظ السلام الدولي.

وثانيهما: حماية استقلال الدول الأطراف في التجمعات والمحاور المتضادة.

وعلى هذا فسياسة توازن القوى تستند على ركيزتين أساسيتين أولاهما وحدة الغرض بالنسبة للدول الأطراف في المحور الواحد (وهو الإبقاء على الاستقرار السائد في التعامل الدولي ومن ثم ردع العدوان) وثانيهما قدرة هذا الأسلوب في أي موقف دولي على توليد ضغوط متضادة متعادلة بحيث يتجنب أي اختلال غير مرغوب فيه في علاقات هذه القوى.

ويقسم الكتاب توازنات القوى من حيث الشكل إلى نوعين رئيسيين:

أ- توازنات القوى البسيطة Simple Balance وهي التي يتكون طرف المعادلة فيها أما من دولتين متعادلتين القوى أو من مجموعتين من القوى المتضادة والتي هي في حالة من التكافؤ أو التعادل النسبي بمعياري إمكانات القوى.

لقد وجد هذا النموذج المبسط من توازن القوى فى أوروبا فى أواخر القرن التاسع عشر⁽⁸⁾.

ب- توازنات القوى المركبة Multiple Balance وهي التي يتكون طرفا المعادلة فيها من مجموعات قوى كثيرة تعمل على موازنة بعضها البعض. وليس هنالك قيد على عدد هذه التجمعات فى ظل النظام المتعدد لتوازي القوى. ولقد وجد هذا النموذج المركب فى أوروبا فى القرن الثامن عشر⁽⁸⁾.

وتختلف توازنات القوى البسيطة عن توازنات القوى المركبة أو المتعددة فى جانب آخر- كما يرى الأستاذ مارتن رايت- هو وجود مستوى مرتفع نسبيا من التوتر الدولي وصراع بين محوري القوى أكثر حدة فى ميدان سباق التسلح عن ذلك الذي يحدث فى ظل التوازنات المتعددة المحاور⁽⁹⁾.

إذا تركنا جانبا المظهر الذي يمكن أن يأخذه توازن القوى (بسيطا كان أم معقدا) وبحثنا فى الأدوات التي ارتكز عليها تطبيق مبدأ التوازن فى العلاقات الدولية لوجدنا أنها كانت عديدة ومتنوعة ومن أهمها باختصار⁽¹⁰⁾:

1- التعويضات الإقليمية Territorial Compensations وقد سيطرت هذه الوسيلة فى القرن الثامن عشر بصورة خاصة وورد ذكرها صراحة فى معاهدة تاورترخت التي عقدت فى عام 1713 والتي أنهت الحرب حول وراثة الملك فى أسبانيا إذ اعتبرت التعويضات الإقليمية وسيلة مقبولة ومشروعة للحفاظ على توازن القوى دون تغير وتبعاً لذلك قسمت كل الممتلكات الأسبانية فى القارة الأوروبية والمستعمرات بين عائلتي الهابسبرغ والبوربون. كذلك فالمعاهدة الروسية البريطانية فى عام 1907 قسمت إيران بين لندن وموسكو إلى منطقتي نفوذ للدولتين... الخ.

2- إقامة دول محايدة كمناطق عازلة بين المحورين المتصارعين (Buffer zone)، من أمثلة هذه المناطق العازلة بولونيا فى الماضى كفاصل بين روسيا وألمانيا وكذلك بلجيكا وهولانده كفاصل بين فرنسا وألمانيا.

3- التدخل Intervention وفحواه تدخل بعض الدول فى الشؤون الداخلية للدول الأخرى فى محاولة للإبقاء على توازن القوى القائم أو تغير التوازن القائم بشكل آخر أكثر ملاءمة للمتدخلين وعلى هذا فالتدخل نوعان من الناحية السياسية.

أ- تدخل دفاعي Defensive Intervention ويعني إصرار دولة على عدم تغيير توازن القوى في اتجاه لا يلائم مصالحها إذا ما حدث تغيير في النظام السياسي الداخلي لدولة من الدول لذا فهي تتدخل لإحباط هذا التغيير وضمان استمرار الوضع على ما هو عليه. ومن أهم أمثلة التدخل المسمى بالدفاعي تدخل الحلفاء في روسيا بين 1918 و 1920 للقضاء على الثورة «البلشفية» وتدخل بريطانيا في العراق عام 1941 لسحق ثورة رشيد عالي الكيلاني الوطنية واستعادة حكومة نوري السعيد وتدخل الاتحاد السوفياتي في المجر وبولونيا عام 1956 وفي تشيكوسلوفاكيا 1968 وتدخل أمريكا المستمر في الشؤون السياسية الداخلية لدول القارة الأميركية وتدخل كل من أمريكا والاتحاد السوفياتي في أنجولا عقب استقلالها عام 1976.

ب- تدخل هجومي ويعني التدخل بقصد إسقاط نظام حكم معين وتغييره كوسيلة لتغيير التوازن في اتجاه أكثر تلاؤماً مع مصالح الدولة المتدخلة. ومن أمثلة ذلك تدخل ألمانيا وإيطاليا لقلب الحكم في أسبانيا خلال الحرب الأهلية (1936-1939) وتدخل فرنسا وبريطانيا في حرب السويس 1956 لإسقاط نظام الرئيس الراحل جمال عبد الناصر.

ولكن هل نجحت سياسة توازن القوى كأداة لحفظ السلام الدولي⁽¹¹⁾؟
يجيب خصومها على ذلك بالنفي وذلك لعدد من الأسباب يمكن تلخيصها في الآتي:

1- تعذر وجود مقاييس كمية معترف بها من قبل الدول كلها لتقييم القوة النسبية لكل دولة أو لكل تحالف دول ومقارنتها بطريقة تثبت التكافؤ أو التعادل الذي يشكل حجر الزاوية في سياسات توازن القوى.

2- وبالتالي فإن المنطق الذي ينبني على حتمية التوازن في مجتمع متعدد الأطراف ومعقد العلاقات والمصالح وفي ظل ديناميكية التغيير التي تتاب مختلف أوضاعه وجوانبه بصفة مستمرة جعل من هذا التوازن الدولي للقوى شيئاً أقرب إلى التصور النظري البحت منه إلى الواقع العملي.

3- خطأ افتراض أن الدول لا تربطها ببعضها علاقات دائمة أو أن محرك هذه العلاقات هو القوة وحدها فالى جانب عامل القوة هناك عامل الاعتبارات الاقتصادية والأيدولوجية وهذه كثيرا ما تحول دون بقاء دولة ما في طرف من أطراف معادلة التوازن أو تمنعها عن الانتقال إلى الطرف

الأخر مما يؤدي إلى الاختلال فى التوازن نفسه. فىوغوسلافيا الشيوعيه أرادت لأسباب معروفه الانفلات من الطرف الاشتراكي فى توازن القوى السائد منذ الأربعينات لكنها لم تجرؤ على الدخول فى علاقة تحالف مع الكتلة الغربيه بسبب التهديدات السوفيتيه لها.

لذلك كله لم يكن غريبا أن تقع حروب كثيره فى المجتمع الدولى وان كان أكثرها هولا من غير جدل الحربان العالميتان الأولى والثانيه اللتان كان لهما أبلغ الأثر فى حفز الدول على أن تجرب وسيله أخرى غير توازن القوى لدعم السلام والأمن الدوليين. وكانت الوسيله الجديده هي نظام الأمن الجماعى وذلك من خلال منظمات دوليه عالميه وإقليميه تتولى هذه المسؤليه.

نظام الأمن الجماعى فى العلاقات الدوليه:

لعل نظريه الأمن الجماعى تجد أبكر تعبير دستورى لها فى سورة المائده من قوله تعالى «من قتل نفسا بغير نفس أو فساد فى الأرض فكأنما قتل الناس جميعا»⁽¹²⁾. هذه النظرية كما يقول الأستاذ أنيس كلود تمثل نقطه وسطا بين العالم اللامنظم وبين الحكومه العالميه حيث تستبعد نهائيا قدرة الولايات الداخلة فيها على القتال... «أن هذه النظرية تعتمد» على حجة رئيسيه مفادها صعوبة انتصار المعتدى أمام تجمع كل قوى الدول ضده. لكنها تحتاج لنجاحها لتعاون وإرادة إيجابيه من قبل كل الدول على أساس أن العدوان على دولة هو عدوان على الدول جميعا، وأهم من ذلك تحسس الدول التي تملك القوة الحقيقيه وتصميمها على التعاون مع بقية عناصر المجتمع الدولى فى ردع المعتدى⁽¹³⁾.

بعبارات أوضح⁽¹⁴⁾ يتركز مضمون الأمن الجماعى فى الحيلولة دون تغير الواقع الدولى أو الإخلال بأوضاعه أو العلاقات فيه أو تبديلها فى الاتجاه الذى يلائم مصالح دولة ما وذلك باتخاذ إجراءات جماعيه دوليه كقوة ضاغطة أو مانعة لمحاولات التغير هذه. ونظام الأمن الجماعى لا يزيل الخلافات أو التناقضات القائمه فى مصالح الدول وسياساتها وإنما ينكر وسيله العنف المسلح كأسلوب لحل هذه التناقضات ويركز بدلا من ذلك على الطرق والأساليب السلميه.

الاحلاف والتكتلات بين فكرتى توازن القوى

وتبنى التقديرات التي يقوم عليها نظام الأمن الجماعي على أن أكثر القوى الضاغطة والمؤثرة في ردع العدوان في المجتمع الدولي تتحقق بوضع العدوان في مواجهة قوى متفوقة عليه. فهذا التفوق هو الذي ينتج آثارا رادعة تضمن الإبقاء على الوضع الراهن Status Quo دون تغيير. ومفهوم السلام العالمي في ظل الأمن الجماعي هو أنه من القيم الدولية التي لا تقبل التجزئة أو المساومة، لأن التجزئة أو المساومة تعنيان أوضاعا من التمييز مع ما يرتبط بذلك من ثغرات تسهل على العدوان التسرب منها لتحقيق أهدافه. وهكذا فالهجوم على أي دولة مهما كانت، بعيدة أو قريبة، كبيرة أو صغيرة، قوية أو ضعيفة لا بد وان يقابل بالقوة الجماعية المتكاملة للمجتمع الدولي كله. نظام الأمن الجماعي يقوم على ردع العدوان الفعلي والمحتمل أيما كان مصدره وأيما كانت القوى التي تحركه أو يتحرك في إطارها(7) وبذا فإنه يستهدف مصادر محددة. كما لا يعمل على تقييد بعض الدول دون بعضها الآخر بل يعاقب دون تحيز أو تمييز أي دولة تنتهك الأوضاع القائمة وتلجأ إلى الاستخدام غير المشروع للقوة في علاقاتها الدولية⁽¹⁵⁾.

هذا هو بوجه عام تحليل مختصر لطبيعة نظام الأمن الجماعي الذي عولت عليه الدول في المراحل الحديثة من تطور العلاقات الدولية كوسيلة دولية ملائمة لردع العدوان والتمكين لأوضاع السلام والأمن الدوليين. وقد كانت الأداة التي توصل إليها المجتمع الدولي لتنفيذ نظام الأمن الجماعي الدولي هي عصبة الأمم التي نشأت بعد الحرب العالمية الأولى⁽¹⁶⁾. لكنها تعثرت في تنفيذ هذا النظام بصورة فعالة على نحو لم يمنع من نشوب الحرب أو وقوع العدوان ويكفي أن نذكر الحرب العالمية الثانية كدليل واحد على هذا الفشل⁽¹⁷⁾. فلما قامت الأمم المتحدة سعى أربابها لتلافي أخطاء سابقتها وجاء الفصل السابع من الميثاق يترجم نظرية الأمن الجماعي وخلاصته ما يلي:

أ- يتولى مجلس الأمن (وليس كل دولة على حدة) تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلام أو إخلال به أو كان ما وقع يشكل عملا من أعمال العدوان. وله في ذلك سلطة تقديرية واسعة. ومن ثم يقرر ما يجب اتخاذه من تدابير القمع الواردة في المادتين 41 و 42.

2- وهذه التدابير القمعية أو الزجرية على نوعين.

أ- تدابير قسرية لا تصل إلى حد استعمال العنف وتشتمل على وقف الصلات الاقتصادية مع الدولة المعتدية، ووقف المواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات مع الدولة المعتدية كلياً أو جزئياً وقطع العلاقات الدبلوماسية معها.

ب- تدابير عسكرية: إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير السابقة لا تفي بالغرض أو غير كافية جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم السلم والأمن الدوليين أو لإعادتهما إلى نصابهما. ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصار والعمليات الأخرى الجوية أو البرية أو البحرية، وللمجلس كذلك أن يسخر المنظمات الإقليمية لمساعدته.

ولكن كيف يمكن للمجلس أن يتخذ تدابير القسر العسكرية هذه وليس تحت يده شرطة دولية؟

لقد وردت عدة نصوص في الميثاق القصد منها بيان الوسيلة التي تنفذ فيها هذه التدابير وهي نصوص تحمل في طياتها معنى الإلزام القانوني للدول الأعضاء⁽¹⁸⁾.

فقد تعهدت جميع هذه الدول بمساهمتها في التدابير التي يقررها المجلس ومعاونته في الأعمال التي يقوم بها، وذلك بأن تضع تحت تصرف مجلس الأمن حينما يقرر استخدام القوة المسلحة وطبقاً لاتفاقات خاصة ما يلزم من القوات والمساعدات والتسهيلات الضرورية ومن ذلك حق المرور في أراضيها. ويجب أن تحدد الاتفاقات الخاصة هذه عدد القوات وأنواعها ومدى استعدادها وأماكنها ونوع التسهيلات والمساعدات التي تقدمها. وتبرم هذه الاتفاقات بين مجلس الأمن وبين أعضاء الأمم المتحدة أو بينه وبين مجموعات من أعضاء الأمم المتحدة.

ورغبة في تمكين الأمم المتحدة من اتخاذ التدابير الحربية العاجلة، يلزم الميثاق أن يكون لدى الدول الأعضاء وحدات جوية وطنية يمكن استخدامها فوراً لأعمال القمع الدولية المشتركة. ويحدد مجلس الأمن قوة هذه الوحدات ومدى استعدادها وخطر أعمالها المشتركة ويخضعها لإشرافه. وقد أنشأ الميثاق لجنة رؤساء أركان الحرب وهي تضم ممثلي الدول

الاحلاف والتكتلات بين فكرتي توازن القوى

الخمس الكبرى مهمتها إسداء المشورة والمعونة في جميع المسائل المتعلقة بما يلزمه من حاجات لحفظ السلم والأمن الدوليين.

بعبارة مبسطة قامت فكرة الأمن الجماعي في الميثاق على أساس تولي مجلس الأمن نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة-ولكن بمساعدتها- مهمة تأديب المعتدي بواسطة قوات دولية منتشرة في أنحاء العالم تأتمر بأمره بالسرعة والكفاية اللازمين. لكن هذه الفكرة اعترتها منذ البداية علتان جوهريتان:

أولاهما: أن قيام مجلس الأمن بمهامه الخطيرة في تأديب المعتدى متوقف على اتفاق الدول الخمس الكبرى (الولايات المتحدة: بريطانيا، فرنسا، الاتحاد السوفياتي، الصين) لان معارضة أي واحدة منها يعني شل عمل المجلس ما دام الميثاق يشترط إجماعها في استصدار أي قرار موضوعي. وأيان يتفق الكبار بعد انهيار تحالفهم الذي كان سائدا في فترة الحرب العالمية الثانية والذي انطلق منه واضعو الميثاق. لقد أصبح اختلاف الكبار وممارسة أحدهم لحق النقض (الفيتو) هو الأصل وأصبح اتفاقهم هو الاستثناء إذ لم نقل المستحيل في الأهم والأخطر من الحالات. ولذا صار المجلس عاجزا في الغالبية الساحقة من الحالات لكبح جماح العدوان واستعادة السلام. وحاولت الجمعية العامة بموجب ما عرف بقرار الاتحاد من أجل السلام⁽¹⁹⁾، التعويض عن هذا العجز بقيامها هي بدوره. ولكن دستورية قرارات الجمعية العامة في هذا المجال كانت وما زالت محل جدل كبير فما بالننا بفاعليتها. أما العلة الثانية في فكرة الأمن الجماعي في الميثاق فتكمن في انه رغم مرور اثنين وثلاثين عاما على ولادة الأمم المتحدة لم تبرم الاتفاقات الخاصة التي تنظم القوات المسلحة التابعة لمجلس الأمن وهكذا لم توجد في أية لحظة القوة التنفيذية الدولية الدائمة القادرة على التصرف بسرعة وفاعلية إذا تصادف واستطاع المجلس اتخاذ القرار الحاسم اللازم.

في ضوء هذه المعطيات كان على الأمم المتحدة أن تتصرف حيال أعمال العدوان وانتهاك السلام التي شهدتها العالم منذ ولادتها رسميا في 24 أكتوبر 1945، وما كان أكثرها وأخطرها، وخاصة تلك التي كان وراءها، تنفيذًا أو إخراجًا، دولة كبرى. فكيف طبقت الأمم المتحدة نظرية الأمن الجماعي في الواقع العملي؟

يمكن القول أنه باستثناء الحرب الكورية⁽²⁰⁾ التي يقال جدلاً إن الأمم المتحدة طبقت فيها التدابير العسكرية الجزرية على نطاق واسع، لم تفلح المنظمة في تطبيق الفصل السابع من الميثاق كما بينها إلا بتعديلها واقعياً بحيث أصبحت التدابير المتخذة تدابير شبه عسكرية تعمل وفق فلسفة جديدة أسماها الأمين العام الثاني داغ همرشولد دبلوماسية الردع Preventive Diplomacy وشعارها أن دور الأمم المتحدة العسكري يجب أن لا يتجاوز مجرد الفصل بين المتحاربين بغض النظر عن صاحب الحق فيهم وترك الأمور بعد ذلك للتسويات مع الأخذ في الاعتبار أن الزمن هو حلال المشاكل المستعصية.

هذه الفلسفة الجديدة التي ترجمت إلى واقع عملي أول مرة في حرب السويس عام 1956 هي التي كانت وراء إنشاء ما يعرف بقوات الطوارئ الدولية الموجودة حالياً في عدد من المناطق المتفجرة في العالم مثل قبرص والشرق الأوسط⁽²¹⁾.

ليس القصد من بحثنا لفكرة الأمن الجماعي هنا هو تحليلها بحد ذاتها بقدر ما هو إظهار العلاقة بينها وبين فكرة توازن القوى التي تعتبر الأحلاف كما أسلفنا أدواتها الرئيسية لإظهار دور هذه الأحلاف في استقرار السياسة العالمية من عدم ولذا يصح أن نلقي نظرة على أوجه الالتقاء والاختلاف بين الفكرتين.

جوانب الالتقاء بين فكريتي الأمن الجماعي وتوازن القوى:

- 1- فكلاهما تتبعان بصفة أساسية من التسليم بوجود تهديد للسلام الدولي في الحالات التي تنزع فيها دولة أو بعض الدول إلى امتلاك رصيد ضخم من مقدرات القوة وإمكاناتها.
- 2- وكلاهما تتبنيان على فكرة الردع Deterrence بمعنى أن منع دولة من استخدام تفوقها للإخلال بالأوضاع القائمة لا يمكن أن يتم إلا من خلال مواجهة العدو بقوة رادعة أضخم منه ورفع درجة المخاطرة بالنسبة للدولة المعتدية إلى حد غير مقبول لها.
- 3- وكلاهما تتبنيان وجهة النظر التي تعتقد أن أقوى السبل لدعم السلام

العالمي تكون في تملك مستوى عال من الاستعداد للحرب والتصميم على القتال إذا دعا الداعي له.

4- وكلاهما متشابهتان في أنهما تقيمان افتراضاتهما على أساس الاعتقاد في أن مواجهة العدوان وإحباطه سيحقق من خلال الجهد المشترك للدول الأعضاء في الجماعة الدولية حتى وان كانت هناك دول لا يمسها هذا العدوان مباشرة.

5- وكلاهما تعتقدان أن الدول التي تشارك في الترتيبات الجماعية التي تستهدف ردع العدوان وإحباطه إنما تتمتع بحرية ومرونة كاملتين في تكييف مواقعها وربطها بهدف السلام وحده دون ما عداه من أهداف.

جوانب الاختلاف في فكرتي الأمن الجماعي وتوازن القوى⁽²²⁾

إذا استعرضنا الجانب الآخر المتعلق بالاختلاف في أسس نظامي الأمن الجماعي وتوازن القوى لوجدنا أن هذا الاختلاف يمكن رده إلى المصادر التالية:

1- يقوم نظام الأمن الجماعي في جوهره على وجود تحالف عام أو عالمي Universal Alliance من القوى في مواجهة المصادر المحتملة للعدوان، في حين أن نظام توازن القوى يقوم على أساس ما يعرف بالتحالفات التنافسية Competitive alliances بعبارة أخرى، يستهدف نظام الأمن الجماعي تركيز القوى القومية للدول في جبهة عريضة قادرة على ردع المعتدى أيا كانت هويته أو إطار تحركه، أما نظام توازن القوى فهو يقوم على تجزئة القوة في المجتمع الدولي بين عدد من محاور القوى التي تتعادل إمكاناتها. والردع المتبادل Mutual Deterrena بين هذه القوى المتكافئة هو الذي يضمن بقاء الأوضاع القائمة دون تغيير. ثم انه في حالة الأمن الجماعي تكون علاقة الدول الداخلة مع بعضها في هذا التجمع العالمي علاقة ودية طابعها التعاون والوفاق بعكس العلاقة التي تسود تجمعات القوى المضادة في ظل نظام توازن القوى إذ هي علاقة خصومة وعداء.

2- إن التحالفات التي تقوم في إطار نظام توازن القوى موجهة إلى الدول أو التجمعات الخارجية وذلك في المواقف التي يظهر فيها اتجاه نحو الإخلال بتوزيعات القوى القائمة ويطلق على هذه التحالفات Externally

Oriented Groupings. وعلى النقيض من ذلك فإن نظام الأمن الجماعي وهو تحالف عالمي أو شامل إذا صح التعبير ليس موجها ضد الخارج بل ضد التصرفات العدوانية التي تصدر عن أي دولة داخله في هذا التحالف Internally Oriented Alliance، وهذا مظهر حيوي آخر من مظاهر الاختلاف في محور اهتمامات كل من نظامي القوى والأمن الجماعي حتى وإن كان الهدف النهائي لكليهما هو ردع العدوان.

3- إن نظام توازن القوى ينطلق من افتراض أن الأصل في العلاقات الدولية هو الصراع Conflict أما التعاون فهو الاستثناء. أما نظام الأمن الجماعي فينطلق من العكس أي من افتراض أن التعاون هو الأصل في العلاقات الدولية وإن الصراع هو الاستثناء وبالتالي يكيف كل نظام أسلوب عمله على أساس منطلقه.

4- إن صلب نظام الأمن الجماعي يقوم على افتراض أن هناك تجانسا تاما ومطلقا بين المصالح القومية للدول وبين تحقيق السلام والأمن الجماعي وأنه لا مجال لتصارع بين هذين الاعتبارين. وفي إطار هذا الافتراض فإن استجابة الدول، كل الدول يجب أن تكون استجابة جماعية ضد أي دولة معتدية في أي مكان وبغض النظر عن اعتبارات المصلحة القومية. أما نظام توازن القوى فهو على العكس من ذلك يترك مجالاً أوسع لتقديم وتفسير ما يعتبر تهديدا للمصالح القومية ويستوجب الإقدام على رد فعل قوى أو الاستجابة بأية كيفية أخرى ملائمة.

وبتعبير آخر إن الاستجابة الدولية في نظام الأمن الجماعي هي استجابة إلزامية ومطلقة في حين أن الاستجابة الدولية في نظام توازن القوى هي استجابة اختيارية ونسبية.

5- يختلف نظاما توازن القوى إمكاناتها الجماعية من حيث درجة مركزية السلطة والتحكم في كل منهما. ففي نظام توازن القوى هناك استقلال نسبي أكبر من جانب الدول التي تشترك في الأحلاف وتجمعات القوى المضادة أي أنه أقرب في كيفية توجيهه وتشغيله الأوضاع الطريقة اللامركزية، بينما يقوم نظام الأمن الجماعي على مركزية أكبر في موضوع التوجيه والتشغيل. ومركز التوجيه فيه هو سلطة المنظمة الدولية التي تشارك في عضويتها الدول الأعضاء بغض النظر عن طبيعة أنظمتها

السياسية ومعتقداتها الأيديولوجية وأوزانها النسبية... الخ. وهكذا وعلى الرغم من أن النظامين قد يصلان في النهاية إلى نفس النتائج عن طريق تطبيق وسائلهما الخاصة إلا أن الكيفية التي تتم بها ذلك في نظام توازن القوى ترجع بالدرجة الأولى إلى الحسابات المستقلة التي تجريها كل محالفة على حدة في حين أن نظام الأمن الجماعي يصل إلى هذا الهدف بوساطة أدوات محددة وتعريفات شبه محددة للمواقف التي يتحتم اتخاذ إجراء جماعي بشأنها على نحو أو آخر.

في ضوء كل ما تقدم هل يمكن القول أن نظام الأمن الجماعي ونظام توازن القوى متكاملان ومتوافقان أم انهما مختلفان ومنفصلان؟ أو بلغة بحثنا هذا هل الأحلاف وهي، تكرارا، إحدى أهم أدوات نظام التوازن تعمل في خدمة نظام الأمن الجماعي أم تعرقله؟

يرى كثيرون من خبراء العلاقات الدولية أن نظام الأمن الجماعي هو في حقيقته صيغة معدلة من نظام توازن القوى وهو لا يمثل في نظرهم انفصالا عنه كما لا يمكن اعتباره بديلا له. وقد عبر الأستاذ سبيكمان Spykman عن هذا الرأي بقوله:

«على الرغم من أن عصبية الأمم-وهي أول تطبيق فعلي لفكرة الأمن الجماعي في السياسة الدولية-قد عدلت من الالتزامات القانونية للدول. إلا أنها لم تغير من تنظيم القوة في المجتمع الدولي. فمثل هذا النظام الذي تبقى فيه الدول على سيطرتها على قواتها المسلحة لا يمكن أن يكون إلا شكلا آخر من أشكال توازن القوى حتى وإن أطلق عليه نظام الأمن الجماعي»⁽²³⁾.

ونفس الاعتقاد يعبر عنه الأستاذ إدوارد كولييك الذي يعتبر أن نظام توازن القوى قد تطور من المرحلة التي يقوم فيها تطبيقه على وسيلة التحالف إلى المرحلة التي يطبق فيها على أساس الائتلاف Coalition وهو ما انتهى أخيرا إلى نظام الأمن الجماعي، ويضيف كولييك:

«أن نظام الأمن الجماعي لا يمكن النظر إليه على أنه يشكل انفصالا عن نظام توازن القوى بل انه في الحقيقة مشتق منه وهو التطور المنطقي وكذلك المثالي له في ذات الوقت حتى وإن كان هذا التطور قد تم ببطء واستغرق بضع مئات من السنين. أن أساس نظام الأمن الجماعي بالشكل

الذي انبثق عنه إلى الواقع في عام 1919 مع عصبة الأمم وفي عام 1945 مع الأمم المتحدة ليس سوى تنقيح لفكرة التوازن في صورة الائتلاف منذ سنة 1815 تماما كما أن التوازن الائتلافي كان هو الآخر تطويرا وتنقيحا لفكرة التوازن المرتكز على أسلوب المحالفات⁽²⁴⁾ .

أما أستاذنا كونيس رايت فيرى أن:

«مبادئ نظام الأمن الجماعي لا تتناقض مع مبادئ نظام توازن القوى ولكنها مكملة لها وان سعي التنظيم الدولي إلى الأخذ بنظام الأمن الجماعي ليس إلا تطورا منظما ومخططا للاتجاه الطبيعي الذي يدفع بالدول إلى تبني سياسات توازن القوى»⁽²⁵⁾ .

والحقيقة أننا لا نتفق مع هذه الآراء ليس فقط لما بينا من فوارق بين فكرتي توازن القوى والأمن الجماعي وإنما لأن أصحاب هذه الآراء، فيما نعتقد، يقفون عند الشكل دون الغوص عميقا في فلسفة الفكرتين. صحيح أن كلا الفكرتين كما نوهنا يستهدف الحفاظ على السلام وردع العدوان وصحيح أن كليهما يعتمد على تجميع القوى ضد المعتدى أو المهدد بالعدوان. من الدافع الباعث مختلف جوهريا في الفكرتين.

ففي توازن القوى تتجمع الدول المتحالفة بدافع الحفاظ على المصلحة القومية لها أما سعيها للحفاظ على السلام فهو ينطلق من هذا الدافع وبالتالي فالسلام الذي يهتما الحفاظ عليه هو السلام الذي يخدم هذه المصلحة الأنانية.

أما في نظام الأمن الجماعي فالدول تتجمع بدافع الحفاظ على السلام للسلام ذاته متخطية بذلك، أو هكذا يفترض، مسألة المصلحة القومية المباشرة وهي إذ تفعل ذلك لا تتخلى عن هذه المصلحة وإنما تعتقد أن الحفاظ عليها لا يكون سليما إلا في ظل سلام عادل وشامل.

توازن القوى والحالة هذه أكثر واقعية. أما الأمن الجماعي فأكثر مثالية. ولذا فإن الأحلاف التي تشكل إحدى أهم أدوات فلسفة توازن القوى لم تكن في أيام العصبة أو الأمم المتحدة أداة مساعدة للأمن الجماعي. والقول بأن الأحلاف إنما نشأت كردة فعل لفشل الأمن الجماعي، صحيح كما أوردنا سابقا ولكن من الممكن أيضا صياغته بصورة أخرى مفادها أن الأمن الجماعي فشل لأن الدول فضلت فلسفة التوازن حماية لمصالحها القومية

الأحلاف والتكتلات بين فكرتي توازن القوى

المباشرة والآنية على فلسفة الأمن الجماعي وبالتالي انخرطت في أحلاف تنافسية جعلت من تطبيق الأمن الجماعي أمرا صعبا إذ لم يكن مستحيلا خاصة في ضوء الإمكانيات التقنية التخريبية الهائلة التي يملكها كل حلف من هذه الأحلاف، وفي ضوء هيمنة الدول الكبرى صاحبة هذه الأحلاف على مجلس الأمن الأداة التنفيذية لفكرة الأمن الجماعي مما شل أعماله وعطلها.

دور الأخطاف والتكتلات في السياسة العالمية

يبقى أن نتساءل عن مدى إسهام الأخطاف والتكتلات في السلام العالمي في ضوء الدور المتواضع الذي يزعم أن الأمم المتحدة (كرمز لنظام الأمن الجماعي) لعبته في هذا المجال، وهذا ما سيشكل موضوع هذا الفصل من دراستنا:

ما أن وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها (أو ربما قبل ذلك) حتى انقسم العالم إلى معسكرين عملاقين يتجاذبان، في محاولة واضحة للغلبة والنفوذ. ولذا فإن من الضروري استعراض تطور العلاقات بين هذين المعسكرين حتى نتبين الدور الذي أسنده كل منهما لأحلافه وتكتلاته في مواجهة المعسكر الآخر وما طرأ على هذه العلاقات من تغيرات انعكست بالضرورة على وضع تحالفاتها سواء بالنسبة للتحالفات المضادة أو في بنیان هذه التحالفات.

مرت العلاقات بين الولايات المتحدة كزعيمة للمعسكر العملاق الغربي والاتحاد السوفياتي كزعيم للمعسكر العملاق الشرقي بمراحل أربع⁽¹⁾:

1- مرحلة الحرب الباردة

2- مرحله الانتقال

3- مرحله الانفراج أو الانفراج

4- مرحله الوفاق

المرحلة الأولى:

مرحلة الحرب الباردة Cold war أو «مرحلة التصلب والمجابهة الحادة» وقد استمرت بين عامي 1945 و 1954، وتتميز هذه المرحلة بالتوتر والشكوك وانعدام الثقة المتبادلة بين المعسكرين العملاقين، وذلك بعدما انهار التحالف الذي ضم العملاقين وحلفاءهما (وهي مجموعة واسعة من الدول ذات العقائد المتناقضة) في صراعها المشترك ضد القوى الفاشية والنازية واليابانية. وقد أخذت تناقضات العملاقين تبرز على السطح بشكل لم يعد يجدي معه تقليص ضغوطها أبعد مما سمحت به ضرورات الحرب والتحالف خلالها. ثم كانت تطلعات القوة الجديدة على كل من الجانبين وبروز الولايات المتحدة كقوة ديناميكية هائلة بطاقتها غير المحدودة التي تمكنت بواسطتها أن تضع نهاية حاسمة للحرب، وبما أصبح لها من ثقل إستراتيجي مؤثر في توازنات القوى العالمية الجديدة. أما الاتحاد السوفياتي فقد تمكن من تحقيق هدفه الاستراتيجي الأول من الحرب ونعني القضاء على الخطر النازي القائم على حدوده ومد سيطرته العقائدية إلى دول منطقة شرق أوروبا وتكتيلها في حزام أمن عريض يدافع به عن كيانه ونفوذ ومصالحه. كل ذلك أوجد، وكان محتما أن يوجد، مجالات جديدة من الاحتكاك والصراع الذي كاد أن يصل في تأزمه أكثر من مرة إلى نقطة الانفجار. يمكن تحديد أبعاد استراتيجية كل من المعسكرين الغربي والشرقي خلال هذه المرحلة كما يلي:

أ- قامت الاستراتيجية الأميركية على أساس العنف فيما عرف باستراتيجية الحصار والاحتواء التي تدرجت فيما بعد إلى استراتيجية الانتقام الشامل في ضوء تقييمها للأثار الدولية التي تمخضت عن تنفيذ استراتيجية الاحتواء لفترة تزيد على خمس السنوات.

كان الهدف المعلن لاستراتيجية الاحتواء هو إحباط ما سمي بنزعة التوسع السوفيتية من خلال تطويق الاتحاد السوفياتي وحلفائه بجدار

ضاغط من الأحلاف والقواعد العسكرية التي تحول دون اختراق السوفيات لخط التقسيم الفاصل بين المعسكرين، وإعاقة وصولهم إلى مناطق نفوذ الولايات المتحدة. وقد كان لهذا الهدف شق آخر ملازم ومكمل له فى رأى واضعى هذه الاستراتيجية وهو «محاولة تعنيف قوة الضغط الموجهة ضد النظام السوفياتي من خلال العزل والاحتواء حتى ينهار وتتهار معه بالتالي منطقة نفوذه فى شرق أوروبا». ولتنفيذ هذا الهدف ومكمله أقيم حلف شمال الأطلسي وحلف جنوب شرق آسيا وحلف بغداد (حلف المعاهدة المركزية).

أما استراتيجية الانتقام الشامل التي تعتبر، كما لاحظنا، امتدادا لاستراتيجية الاحتواء فى صورة معدلة، فقد انبنت فى أساسها على إنذار السوفيات «بطريقة محددة وقاطعة بتصميم الولايات المتحدة على استخدام أسلحتها النووية بصورة فورية وشاملة فى الحالات التي يمكن أن يقع فيها اعتداء ضد الغرب فى أي شكل وتحت أي مبرر»⁽²⁾ ويقترن هذا المفهوم بسياسة حافة الحرب أو حافة الهاوية التي حاول وزير خارجية الولايات المتحدة أيام ايزنهاور جون فوستر دالاس تطبيقها ضد السوفيات⁽³⁾.

ب- أما بالنسبة للاستراتيجية السوفيتية فقد تمثلت فى محاولة تثبيت النفوذ السوفياتي فى منطقة شرق أوروبا من خلال عقد سلسلة من موثائق الدفاع المشترك أو الأمن المتبادل بين الاتحاد السوفياتي وبين كل واحدة من هذه الدول. وقد مكنت هذه الموثائق السوفيات من الوجود بل والسيطرة العسكرية المباشرة على هذه الدول، يضاف إلى ذلك حرص موسكو على إيجاد أنظمة اشتراكية فيها تدين بأيدولوجيتها الماركسية اللينينية وتحمل لها الولاء المطلق، وهذا ما يفسر لسلسلة إجراءات التطهير التي نفذتها ضد بعض القيادات الحاكمة فى شرق أوروبا لكي يضمن ولاءها للستالينية. وقد رجع الاتحاد السوفياتي عن أسلوب التحالفات الثنائية هذه فيما بعد مستعينا عنها بحلف جماعي كبير هو حلف وارسو الذي اصبح كما رأينا أداة المواجهة السوفيتية الرئيسية ضد حلف شمال الأطلسي⁽⁴⁾.

لقد كان من أهم مستتبعات هذه الاستراتيجية لكل من العملاقين إضافة لإقامة الأحلاف انهماك كل منهما فى تدعيم ترسانة أسلحتها الذرية والنووية وتنويع وسائل الردع فيها، وكذلك اعتمادها على مبدأ القدرة

التدميرية بالضربة الأولى⁽⁵⁾.

ومن الطبيعى فى ضوء استراتيجيه متبادله كهذه أن تهن مرونة التعامل الدولى بين الكتلتين وان ينصب بينهما جدار صلب عازل. أضف لذلك أن المقوم الرئيسى الذى ارتفع فوقه هيكل التوازن الدولى كان هشاً بدرجة واضحة وهو ما جعل القوة المهيمنة على سلوك العملاقين نابعة من شعور عميق بالخوف والتشاؤم وعدم الثقة فى النوايا ومحاوله استقطاب الدول الأخرى لهذا المعسكر أو لذلك مع ما رافق هذا كله من ضغوط أيديولوجية ودعائية⁽⁶⁾.

المرحلة الثانية:

مرحلة الانتقال (أو بداية انكسار حدة المجابهة). وقد استمرت بين عامى 1955 و 1962 وتتميز هذه المرحلة بأن الدبلوماسية الدولية فيها كانت مزيجاً من التصلب فى بعض المواقف والمرونة والميل إلى التراجع والتفاهم فى مواقف أخرى. أى أن هذه الدبلوماسية كانت فى مرحلة الانفلات من قوتها التقليدية، دون أن تكون الطاقة التى أحدثها ذلك الانفلات قد ولدت كل تأثيراتها الحاسمة بعد. ولقد لعبت عوامل شتى فى الانتقال بالعلاقات بين العملاقين إلى هذه المرحلة، يمكن إيجازها بما يلى.

أ- بدأ تأثير التطور التقنى يتنامى وتتضح خطورته الدولية منذ منتصف الخمسينات فقد أصبح لدى كل من المعسكرين قنابله الذرية ثم الهيدروجينية بمختلف أحجامها وقواها التفجيرية. كذلك أصبح لدى كل منهما الأدوات القادرة على نقل هذه القنابل إلى عقر دار الخصم فى وقت قصير (الطيران الاستراتيجى والصواريخ). ومع نهاية هذه المرحلة وصل الطرفان إلى ما اصطلح على تسميته بالتعادل النووى التقريبى بين واشنطن وموسكو⁽⁷⁾. و قد كان لهذا التطور التقنى آثاره على الاستراتيجية الأمريكية و السوفياتية. فقد تحولت الاستراتيجية الأمريكية من مبدأ الانتقام الشامل إلى مبدأ الرد المرن أى الرد العسكرى المحدود فى الزمان والمكان ونوع السلاح بحسب التحدي⁽⁸⁾.

أما الاستراتيجية السوفياتية فقد تحولت أيضاً من مبدأ حتمية الصراع بين النظامين الشيوعى والرأسمالى، وهو المبدأ الذى انبنت عليه السياسة

السوفيتية الخارجية حتى نهاية العهد الستاليني إلى المبدأ الذي روج له خروتشوف وهو ما يعرف بالتعايش السلمي والذي كان يعني عمليا محدودية الصراع في الزمان والمكان ونوع السلاح، مع محاولة تجنب الصدام العسكري على افتراض إمكانية تفوق الشيوعية على الرأسمالية دونما حاجة لحرب فعلية⁽⁹⁾.

ولقد اتضحت الآثار الفعلية لإدراك القوتين العملاقتين لمخاطر الانزلاق في استخدام القوة النووية وما ترتب على ذلك من تعمق الأساس بالمسؤولية لديهما نحو ضرورة احتواء الصراعات المسلحة في أكثر من مناسبة (حرب السويس 1956، أزمة برلين 1958 و 1961 ثم أزمة الصواريخ السوفيتية في كوبا عام 1963) حيث توقفت المجابهات بينهما قبل نقطة الانفجار النووي. ولعل ما يهمنا هنا هو أنه بسبب التطور التقني المرعب في قطاع الأسلحة النووية والصاروخية هبط الدافع نحو التوسع في إقامة الأحلاف العسكرية وهي السياسة التي اتخذت طابعا هستيريا من جانب الولايات المتحدة حتى بداية... الخمسينات والتي أسهمت مباشرة وبدرجة بالغة في تصعيد التوتر بين الكتلتين.. وتعميق فجوة عدم الثقة بينهما. وقد تمثل المنطق الاستراتيجي الذي اخذ يفرض ذاته على تفكير وسلوك الكتلتين-وخاصة الغربية-في أن اختراع الصواريخ النووية العابرة للقارات ذات الطاقة التدميرية الهائلة قد قلل وبصورة مستمرة من فعالية تلك القواعد كوسيط بين القوى الكبرى وبين المناطق المستهدفة بهذه الأسلحة الهجومية. بل أن الغرب انطلقا من هذا المنطق بدأ يصفى عددا من قواعده العسكرية الأجنبية لقناعته بان الاحتفاظ بها لا يوازي القيمة الاستراتيجية الفعلية لها⁽¹⁰⁾.

ب- وقد رافق التطور التقني الذي المحنا إليه، تطور آخر بدأ يحدث تغييرا واضحا في السياسات الدولية خلال فترة الانتقال التي نحن بصدها، ونعني تعرض هيكل النظام الدولي المرتكز أساسا على فكرة القطبية الثنائية للعديد من الشروخ والتصدعات التي لم تقتصر على كتلة دون أخرى، وإنما شملت أوضاع الكتلتين الغربية والسوفيتية على السواء، وكان من الأعراض الأولية للتحويل من القطبية الثنائية الصلبة إلى القطبية الثنائية الهشة انبثاق مراكز متعددة لاتخاذ القرارات داخل الكتلتين بعد ما كانت القرارات الاستراتيجية والسياسية المؤثرة حكرا تماما للقوتين الأعظم⁽¹¹⁾.

- فقد تعاظمت إمكانات بعض الدول الداخلة فى نطاق هذه التكتلات مثل الجماعة الاقتصادية الأوروبية، وأخذت تؤكد استقلالها فى مواجهة النزعات التسلطية للقوى الكبرى.

- وتمردت الصين على زعامة الاتحاد السوفياتي كما حصلت تمردات فى بولونيا والمجر فى أواخر عام 1956.

- وتمردت كل من فرنسا (من الكتلة الغربية) والصين (من الكتلة الشرقية) على فلسفة القطبية الثنائية واحتكار السلاح النووي بين واشنطن وموسكو ومضتا فى طريق التجارب النووية خارجيتين بذاك على الزعامة التقليدية للمعسكرين.

- وازداد اتساع الفجوة بين الإمكانيات النووية للقوى العظمى فى المجتمع الدولي وبين مقدرتها الفعلية على التأثير السياسى والدبلوماسى. ففى ضوء صعوبة، إذا لم نقل تعذر، استخدام الأسلحة النووية فى حل الصراعات التقليدية ضعفت قوة الكتلتين العملاقتين فى السيطرة على الدول التى كانت تدين لها بالتبعية وهكذا تحولت العلاقة القائمة بين الأقطاب والتوابع إلى أسلوب المشاركة بدل أسلوب التسلح⁽¹²⁾.

- ومن أهم مظاهر هذه الفترة ظهور العالم الثالث (الأفريقي الآسيوي) كقوة غير منحازة فى السياسة الدولية واتساع رقعة الأرض المحايدة التى تفصل بين العالمين الشيوعى والرأسمالى. وهى حقيقة لم تعرفها المرحلة السابقة على أى نحو ذى قيمة. وقد ترتب على وجود العالم الثالث غير المنحاز عدة نتائج حيوية منها تقبل القوى الكبرى لسياسات عدم الانحياز بعد لأى⁽¹³⁾. وكذلك بدأ يتسع دور الأدوات الاقتصادية فى العلاقات الدولية كأداة جديدة من أدوات التنافس الدولي وبذا أخذت المصالح المشتركة تتداخل وسبل التعامل الدولي تتنوع وتتعدد، ولم يعد ذلك الخط الفاصل والذي يقسم العالم إلى شيوعى ورأسمالى واضحا صلبا عاليا كما كان فى المرحلة الأولى مع كل ما يلازم ذلك من تغير فى أشكال ومضامين الأنماط الدعائية والأيدولوجية للكتلتين العملاقتين⁽¹⁴⁾.

المرحلة الثالثة:

مرحلة الانفراج وقد امتدت بين عامي 1963 وقد بدأت الحرب الباردة

تدخل فيها طورا جديدا ومهما تميز بحدوث انفراج سياسي ضخم نسبيا في علاقات المعسكرين العملاقين من جهة وفي علاقات شطري أوروبا... ببعضهما من جهة أخرى. وقد اقترن هذا الانفراج ببروز محاور جديدة للحركة في السياسة الدولية وهي المحاور التي أعاققت ظروف الحرب الباردة في السابق دون استخدامها بطريقة تستطيع أن تدعم المصالح المشتركة للدول وتضيق من فجوة عدم الثقة بينها وتساعد في تنفيذ السياسات والتدابير الضرورية لصيانة السلام العالمي. ولقد تحقق الانفراج في العلاقات الدولية على هذا النحو بفضل عناصر إيجابية متزايدة العدد والتأثير يمكن إجمالها في الآتي⁽¹⁵⁾:

أ- التعاظم المستمر في ضغط التطورات التقنية على الاستراتيجية الدولية:

فالخصائص التكتيكية للصواريخ النووية الهجومية تحسنت بدرجة ضاعفت كثيرا من قدراتها. أضف إلى ذلك دخول القوتين الأعظم مرحلة إنتاج الصواريخ الهجومية ذات الرؤوس النووية المتعددة (ميرف) وهو ما كان يحقق إضافة ضخمة جديدة إلى مقدرات الحرب النووية، وكذلك قيام واشنطن وموسكو كلاهما بتنويع وسائل الردع المتاحة لهما وتشثيتها بما يضمن تقليل احتمالات الدمار الممكن في حالة وقوع حرب نووية شاملة⁽¹⁶⁾. وقد شهدت هذه المرحلة كذلك دخول الصين الشعبية حلبة التسليح النووي مع ما يحمله ذلك من اختلال في أوضاع التوازن الاستراتيجي بين موسكو وواشنطن إضافة لتشكيله تحديا خطيرا لأمنهما القومي ومصالحهما الاستراتيجية في السبعينات وما يليها⁽¹⁷⁾. وهذه النقطة بالذات كانت من أهم دوافع التقارب الأميركي السوفياتي حول ضرورة التوصل إلى ضوابط محددة وفعالة على عمليات التسليح الاستراتيجي هذه وبحيث يمكن اتقاء خطر التأثيرات الاختلافية المحتملة على أوضاع التوازن بينهما، ولقد اتضحت نتائج التقارب بين القوتين الأعظم في هذا الصدد حينما وصلنا إلى عقد معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية عام 1968 مستهدفين بذلك محاولة خفض احتمالات وقوع الحرب النووية. ومن ناحية أخرى تأكد حرص الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي على تجنب المواجهات النووية بينهما من خلال الاتصال والتسيق على أعلى المستويات كما حدث إبان حرب

الشرق الأوسط لعام 1967 حيث التقى الرئيسان كوسيجين وجونسون فى غلاسبورو للتفاهم حول كيفية احتواء هذه الأزمة الدولية الخطيرة.

ب- استمرار التمسك فى نظام القطبية الثنائية: استمر اتجاه النزعات الاستقلالية داخل الكتلتين وتعددت مظاهر حرية الحركة فىهما والتي كان من بينها على سبيل المثال لا الحصر.

- انسحاب فرنسا من القيادة العسكرية المشتركة لحلف الأطلسي فى العام 1966 لأسباب متعددة أهمها أن هذا الحلف أخفق فى التكيف مع تطورات الظروف الدولية ذلك أن المبررات الاستراتيجية التي ارتكز عليها الحلف فى مباشرة مسؤولياته فى الدفاع عن العالم الغربى تغيرت فى نظر الجنرال ديغول فى منتصف الستينات عما كانت عليه الحال عام 1949. ومنها كذلك التهديدات التي كانت موجهة فقد أوروبا فى أعقاب الحرب العالمية الثانية والتي كانت الدافع وراء إنشاء حلف الأطلسي أخفقت هي الأخرى من حيث طبيعتها فلا الاتحاد السوفياتي فى نظر فرنسا عاد يهدد أوروبا كما كان أيام ستالين، ولا أوروبا عادت بحاجة للمساعدات الاقتصادية الأميركية كمبرر لتوحيد مصالحها فى حلف كحلف الأطلسي⁽¹⁸⁾.

- اتجاهات رومانيا المستقلة داخل الكتلة السوفيتية. فمنذ عام 1963 ورومانيا لا تتردد فى الدفاع عن مصالحها القومية حتى ولو تعارضت مع المصالح السوفيتية أو مصالح دول شرق أوروبا الأخرى. ورغم أن سلوك رومانيا ما كان ليعتبر القاعدة فى سلوك دول أوروبا الشرقية آنئذ إلا أنه أبرز على الأقل مدى التحول الذي حدث⁽¹⁹⁾.

- تطبيق ألمانيا الاتحادية (الغربية) لسياسة الانفتاح على الشرق وخاصة على الاتحاد السوفياتي بغية التخفيف إذا لم نقل الحد من المواجهة بين شطري أوروبا وإعطاء ألمانيا قدرة أكبر على التأثير على الشؤون الخارجية الأوروبية بوجه عام⁽²⁰⁾. وقد استجابت الدبلوماسية السوفيتية بسرعة لسياسة الانفتاح هذه لأنها كانت فى مرحلة تريد معها تنوع محاور حركتها فى القارة الأوروبية بدل أن تجابه منطقة غرب أوروبا ككتلة واحدة ولأنها كانت تريد أن تحمل بون على التوقيع على معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية إرضاء للأمن السوفياتي.

ج- وأخيرا وليس آخرا استمرار التدهور فى أهمية العوامل الأيديولوجية:

فقد انتهت-فيما عدا ما يستخدم للغرض الدعائي البحث-تلك الخلافات العقائدية التي كانت الدافع وراء سياسات المجابهة في الأربعينات وأوائل الخمسينات وحل محلها اتجاه لتوثيق روابط التعاون المتبادل في محاولة لمجابهة تحديات العصر وخاصة في الميادين الاقتصادية والعلمية والتقنية.

المرحلة الرابعة:

مرحلة الوفاق المستمرة منذ العام 1969:

يمثل الوفاق، في رأي البعض، قمة الثورة على سياسات الحرب الباردة!! فهو لا يحاول مجرد احتواء الصراعات والتوترات الدولية بوسيلة التفاهم والاتفاق بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي ولكنه يذهب إلى مدى أبعد من ذلك بكثير، فهو يهيئ مجالات رحبة للتعاون السياسي والاقتصادي والفني والتقني والثقافي بينهما وهو ما يجعل بدوره من السلم والاستقرار الدوليين مصلحة مشتركة بالنسبة لهما بوجه خاص وبالنسبة للعالم بوجه عام. أضف إلى ذلك أن قيام علاقات طبيعية بين الولايات المتحدة والصين الشعبية بعد عقدين زمنيين كاملين من التوتر والعداء يشكل ركيزة أخرى حيوية من ركائز هذا الوفاق⁽²¹⁾.

ولقد أمكن لفكرة الوفاق أن تطبع العلاقات بين العملاقين بفعل عوامل عدة يمكن تلخيصها في الآتي:

أ- استمرار وتعاضم قوة التطور التقني: لقد أجهدت الولايات المتحدة والاتحاد نفسيهما في سبيل الوصول إلى مستوى متعادل من التسليح النووي والاستراتيجي حتى لا تقع حرب بينهما. وهذا المستوى عن الردع المستقر إنما يجب الإبقاء عليه بكل وسيلة ممكنة. وتأثرا بجانب كبير من هذا المفهوم بدأت مباحثات الحد من الأسلحة الاستراتيجية بين موسكو وواشنطن في تشرين الثاني (نوفمبر) 1969 وانتهت المرحلة الأولى منها بتوقيع معاهدة الحد من الأسلحة الإستراتيجية في مدينة موسكو في أيار (مايو) 1972 ولا زالت المرحلة الثانية من هذه المفاوضات جارية بين البلدين مع أنها تتعثر أحيانا.

ثم أنه بفعل التطورات التقنية في ظروف مشكلة الأمن الدولي انتهجت دول الكتلة السوفيتية خلال هذه المرحلة وبشكل واضح ومتزايد الدعوة إلى

عقد مؤتمر عام للأمن والتعاون الأوروبي للبحث فى دعم المقومات التى يرتكز عليها هذا الأمن بوسيلة الاتفاق والتسوية السياسية بين كل الأطراف⁽²²⁾. وقد صادفت دعوات حلف وارسو هذه تجاوبا حقيقيا من الدول الغربية وهو التجاوب الذى أدى فعلا إلى انعقاد مؤتمر الأمن والتعاون الأوروبي فى عام 1974 من أكثر من ثلاثين دولة أوروبية وباشتراك الولايات المتحدة وكندا للتباحث حول ما يجب أن تكون عليه اتفاقات الأمن الأوروبي⁽²³⁾. ويكمل معالم هذه الصورة توثيق أواصر التقارب الأمريكى السوفياتى منذ لقاء القمة الذى جرى فى موسكو فى أيار (مايو) 1972 بين الرئيسين الأمريكى الأسبق نيكسون ووزير خارجيته كيسنجر وبين الزعماء السوفيات وقد أرسى المبادئ التى اشتمل عليها البيان المشترك الصادر عن هذا المؤتمر الأساس فى العلاقات الدولية وهو الأساس الذى مكن فيما بعد من عقد عدة مؤتمرات قمة بين الزعماء الأمريكىين والسوفيات استكمالا لصرح التفاهم بين دولتيهما وكذلك تنفيذ العديد من الإجراءات السياسية التى تعطى لهذا الوفاق مضمونا ذا قيمة⁽²⁴⁾. فاعلان أو وثيقة المبادئ التى صدرت عن مؤتمر القمة فى موسكو هذا تضمنت اثني عشر بندا أكدت فى مجموعها على أن الدولتين الأعظم ستطلقان من تصميم مشترك على أن لا بديل فى العصر النووى لإدارة علاقاتهما المشتركة إلا على أساس التعايش السلمى وتجنب المجابهات العسكرية ومنع نشوب الحرب النووية ومواصلة الجهود لتحديد التسليح وتعميق التعاون بين الدولتين والتأكيد بأن تنمية العلاقات الأمريكية السوفيتية ليست موجهة ضد دولة ثالثة (بالذات الصين الشعبية).

وبالإضافة إلى ما سبق فقد وقعت بين الدولتين فى موسكو عدة اتفاقات هي: اتفاقية منع تلوث البيئة، اتفاقية التعاون فى مجال الطب والصحة العامة، اتفاقية التعاون فى مجال أبحاث الفضاء، اتفاقية التعاون فى المجال العلمى والتقنى، الاتفاقية الخاصة بمنع تصادم السفن والطائرات الحربية التابعة للدولتين فى أعالي البحار. الاتفاقية المتعلقة بإنشاء لجنة سوفيتية أمريكية لمسائل التجارة، الاتفاقية الخاصة بالتعاون فى استغلال الموارد الطبيعية وفى إنتاج المواد الأولية ثم أخيرا وهذا هو المهم توقيع اتفاقية الحد من الأسلحة الاستراتيجية التى أشرنا إليها فيما سبق.

وفضلا عما تقدم فان التقارب الذي كان يحدث في الجانب الآخر، جانب العلاقات الأميركية الصينية كان يدعم والى حد بعيد سياسات الوفاق الدولي، لأنه ادخل الصين الشعبية في دائرة المسؤولية الدولية الكاملة بقبولها كمثل شرعي وحيد لجمهورية الصين في الأمم المتحدة (بدلا من حكومة تايوان) وذلك بعد ما بقيت بعيدة عن تحمل نصيبها من مسؤوليات المنظمة الدولية قرابة ربع قرن وهذا أمر لم يكن من المنطقي أو المعقول استمراره بعد أن أصبحت بكين بحكم الإمكانيات النووية الضخمة القوة الذرية الثالثة في المجتمع الدولي⁽²⁵⁾. ولقد عبرت الوثيقة الصادرة عن مؤتمر القمة الأميركي الصيني في فبراير (شباط) 1972 عن هذا التحول الثوري في مجريات العلاقة الصينية الأميركية وفي مجريات السياسة الدولية بوجه عام. وإذا كانت العلاقات السوفيتية الصينية-ولا تزال مشوبة بالتوتر والعداء إلا أن ذلك لا يمكن أن ينتقص بحال من الأحوال من أهمية هذا التحول⁽²⁶⁾. فمن التطرف في تطبيق سياسات الاحتواء ومن المواجهات العسكرية المباشرة بين الدولتين في كوريا وغير المباشرة في فيتنام، ومن احتضان نظام تشانغ كاي تشك في تايوان والوقوف بعناد في وجه دخول بكين إلى الأمم المتحدة كمثل شرعي وحيد لجمهورية الصين فيها. كل هذا قد أدى إلى التفاهم والاتفاق وتبني مواقف سياسية مشتركة في السياسة الدولية واعتناق سياسة التعايش السلمي بين البلدين رغم اختلاف أنظمتها.

ب- إذا كانت التحديات التي واجهت نظام القطبية الثنائية قد تسببت في إضعافه وتفككه على نحو ما أظهرنا بإيجاز فهل يمكن القول أن السياسة الدولية في مرحلة الوفاق قد تجاوزت نظام القطبية الثنائية إلى نظام القطبية المتعددة؟

هناك من الكتاب من يرى أن العلاقات الدولية في ظروفها المعاصرة قد خرجت عن طور القطبية الثنائية إلى القطبية المتعددة بل ويذهبون في توضيح هذا الرأي إلى حد القول بأن عالم اليوم قد أصبح خماسي الأقطاب، الولايات المتحدة، الاتحاد السوفياتي، المجموعة الأوروبية، الصين، واليابان. و يذهب آخرون إلى انه أصبح سداسي الأقطاب بحيث تشكل المجموعة العربية القطب السادس بقوتها المالية والنفطية⁽²⁷⁾.

وهذا التصور فى رأى آخريـن ونحن معهم غير واقعي ولا يعكس بدقه حقيقه العلاقات الدوليه. فكل القوى (ما عدا الولايات المتحده الأمريكـيه والاتحاد السوفياتي) قد يكون له وزن اقتصادي أو عسكري أو تقني معين لكنها لم تصل بعد إلى مرحله يمكن أن تنازع فيها القطبين الرئيسيين على السلطان والغلبه بمعيار مجموعه العناصر التي تمكن قوة ما من أن تصبح قوة عظمى: وهي حصيلة عناصر تخدم القوة البشرىه والتقنيه والعسكريه والاقتصاديه وسواها مجتمعه.

لذلك فان الأقرب للتعبير عن حقيقه الوضع الدولي هو أن القطبىه الشائئيه لا زالت قائمه ولكن فى صوره معدله عن صورتها التقليديه. إذ لا زالت هناك كتلتان دوليتان كبيرتان بينهما عالم واسع من الدول المحايدة بصوره أو بأخرى، وهناك احتمال كبير فى أن يظل هذا الوضع مستمرا لعدد من السنوات إلى أن تتبدل معالم الصوره الحالیه.

ويرى الدكتور إسماعيل صبري مقلد، أن الوضع الحالي هو اقرب إلى صيانه السلم والأمن الدوليين من نظام دولي يقوم على تعدد الأقطاب، لان هذا التعدد قد يكون الفاتحه نحو عصر جديد من صراعات القوى الدوليه. وقد يكون للتحالفات المرحليه التي تدخل فيها بعض هذه الأقطاب مع بعضها لمقاومه أطراف ثالثه-وهو احتمال وارد-أثرها المدمر على مقومات الردع والاستقرار التي يرتفع فوقها حاليا التوازن الاستراتيجي العالمي. وقد تنتهي لعبه صراعات القوة الجديده بوقوع الحرب النوويه التي كرس الاتحاد السوفياتي والولايات المتحده جهودهما طيله السنوات الماضيه للحيلولة دون وقوعها. وقد يكون البديل الآخر الأقل سوءا من ذلك هو تفاقم التوترات الدوليه بصوره خطيره من جديد. وعندئذ يكون الوفاق الدولي قد بدأ دورته العكسيه⁽²⁸⁾. ورأى الدكتور مقلد هذا صحيح إذا اعتبرنا أن المحافظه على سلام العالم من حرب نوويه هو الغايه أما إذا كان لمفهوم السلام العالمي نظره أخرى وخاصة من جانب الشعوب التي تجد مصالحها القوميـه ضحيه أحيانا فى لعبه الكبار فالرأى السابق جدلي بغير شك.

وقد يكون ملائما الآن أن نقول كلمه فى بعض نتائج سياسات الوفاق فى العلاقات الدوليه. لعل من أهم هذه النتائج إطلاقا بالنسبه لقضيه

السلام العالمي هي نجاح هذه السياسات في احتواء بعض الحروب المحلية الخطيرة التي وقعت في مناطق مختلفة من العالم والتي كان ممكنا بحكم حساسيتها الشديدة وبحكم الصلات الخاصة التي تربط بين أطرافها وبين بعض القوى الكبرى في المجتمع الدولي أن تتحول إلى حروب عالمية مدمرة. وأبرز هذه الحروب الحرب الفيتنامية والحرب الهندية والباكستانية وحرب رمضان لعام 1973. ولقد سويت اثنتان من هذه الحروب (عدا الحرب العربية الإسرائيلية) بطريقة مقبولة لكل الأطراف دون الإساءة بأي درجة ملحوظة إلى جو التفاهم الذي يربط القوتين الأعظم ببعضهما. وبذا يمكن لعلاقات الاستقرار الدولي أن تستمر بعيدا عن أي اهتزاز. أما في شأن النزاع العربي الإسرائيلي فان العملاقين الكبيرين متفقان من حيث المبدأ على ما يجب أن يكون عليه أسلوب التسوية لهذا الصراع بل انه في مراحل عديدة عبرت السياسة السوفيتية عن تأييدها ومساندتها للجهود التي تقوم بها الدبلوماسية الأميركية بإرشاد هنري كيسنجر وزير الخارجية الأميركية في تهيئة المناخ الذي يساعد على التوصل إلى تسوية نهائية تكون مقبولة من جانب كل أطرافها المعنيين وفوق هذا وذاك متلائمة مع المصالح الاستراتيجية العليا للدولتين العليتين المخططتين لهذه التسوية⁽²⁹⁾.

غدا واضحا من استعراضنا السابق للمراحل الأربع التي مرت بها العلاقات الدولية منذ نهاية الحرب العالمية الثانية حتى اليوم أن الأحلاف العسكرية ومثيلاتها من تكتلات كانت أداة مهمة من أدوات توازن القوى أيام كانت السمة الرئيسية لهذه العلاقات هي الحرب الباردة في شكلها المتصلب القائم على المجابهة الحادة، وأن (هوس الأحلاف) الذي عاصر تلك الفترة توقف مع انتقال العلاقات إلى مرحلة انكسار المجابهة الحادة، ثم مرحلة الانفراج، وأن العسكرية الجماعية توقفت كذلك عند العدد الذي ساد في الخمسينات، فلم تنشأ بين المعسكرين أحلاف جديدة في الستينات أو السبعينات، بل لقد لاحظنا انه مع دخول مرحلة الوفاق غدت الأحلاف أكثر انفتاحا على بعضها في ضوء المتغيرات التقنية والاقتصادية والعقائدية التي طرأت على العالم منذ تأسيسها حتى أمكن جمع الشئتين في مؤتمر القمة الأوروبي. ولكن هل يعني هذا أن الأحلاف في طريقها إلى الزوال أو أن أهميتها الأساسية كأداة في توازن القوى القائم حاليا قد خفت عن ذي

قبل .

فى هذا المجال يقول الأستاذ ريكرا انه بمجرد أن تنتهى التباسات الحدود الإقليمية فسينتهى عصر التوازن . عندها سيتغير طابع السياسة العالمية جذريا أى سننتقل من عصر التوازن إلى عصر المناورة وعندها سيكون للسياسة العالمية طابع جديد مختلف بالكلية عما سبقه ، أما أهم مميزات العصر الجديد فهي فى «رأى ريكرا»⁽³⁰⁾ .

1- سيرتفع الثمن المطلوب من قبل المحايدين أو الأعضاء الهامشيين لانحيازهم لأحد الجانبين ارتفاعا ملموسا .

2- سيكون طابع السياسة أكثر حدة بمعنى أن كل قرار سوف تنعكس آثاره على المستقبل الكامل بكل تكتل .

3- وكنتيجة للأثر السابق فان خطر الحرب الشاملة سيزداد .

4- وأخيرا وكنتيجة للعوامل السابقة سيستهلك كل من المعسكرين المتواجهيين إمكانياته لتقوية تحالفاته وستبرز الدول الأخرى كقادة للعالم . ويذهب الأستاذ بورتين⁽³¹⁾ إلى أكثر من هذا فيتكهن بان عدم الانحياز سيكون الطابع الغالب للسياسات الدولية مستقبلا .

وهذا الرأى وذاك فى رأينا أحلام غريرة وأمانى طوباوية ليس فيما حولنا التى درسناها ما يؤيدها . فالأحلاف العسكرية الكبرى المتضادة التى درسناها ما زالت قائمة (وبخاصة حلفى الأطلسي ووارسو) والدراسات المنشورة حولها حديثا لا تؤشر إلى أن أربابها يسعون لتقليص قوتها فما بالك بإلغائها . على العكس تماما فان التصريحات الصادرة عن قادة البيت الأبيض والكرملين تؤكد تمسك هؤلاء بأحلافهم والمصالح التى أقيمت هذه الأحلاف لحمايتها⁽³²⁾ . أما اتفاقية هلسنكي فبقيت حتى الآن حبرا على الورق على ما يبدو⁽³³⁾ . ومع أن شبح الحرب النووية ليس ماثلا فوق الأعناق كما كان فى الخمسينات فان العالم لم يشهد حتى الآن ذلك السلام العام الشامل . فالحروب المحلية كانت وما تزال واحدة من مظاهر الصراع بين العملاقين أو حلفائهما . والمصالح بين المعسكرين متداخلة حقا ولكنها ليست دوما متوافقة أو متطابقة فما زال لكل منهما مطامح ومناطق نفوذ يسعى لاكتسابها أو الحفاظ عليها (الشرق الأوسط ، أنغولا مثلا) وفى حالات كهذه ما زالت الأحلاف وستبقى وسيلة فاعلة فى الحفاظ على توازن القوى

دور الاحلاف والتكتلات فى السياسة

ولو بقوتها الردعية Preventive دون قوتها الفعلية Factual لان الوفاق الدولى مازال وفاقا قلقا وليس وفاقا مستقرا .

ثم أن بروز أقطاب عالمية جديدة على مسرح السياسة الدولية كالصين الشعبية مثلا⁽³⁴⁾ مع ما يشكله ذلك من تهديد للقطين الأعظم أو لأحدهما سيفتح الباب أمام أحلاف وتكتلات جديدة. ألم نقل منذ البداية أن الأحلاف سمة من لها سمات انقسام العالم إلى دول تتصارع على السلطان والغلبة. وما دام الأمر كذلك-وأنه كذلك-فان علينا أن نتعايش مع الأحلاف كفكرة وواقع لأنهما باقيان رغم أنهما دائما التبدل. والتبدل أحد نواميس الحياة.

عود على بدء

1- الأحلاف والتكتلات بين الدول ظاهرة ملموسة وقديمة في العلاقات الدولية. وهو نتيجة حتمية للصراع على النفوذ والسلطان ومحاولة من الدول المتصارعة لإيجاد توازن بينها في القوة والإمكانات وذلك «بتخريب» الدول الأخرى في معسكراتها باسم «مصلحة مشتركة»، يقوم التحالف على صيانتها والذود عنها. فلا تحالف بدون مصلحة. والمصلحة التي تجمع المتحالفين ينبغي أن تكون من الحيوية بحيث تحملهم على التعاون والعمل المشترك رغم ما قد يكون بينهم من خلافات على مصالح أقل أهمية. وكلما كانت المصلحة المشتركة محددة ودقيقة كلما كان التحالف أكثر قدرة على الاستمرار. ثم أنه لنجاح التحالف لا بد من اتفاق تام بين الحلفاء على التدابير والخطوات الواجبة الاتخاذ لتحقيق المصلحة المشتركة. فالتفاهم على الوسائل لا يقل أهمية عن التفاهم على الأهداف.

2- والأحلاف والتكتلات بين الدول من جهة ثانية

مظهر جلي من مظاهر التعاون الدولي المقنن المحدد بأهدافه ونطاق عضويته والمصالح المشتركة التي أنشئ من أجلها. لذا فقد تكون مجالاً أرحب وأكثر ملاءمة لممارسة الدول لسياساتها الخارجية من

التجمعات الأكبر، والأبعد أهدافاً، والأوسع عضوية كالأمم المتحدة حيث تتضارب المصالح الفردية للدول الأعضاء مع المصلحة المشتركة وحيث قد ينعدم التجانس بينها وهو ما يلزم لنجاح أي شكل من أشكال التعاون المنظم. بعبارة أخرى الأحلاف والتكتلات الإقليمية أكثر واقعية من وجهة نظر المصلحة القومية للدول الطامحة للنفوذ.

3- أدى اضطراع الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي على سيادة عالم ما بعد الحرب العالمية الثانية إلى ما يعرف بالقطبية الثنائية Bipolarization وبالتالي إلى انقسام العالم إلى معسكر غربي وآخر شرقي لكل منهما أحلافه وتجمعاته. ولقد أثبتت الوقائع أن الهدف الرئيسي من الأحلاف الغربية وخاصة حلف جنوب شرقي آسيا وحلف المعاهدة المركزية لا يتعدى حماية الدول الداخلة فيه من الخطر الشيوعي أما ما عدا ذلك من أخطار فقد وقفت هذه الأحلاف حيالها مشلولة الحركة. وإلا فأين كان الحلفاء يوم احتلت الهند باكستان الشرقية وأعلنتها دولة مستقلة باسم بنغلادش. أما حلف شمال الأطلسي فالهدف الرئيسي منه هو بالطبع مواجهة أي امتداد للنفوذ السوفياتي في منطقة تعتبر داخلة في الولاية السياسية لوشنطن. وبالمقابل فإن حلف وارسو يستهدف أولاً وقبل كل شيء الحيولة دون امتداد أمريكا إلى منطقة تعتبر داخلة في الولاية السياسية لموسكو كما يستهدف تثبيت النفوذ السوفياتي في دول أوروبا الشرقية.

4- الأحلاف العسكرية الغربية والشرقية معا تتجاوب في أسباب إنشائها وأهدافها ومبادئها مع الأسس النظرية التي رأينا في الفصل التمهيدي من هذه الدراسة أنها تصلح لشرح قيام الأحلاف وهي من قبيل التذكر.

- 1- تغيير جديدة ويهدد في الحالة العسكرية الراهنة.
- 2- الدولة المهيمنة تسعى لدعم مركزها في مواجهة الخصم.
- 3- الدولة المهيمنة تسعى لتدعيم مركزها حيال حلفائها، مع تفاوت في الأفضليات بين هذه الأسس من حلف لآخر.

5- لا نرى ما يذهب إليه بعضهم من أن الأحلاف القائمة هي وحدها التي قربت من المعسكرين العملاقين الأميركي والسوفيتي بفضل التوازن العسكري الذي أحدثته بينهما، لكننا لا يمكن أن ننكر دورها في هذا المجال مضيفين إليه عاملين آخرين قد يزيدانه أهمية وهما، أولاً: توازن الرعب

The Balance of Terror الناجم عن امتلاك واشنطن وموسكو لسلح الذرة والهيدروجين ووسائل استخدامه من الصواريخ الاستراتيجية والتكتيكية. وثانيهما بروز الصين الشعبية كدولة كبرى بدأت تنازعهما الزعامة العالمية والتقاء المصالح الاستراتيجية لكل من واشنطن وموسكو في احتواء المرشحين الآخرين المحتملين لمثل هذه الزعامة كاليابان وأوروبا.

6- كان على الدول التي لم تجد مصلحتها القومية مع أي من المعسكرين الكبيرين أن تتكتل كوحدة ثالثة همها دفع الضغوط الممارسة عليها من هذين المعسكرين ومحاولة كبح جماحهما وهكذا وجدت كتلة عدم الانحياز أو ما يسمى بمجموعة العالم الثالث. لكن عدم تجانس أعضاء هذه الكتلة وتعدد مصالحهم بل وتضاربها أحيانا جعل نقطة التقائهم سلبية أكثر منها إيجابية وبالتالي ظل تكتل عدم الانحياز غير واضح المعالم وبدون تنظيم أو تقنين لكن فلسفته ما زالت صالحة لإيجاد نوع من التصدي لأطماع أي من المعسكرين العملاقين وخاصة في ضوء الثروات المتنامية للدول الأعضاء فيه إذا أحسن استخدام هذه الثروات وأبقى التكتل بعيدا عن تسلل الكبار إليه.

7- قد تكون الأحلاف المهمة في العالم تعبيراً عن عدم ثقة منشئها بفاعلية نظام الأمن الجماعي الذي كرسه ميثاق الأمم المتحدة (الفصل السابع). لكن المؤكد أن قيام هذه الأحلاف ونخص منها الأحلاف الغربية والشرقية لم يساعد الأمم المتحدة على أداء دورها في التصدي للمشاكل التي كان عليها أن تواجهها. لقد كانت هذه الأحلاف عامل توتر أكثر من أن تكون عامل استقرار لكنها كانت من غير شك عاملاً لا ينكر أثره في استمرار التوازن بين الغرب والشرق في مرحلة الحرب الباردة.

8- ما دامت الأحلاف مجرد وسائل في جعبة راسمي السياسات الخارجية للدول المهيمنة على مصير العالم فإنها ليست جامدة بل تتبدل حسب الحاجة ومقتضيات الظروف. لقد لعب حلف الأطلسي ووارسو دوراً بالغ الأهمية والخطر يوم كانت العلاقات الأميركية السوفيتية تمر بمرحلة التصلب والمجابهة الحادة. ومع انحسار التوتر وبدء الوفاق وحلول مبدأ المفاوضات والمرونة محل المواجهة والتصلب بقي الحلفان موجودان ولكن في وضع أقل استنفاراً مما كانا عليه في الخمسينات رغم أن انحلالهما أمر غير متوقع

في المستقبل المنظور ما دام السلام العالمي الكامل أمرا غير ممكن التحقيق في ظل الوضع الدولي القائم الذي لم يتخل فيه أي من الطرفين عن مبادئه وقيمه النهائية، أي ما دام الوفاق وسيلة وليس غاية. أما حلف جنوب شرق آسيا فقد تجمد وضعه حاليا مع بزوغ التقارب الأميركي الصيني وانتهاء الحرب الفيتنامية لكنه هو الآخر باق ما دام الوفاق الأميركي الصيني وفاقا مرحليا وتكتيكيا، في حين فقد حلف المعاهدة المركزية كثيرا من قيمته العسكرية لأسباب شتى منها انحسار التوتر الأميركي السوفياتي، ومنها فشل الحلف أصلا في استقطاب الدول العربية للانخراط فيه، ومنها وقد يكون من أهمها اختلاف مصالح الدول الأطراف فيه مع حلفائهم الكبار (العلاقات الإيرانية، العلاقات الأميركية التركية مثلا). يبقى حلف الريفو ضعيفا كما ولد وأداة طيعة في يد الولايات المتحدة لترجمة مبدأ أميركا للأميركيين بالمعنى المفهوم لديها ونعني أميركا للولايات المتحدة، فهو مسخر بالدرجة الأولى ضد أنظمة الحكم التي تحاول الانفلات من السيطرة الأميركية في القارة.

9- الحلف العربي أو ما أنشأته اتفاقية الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي العربي لعام 1950 كان ويبقى نسيجا لوحده. فليس بارزا فيه من أسباب إنشاء الأحلاف عادة إلا عامل «التغيير الجديد والمهدد في الحالة العسكرية الراهنة». ومع أن ذلك بحد ذاته سبب بالغ الوجاهة لاستمراره وازدهاره خاصة في أمة تجمع دولها روابط التاريخ والآلام والآمال واللغة والدين والمصلحة المشتركة في أن تبقى أو لا تبقى. مع ذلك كله فإن الحلف ولد هزيلا وعاش على هامش الأحداث العربية الحاسمة فلم يكن له حتى هذه اللحظة دور يذكر مما حمل الدول العربية على الاستعاضة عنه أو تعويضه بالعديد من التحالفات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي لم يكن حظها للأمانة العلمية-أكثر من حظها كثيرا، وهذا ما يطرح على بساط البحث العلمي والجداد مسألة الإدراك الحقيقي في الأقطار العربية بلا استثناء لمفاهيم أساسية مثل «الدولة» و «العلاقات الدولية» و «توازن القوى» و «اللعبة الدولية» وأهم من هذا وذاك مسألة أن تكون أو لا تكون..!! فكل تصرفاتها تشير إلى أن هذه المفاهيم غير مكتملة أو حتى واضحة لديها ولن تزيد أكثر.

10- أن عالم اليوم كعالم الأمس لا محل فيه للضعفاء بل هو، وليعترض المثاليون إذا شاءوا، عالم اضطراع القوى من لا يملك القوة منه لا يملك الحق والحديث عن سعي الإنسان «بكل جدية وإخلاص لإحلال القوة الأخلاقية محل القوة القاهرة حديث جذاب» لكنه يحتاج لعالم أفراد من الملائكة، أما عالمنا فأفراده من بني الإنسان. الإنسان كما يقول «هوبس» ذئب للإنسان. الإنسان كما وصفه رب العالمين «خلق هلوعا إذا مسه الشر جزوعا وإذا مسه الخير منوعا». وما دام الأمر كذلك، فحري بنا أن ندرك أي عالم نعيشه، وان نحس بالخطر الذي يحيق بنا فنتحالف مع أنفسنا أولا، ثم مع من تربطهم بنا مصالح يحسن تقديرها ثانيا، وإلا فلن يكون لنا مكان في هذه المعمورة. وسيقال وحينئذ في حقنا: هاهنا عاش في يوم قوم أغبياء سحقتهم أقوام ذكية وبالتالي أحق بالحياة.. فهل من مستجيب يا أبناء أمتي؟!

مراجع مختارة

أ - في الأحلاف عموماً وعلاقتها بالحرب والقوة، وتوازن القوى

- 1- Theodore Abel, "The Element of Decision in the Pattern of War". American Sociological Review, 6 (December 1941), 853- 859.
- 2- Claude Berge, The Theory of Graphs. (London, Methuen 1962).
- 3- Robert N. Burr, "The Balance of Power in Nineteen Century South America: an Exploratory Essay". Hispanic American Historical Review, 25 (February, 1955), 37- 60.
- 4- Inis Claude, Jr., Power and International Relations. (New York, Random House 1962).
- 5- James Coleman, Introduction to Mathematical Sociology (New York, Free Press 1964).
- 6- Frank H. Denton, "Some Irregularities in International Conflict, 1820- 1949". Background, 9 No. 4 (1966), 283- 296.
- 7- Karl W. Deutsch and J. David Singer, "Multipolar Power Systems and International Stability". World Politics, 16(April 1964), 390-406.
- 8- S. Dumas and K. O. Vedel Peterson, Losses of Life Caused by War, (Oxford, Clarendon 1923).
- 9- Harry Eckstein, ed., Internal War: Basic Problems and Approaches. (New York, Free Press 1963).
- 10- Richard Falk, "International Jurisdiction: Horizontal and Vertical Conceptions of Legal Order". Temple Law Quarterly, 32 (1959).
- 11- Claude Flament, Applications of Graph Theory to Group Structure, (Englewood Cliffs, N.J., Prentice Hall 1963).
- 12- Fredrick H. Gareau, The Balance of Power and Nuclear Deterrence: A Book of Readings, (Boston, Houghton Mifflin 1962).
- 13- Edward V. Gulick, Europe's Classical Balance of Power, (Ithaca, N.Y. Cornell University Press 1955).
- 14- Ernst B. Haas, "The Balance of Power: Prescription, Concept Or Propaganda". World Politics, 5 (1953) 442- 477.
- 15- Frankharary "A Structural Analysis of the situation in the Middle East Journal of Conflict Resolutions 5 No. 2(1961)167- 178.
- 16- Reginald Hargreaves, The Enemy at the Gate: A Book of Famous Sieges, Their Causes, Their Progress and Their Consequences, (Harrisburg, Pa. Stackpole, 1948).
- 17- Ole R. Holsti, Richard A. Brody and Robert C. North, The Theory and Measurements of Interstate Relations. An Application of Automated Content Analysis, (Stanford Calif., 1966 Mimeo).
- 18- William J. Horroth and Caxton C. Foster, "Stochastic Models of War Alliance". Journal of Conflict Resolution, 7 No2(1963), 110- 116.

- 19- Frank L. Klingberg, Historical Study of War Casualties, (Washington, D.C., War Department 1945).
- 20- William L. Langer, European Alliances and Alignments, 1871- 1890 (New York, Knopf 1931).
- 21- George Liska, Nations in Alliance: The Limits of Inter-dependence (Baltimore, John Hopkins Press 1962).
- 22- George Madelski, The International Relations of Internal War, (Princeton, N.U., Center of International Studies 1961).
- 23- W. E. Moore, "Predicting Discontinuities in Social Change" American Sociological Review, 29 (June 1964), 331- 338.
- 24- Hans J. Morgenthau, Politics Among Nations, (New York Knopf 1956).
- 25- Anatol Rapoport, "Mathematical Models of Social Inter-action" in R. Duncan Luce, Robert Bush and Eugene Galanter, eds, Handbook of Mathematical Psychology, Vol. 2 (New York, John Wiley 1963), 494- 579.
- 26- Anatol Rapoport and W. J. Horvath, "A Study of a Large Sociogram". Behavioral Science, 6 (October 1961), 279- 291.
- 27- Lewis F. Richardson, Arms and Insecurity and Statistics of Deadly Quarrels, (Chicago, Quadrangle 1960).
- 28- Richard Rescraunce, Action and Reaction in World Politics, (Boston, Little, Brown 1962).
- 29- James N. Resenau, International Aspects of Civil Strife, (Princeton, N.J. Princeton University Press 1964).
- 30- J. David Singer and Melvin Small, "The Composition and Status Ordering of the International System 1815- 1940" World Politics, 18 (January 1966), 236- 282.
- 31- J. David Singer and Melvin Small, "Formal Alliance 1815- 1939" A Quantitative Description". Journal of Peace Research, 3 (1966), 1- 23.
- 32- J. David Singer and Melvin Small, international War 1815- 1965: A Statistical Handbook.
- 33- Paul A. Smoker, "Fear in Arms Race: A Mathematical Study". Journal of Peace Research, 1 (1964), 65- 63.
- 34- Pitrim A. Sorokim, Social and Cultural Dynamics, Vol. 3 (New York, American Book 1937)
- 35- Boris T. Uralnis, Volny i Narodsnasalenie Evropy, (Wars and the Population of Europe), (Moscow, Government Publishing House 1960).
- 36- K. N. Waltz, "The Stability of a Bipolar World". Daedalus, 93 (1964), 881- 909.
- 37- Herbert K. Weiss, "Stochastic Models for the Duration and Magnitude of a "Deadly Quarrel". Operations Research 11 January-February 1963), 101- 121.
- 38- Quincy Wright, A Study of War, 2 Vols. (Chicago, University of Chicago Press 1942).
- 39- Dina A. Zinnes, "Testing a Balance of Power Theory (Bloomington, Ind., Indiana University Press 1966 Mimeo).

2- حلف الديو ومنظمة الدول الاميركية

RIO PACT AND OAS

- 1- Inis Claude, "The OAS, the UN, and the United States" International Conciliation, No. 547(March1964).
- 2- John C. Dreier, The Organization of American States and The Hemisphere Crisis, (New York, Harper & Row 1962).
- 3- John C. Dreier, "New Wine and Old Bottles: The Changing Inter American System". International Organization, 22(Spring 1968), 477- 493.
- 4- Charles Fenwick, The Organization of American States: The Inter American Regional System, (Washington, D.C Kaufman Printing 1963).
- 5- C. G. Fenwick, "The Dominican Republic Intervention or Collective Self Defence". A. J. L. L. 60 (January 1966).
- 6- C. O. Lerche, Jr., Developments of Rules Relating to Peace-keeping by the Organization of American States Proceeding of the American Society of International Law, 59th Annual Meeting, April 22-24,1956.
- 7- W. Manger, Pan America in Crisis: The Future of the O.A.S., (Washington, D.C., Public Affairs Press 1961).
- 8- W. Manger, Reform of the O.A.S". Journal of Inter-American Studies, 10 (January 1968) 1- 14.
- 9- J. Lloyd Mecham, The United States an Inter American Security 1880-1960, (Austin, University of Texas Press 1961).
- 10- A. H. Robertson, Revision of the Charter of O.A.S". The International and Comparative Law Quarterly, 17 pt. 2 April 1968), 346- 367.
- 11- Jerome Slater, The O.A.S. and United States Foreign Policy,(Columbus, Ohio State University Press 1967).
- 12- O. C. Stoetzer, The Organization of American States: An Introduction, (New York, Praeger 1966).
- 13- Gordon Connel Smith, "The O.A.S. and the Dominican Crisis". The World Today, 20 (June 1965),229- 235.
- 14- Gordon Connel Smith, The Inter American System,(London Oxford 1966).
- 15- Larman C. Wilson, "The Monroe Doctrine, Cold War Anachronism and the Dominican Republic". Journal of Politics, 28 (May 1966), 322- 346.

3- حلف شمال الأطلسي

NATO

- 1- Francis Beer, Integration and Disintegration in NATO, Processes of Alliance Cohesion and Prospects for Atlantic Community,(Columbus, Ohio State University Press 1969).

- 2- Alastair Buchan, Crisis Management: The New Diplomacy,(Boulogne Sur Seine: The Atlantic Institute 1966).
- 3- William T. R. Fox and Annette B. Fox, NATO and The Range of American Choice, (New York, Columbia University Press 1967).
- 4- Lord Ismay, NATO 1949- 1954, (Utrecht, Bosch 1954).
- 5- Robert Rhodes James, Standardization and Common Pro-duction of Weapons in NATO, (London Institute for Strategic Studies 1967).
- 6- Robert Jordan, The NATO International Staff/Secretariat,(1952/57).
- 7- Henry A. Kissinger, The Troubled Partnership: A Re-appraisal of the Atlantic Alliance, (Garden City, N.J., Doubleday, 1966).
- 8- NATO, Facts about the North Atlantic Treaty Organization,(Brussels, NATO Information Service 1949).
- 9- NATO,Bibliography, (Brussels, NATO, 1963).
- 10- Robert Endicott Orgood, NATO, The Entangling Alliance, (Chicago, University of Chicago Press 1962).
- 11- Dirk Stikker, Men of Responsibility, A Memoir, (New York Harper & Row 1966).
- 12- Brig. Gen. E. Vandervanter, Jr., Coordinated Weapons Pro-duction in NATO: A Study of Alliance Process, Rm-4169- PR.
- 13- Brig. Gen. E. Vandervanter, Jr., Common Funding in NATO, Rm 5282 PR. (Santa Monica, California, The Rand Corporation 1964- 1967).
- 14- Conference on the Atlantic Community, An Introductory Bibliography, (Leiden. Sythoff 1961).

4- حلف جنوب شرق آسيا

SEATO

- 1- Ralph K. Braibanti, International Implications of the Manila Pact, (New York, American Institute of Pacific Relations 1957).
- 2- Ralph K. Braibanti, Collective Defence in South East Asia, The Manila Treaty and Its Implications, (London, Royal Institute of International Affairs 1956).
- 3- M. Brecher, "International Relations and Asian Studies: The Subordinate State System of Southern Asia". World Politics, 15 (January 1963), 213- 235.
- 4- Richard Butwell, The Changing Face of Southeast Asia, Lexington, University of Kentucky Press 1966).
- 5- M. Caldwell, "Non Alignment in Southeast Asia", in John Burton (ed) Non-Alignment (New York, Heinemann 1967)38- 55.
- 6- Oliver E. Clubb Jr., The United States and the Sino Soviet Bloc in Southeast Asia, (Washington, D.C. Brookings 1962).

مراجع مختاره

- 7- Brian Crozier, South East Asia in Turmoil, (Baltimore, Pen-guin 1965).
- 8- Russell H. Fifield, Southeast Asia in United State Policy,(New York, Praeger 1963).
- 9- K. Gordon, "The Problems of Regional Cooperation Southeast Asia". World Politics, in 16 (January 1964), 222- 253.
- 10- C. Hartley Grattan, The United States and Southwest Pacific, (Cambridge, Harvard University Press 1961).
- 11- Fred Greene, U.S. Policy and the Security of Asia, (New York, Praeger 1965).
- 12- Paul Hasluck, Viet Nam and SEATO, Current Notes on International Affairs, 37 (May 196), 257- 260
- 13- R. K. Karanjia, SEATO, Security or Menace, (Bombay Blitz Publications 1956).
- 14- Peter Lyon, "SEATO in Perspective". The Yearbook of World Affairs, 1965 (London, Stevens, 1965), 113- 136.
- 15- Peter Lyon, "Substitutes for SEATO". International Journal, Winter 1968- 69), 35- 46.
- 16- August C. Miller,Jr.,"SEATO-Segment of Collective Security". U.S. Naval Institute Proceedings, 86 (February 1960)50- 62.
- 17- George A. Modelski, SEATO: Six Studies, ed. (Melbourne, Cheshire 1962).
- 18- Ronald C. Nairn, "SEATO: A Critique". Pacific Affairs,41(Spring 1968),5- 18.
- 19- Donald E. Nuechterlein, Thailand and the Struggle for Southeast Asia, (Ithaca, N.Y., Cornell University Press 1960).
- 20- Roger M. Smith, The Philippines and the Southeast Asia Treaty Organization, (Ithaca, N.Y., Cornell University Southeast Asia Programe 1959).
- 21- Ram Tirath, U.S. Octopus in Asia, (Ghaziabad India, National Publications 1964).
- 22- Frank N. Trager, "The United States, SEATO and the Defense of Southeast Asia: A Forward Look". United Asia, 17 (July-August 1965), 278- 286.

5- حلف الأنزوس

ANZUS PACT

- 1- J. G. Starke, The Anzus Treaty Alliance, (Carlton, Melbourne University Press 1965).
- 2- R. G. Casey, Friends and Neighbours: Australia and the World, (Melbourne, Chechire 1954).
- 3- Dean E. McHenry and Richard N. Rosecrance, The Ex-clusion of the United Kingdom from the Anzus Pact, International Organization, 13 (Summer 1958), 320- 329.
- 4- Norman J. Padelford, "Collective Security in the Pacific: Nine Years of the Anzus Pact". U.S. Naval Institute Proceedings, 86 (September 1960), 38- 48. 6

6- حلف المعاهده المركزيه

CENTO

- 1- John C. Campbell, Defense of the Middle East, (New York, Harper & Row 1960).
- 2- John C. Campbell, The Middle East in Muted Cold War, (Denver, University of Denver, Monograph Series in World Affairs 1964 65).
- 3- George Lenczowski, The Middle East in World Affairs, (Ithaca, N. Y., Cornell University Press 1962).

7- حلف وارسو

WARSAW PACT

- 1- Adam Bromke, ed., The Communist States at the Crossroads Between Moscow and Peking, (New York, Praeger 1965).
- 2- Adam Bromke and Philip E. Uren, The Communist States and the West, (New York, Praeger 1966).
- 3- J. F. Brown, The New Eastern Europe Unity and Conflict, (Cambridge, Harvard University Press 1967).
- 4- W. C. Clements, Jr., "The Future of the Warsaw Pact" Orbis, 11 (Winter 1968), 996- 1033.
- 5- Committee on Government Operations, Sub-Committee on National Security and International Operations, U.S. Senate: The Warsaw Pact: Its Role in Soviet Bloc Affairs, 89th Congress, 2nd Session, (1967).
- 6- Stephen Fischer Galati, ed., East Europe in the Sixties, (New York, Praeger 1963).
- 7- Raymond L. Garthoff, "The Military Establishment". East Europe, 14 (September 1965), 2- 16.
- 8- Raymond L. Garthoff, Soviet Military Policy, (New York, Praeger 1966).
- 9- William E. Griffith, ed., Communism in Europe, 2 Vols. (Cambridge, Mass. M.I.T. Press 1964-1966).
- 10- Kasiniierz Grzybowski, The Socialist Commonwealth of Nations: Organizations and Institutions, (New Haven, Yale University Press 1964), ch. 5.
- 11- Patricia Haigh, "Reflections on The Warsaw Pact". The World Today, 24 (April 1968).
- 12- E. Hinterhoff, "The Czechoslovak Crisis and the Warsaw Pact". NATO Fifteen Nations, 13- (October-November 1968), 26- 31. 13. Ghita Ionescu, The Breakup of the Soviet Empire in Eastern Europe, (Baltimore, Penguin 1963).
- 14- Bela K. Kiraly, "Why the Soviets Need the Warsaw Pact". East Europe, 18 (April 1969), 8- 18.
- 15- Andrzej Korbonski, "The Warsaw Pact". International Conciliation, No. 573 (May 1969).
- 16- Roger Pelhyride, ed., The Development of the Communist Bloc. (Boston. Heath 1965).
- 17- Robin Alison Remington, The Changing Soviet Perception of the Warsaw Pact, (Cambridge, Mass., M.I.T. Center for International Studies 1967).
- 18- H. Gordon Skilling, ed., Communism National and Inter-national: Eastern Europe after Stalin,

مراجع مختاره

(Toronto, University of Toronto Press 1969).

19- Thomas W. Wolfe, The Warsaw Pact in Evolution, in Kurt London ed., Eastern European in Transition, (Baltimore, Johns Hopkins Press 1966).

8- التحالف السوفياتي الصيني

SELECTED BIBLIOGRAPHY

- 1- David Floyd, Mao Against Khrushchev: A Short History of the Sino Soviet Conflict, (New York, Praeger 1967).
- 2- R. L. Garthoff, ed., Sino Soviet Military Relations, (New York, Praeger 1966).
- 3- J. Gittings, ed., Survey of the Sino Soviet Dispute. (London, Oxford 1968).
- 4- W. Griffith, ed., Sino Soviet Relations, 1964- 65, (Cambridge, Mass., M.I.T. Press 1967).
- 5- Morton H. Halpirm, ed., Sino Soviet Relations and Arms Control, (Cambridge, Mass., M.I.T. 1967).
- 6- W. Griffith, The Sino Soviet Rift, (Cambridge Mass., M.I.T. 1964).
- 7- C. J. Zablocki, Sino Soviet Rivalry, (New York, Praeger 1966).
- 8- D. S. Zagoria, The Sino Soviet Conflict, 1956- 1961, (Princen-ton, N.J., Princeton Univ. Press 1962).

9- اتفاقية الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية

ARAB LEAGUE

بالعربية:

- اللواء محمد شيت خطاب: دراسات في الوحدة العسكرية العربية (القاهرة 1969). محمد عبد الوهاب الساكت: الأمين العام لجامعة الدول العربية اختصاصاته السياسية والإدارية ودوره في قوات الطوارئ العربية (دار الفكر العربي 1973-1974).
- أحمد طريبن: الوحدة العربية في تاريخ المشرق المعاصر من 1800-1958، دمشق 1970.
- محمد عزيز شكري: جامعة الدول العربية ووكالاتها المتخصصة بين النظرية والواقع (دار ذات السلاسل، الكويت 1975).
- محمد حافظ غانم:
- العلاقات الدولية العربية القاهرة 1969.
 - مستقبل جامعة الدول العربية، السياسة الدولية تموز 1967.
 - محاضرات عن جامعة الدول العربية القاهرة 1960.
 - محمد طلعت الغنيمي: جامعة الدول العربية منشأة المعارف الإسكندرية 1974. سيد نوفل:
 - العمل العربي المشترك الكتاب الأول 1968 القاهرة.

الاحلاف والتكتلات فى السياسه العالميه

- العمل العربي المشترك الكتاب الثاني 1970 القاهرة.
مجلة السياسة الدولية اعتبارا من 1965 .
بالإنكليزية:
11- B.B. Ghali, "The Arab League from 1945- 1955". International Conciliation, No.546.
12- M. Khalil, The Arab States and the Arab League: A Documentary Record,(Beirut, Khayat's 1962.
13- T.R. Little, "The Arab League: A Reassessment", M.E Journal (1956), 138-150.
14- P.MacDonald, The League of Arab States, (Princeton, N.J. Princeton Univ. Press 1965)(paper
Back).
15- F.Anabtawi, Arab Unity in Terms of Law, The Hauge, 1963.

١٠ - كتلة عدم الانحياز

NON ALIGNED NATIONS

بالعربية:

- 1- إسماعيل صبري مقلد: السياسة السوفيتية والدول الافرواسوية، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، القاهرة أكتوبر 1965 .
- 2- إسماعيل صبري مقلد: التكتلات الدولية والإقليمية ودول عدم الانحياز، الدورة الدبلوماسية الثانية، وزارة الخارجية في دولة الكويت، 1971 .
- 3- بطرس بطرس غالي: أبعاد الأيديولوجية الافرواسوية، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، القاهرة. أبريل 1968 .
- 4- بطرس بطرس غالي: سياسة عدم الانحياز بعد التصالح الأميركي السوفياتي: ذات المرجع العدد 30 (يناير 1973) .
- 5- بول سيجموند: أيديولوجيات الأمم الآخذة في النمو، ترجمة تيسير محمود فهمي الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة يوليو 1964 .
- 6- جمال حمدان: استراتيجية الاستعمار والتحرير، دار الهلال القاهرة.
- 7- سامي منصور: انتكاسة الثورة في العالم الثالث، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، يوليو 1972 .
- 8- سامي منصور: المؤتمر الثلاثي لدول عدم الانحياز، السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، القاهرة، أكتوبر 1966 .
- 9- عمران الشافعي: تلاحم دول عدم الانحياز مع الموقف العربي، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، القاهرة، يناير 1974 .
- 10- كلوفيس مقصود: سياسة اللانحيازية تقييم جديد ومهمات جديدة، مجلة شؤون فلسطينية، مركز أبحاث منظمة التحرير الفلسطينية، بيروت سبتمبر 1973 .
- 11- نبيل شعث: مؤتمر عدم الانحياز والقضية الفلسطينية: مجلة شؤون فلسطينية مركز أبحاث منظمة التحرير الفلسطينية بيروت أكتوبر 1973 .
- 12- مجموعة كتاب: ملف خاص عن «اللانحيازية في ظل الاستراتيجية الدولية» السياسة الدولية العدد45، مؤسسة الأهرام، القاهرة يوليو 1976 .

- 13- G.H. Jansen, Afro-Asian and Non Alignment, (Faber&Faber London 1966)
- 14- Bahgat Korany, Afro Asian Non Alignment in the Contem-porary International System, A Pretheory, (Geneva 1970).
- 15- Clovis Maksoud, On Non Alignment League of Arab States. Missions, New Delhi
- 16- L. W Martin, Neutralism and Non Alignment, The New States in World Affairs,(Fredrick A. Prager,1962).
- 17- Leo Mates, Non Alignment, Theory and Current Policy, The Institute of International Politics and Economics Belgrade 1972).
- 18- J. Harris Proctor, Islam and International Relations,(Fredrick.A. Prager U.S.1965).
- 19- M. M. Rahman, The Politics of Non Alignment, (Associated Publishing House, New Delhi 1969).
- 20- George W. Shepherd, Jr., Non Aligned Black Africa (D.C.Heath and Company, U.S.1970).
- 21- S. Zabib, "Iran,s International Posture, De Facto Non Alignment Within Afro Asian Alliance", The Middle East Journal,(Summer 1970),302- 318.

الهوامش

توطئة

- (1) وهذا ما يعرف علميا بالتعاون في ظل التنظيم الدولي العالمي الأوروبية الإقليمية أنظر في أسس هذا التعاون وقواعده كتابنا «التنظيم الدولي العالمي بين النظرية والواقع» «دار الفكر دمشق 1973 ص 17- 58» وبحثنا عن التكتلات الإقليمية في الدور الدبلوماسية الثالثة، وزارة خارجية دولة الكويت 1972 ص 43 وما بعدها.
- (2) في موضوع الأحلاف عموما يراجع:

Edwin H. Fedder; The Concept of Alliance, in
International, Studies Quarterly, 12(1968)P.65- 86.

(3) DAVID V. Edwards, International Political Analysis, Holt Rinhart and Winston Inc.(N.Y. 1964)P.206.

(4) في تطور كتلة عدم الانحياز: انظر إسماعيل صبري مقلد (التكتلات الدولية الإقليمية ودول عدم الانحياز) وزارة خارجية دولة الكويت الدورة الدبلوماسية الثانية لعام 1971 ص 25 وما بعده. وفي الوضع الراهن للكتلة انظر: بطرس غالي: «سياسة عدم الانحياز بعد التصالح الأميركي السوفياتي»، السياسة الدولية» العدد 30، يناير 1973 ص 16 وما بعدها، ومجلة السياسة الدولية العدد 45، يوليو 1976 القسم الخاص ص 12. 480 وراجع جورج ليسكا الذي يعتقد أن التحالف ما هو إلا انحياز اسبغ عليه الطابع الرسمي.

(5) تركيز الأحلاف على موضوع الأمن المتبادل هو المعيار الحاسم في قناعتنا للتمييز بين الحلف والتكتل وبالتالي فإن من الممكن القول أن كل حلف هو تكتل وكل تكتل هو تجمع ولكن العكس ليس صحيحا .

(6) في ذهننا كتلة عدم الانحياز، لكن تكتلات أخرى كالجماعة الاقتصادية الأوربية أو كتلة البينولوكس أو مجلس الوحدة الاقتصادية العربية تشد عن ذلك من حيث المعاهدة المنشئة لها والأجهزة القائمة على تنفيذ أغراضها ويلاحظ هنا أن الدكتور بطرس غالي (الهامش 2 أعلاه) يدعو لإنشاء منظمة خاصة بكتلة عدم الانحياز لإعادة الحيوية لها .

(7) Edwards Ibid P.206.

(8) Ivo D. Duchacek <Conflict and cooperation among nations> Holt, Rinhart and Winston Inc. N.Y., P.407.

(9) المقصود بالمقننة وغير المقننة هنا هو التجمعات التي يحكمها ميثاق قانوني أو التي لا يحكمها مثل هذا الميثاق.

فصل تمهيدى

(1) Joseph Dunner."Dictionary of Political Science, Vision Press Ltd. London(1965)P.16.

وقارن بتعريف قاموس آخر هو قاموس السياسي، «أحمد عطية»، يقول «للأحلاف معاهدات تحالف ذات طابع عسكري تبرم بين دولتين أو أكثر للتعاون في تنظيم دفاع مشترك بينهما. والواضح أن الأحلاف العسكرية تبرم بين دولة كبرى وبعض الدول الصغرى التي يدخل في روعها بأنها مهددة بخطر خارجي وبذلك تفرض الدول الكبرى سيطرتها عليها سواء في وقت السلم أو وقت الحرب وتتضمن هذه المعاهدات إنشاء تحالف عسكري ونظام للدفاع المشترك والاحتفاظ بقواعد عسكرية في أراضي الدولة الصغيرة مع السماح للدولة الكبرى بحرية استخدام الموانئ والمطارات والمواقع الاستراتيجية..» ص 27- 28 (دار النهضة العربية 1968). واضح من هذا التعريف تأثيره بالعلاقات بين بعض الدول العربية (كالعراق سابقا و المغرب و السعودية) بالدول الكبرى الغربية لذلك فهو في رأينا تعريفا متحيز لا ينطبق بالضرورة على كل الأحلاف القائمة. (2) Hans Margenthau, American and Soviet Alliance Policies”in Duchacekop” Cit. P.407.

(3) لعل من أقدم الأحلاف التي أرخها المؤرخون هو ذلك الذي جرى في العام 1980 قبل الميلاد بين ملك مصر رمسيس الثاني وملك الحيثيين خاتيسار. أنظر أبو هين القانون الدبلوماسي ط 2 1967 ص 78. وقد عرف العرب الأحلاف قبل الإسلام ومن أحلافهم الشهيرة حلف الفضول على أن كلمة حلف في هذين المثالين كانت أبعد أثرا من الآن إذ كانت تنصرف إلى الصداقة والتحالف لذلك فإننا لا نوافق القائلين بأن سياسة الأحلاف جاءت كردة فعل لفشل نظام الأمن الجماعي. انظر في هذا الرأي إسماعيل صبري مقلد: «العلاقات السياسية الدولية» «مطبوعات جامعة الكويت 1971 ص 227. فالحق هنا أن الدول تعمل على مستويات شتى للمحافظة على بقائها ونفوذها فلا شيء يمنعها والحالة هذه من الدخول في نظم دولية وتحالف في الوقت نفسه.

(4) في النظرية التقليدية للأحلاف راجع بخاصة

G.Liska, Nations In Alliance Chap. 1 esp 26-41.

H.Margenthau; “Alliances in Theory and Practice” in Wolfers Alliance Policy and Cold War Pp174-

212

(5) ذات المرجع 408- 409 وقارن بتقسيمات:

International Relations: A General Theory 1967 P. 169 ET Seq.

(6) Dawson and Rosecrance; Theory and Reality in The Anglo American Alliance P.51.

(7) تعهدت ألمانيا الغربية بالمقابل بالتنازل عن حقها في بناء أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية أو صواريخ بعيدة المدى أو قاذفات قنابل.

(8) انظر في دراسة حلف وارسو تفصيليا

Kazimierz Grzybowski, The Socialist, Commonwealth of Nations(New Haven, Yale Univ. Press 1964) Chap.5.

(9) Zbigniew K. Brzezinski, The Soviet Bloc(New York: Praeger,1961)Chop and app.1.

(10) “States Will form an alliance when they confront a new Threatening change in military situation and the dominant power among them seek new ways to maintain its position of Strength in confronting the adversary and its position of influence over its allies in the face of tendencies toward the Decline of each” Edwards Ibid. P.215- 216.

(11) ادواردز: ذات المرجع 216- 219 وهو يحاول إلقاء ظلال من الشك على انطباق العامل الثالث على حلف الأطلسي مدعيا أن أمريكا لم تكن يقينا تحاول تدعيم نفوذها حيال حلفائها. لكن نظرة

موضوعية لتاريخ العلاقات بين واشنطن ودول أوروبا الغربية في الفترة التالية للحرب تثبت خطأ رأيه ولا أدل على ذلك من مقدمات حلف الأطلسي كمشروع مارشال. انظر تأكيدا لرأينا هذا:

(12) George Modeiski, ed., SEATO, Six Studies(Melbourne Australia National University(1962)

(13) ما كان حلف بغداد الذي اصبح اسمه فيما بعد الحلف المركزي ألا محاولة أمريكية لتطويق الاتحاد السوفياتي في حدوده الجنوبية شعورا منها بخطر امتداد نفوذها إلى منطقة الشرق الأوسط ولتدعيم مراكز نفوذها حيال حلفائها الأتراك والإيرانيين والعراقيين أيام حكم الملكية. (14) يتفاوت علماء السياسة في نظرتهم للأحلاف والعوامل الضابطة لها، ولا ينكر في هذا ميولهم الشخصية وانتماءاتهم القومية، فهانس مورغنثاو مثلا لا يرى حلف وارسو حلفا بالمعنى الصحيح بل نوعا من بسط النفوذ الروسي على الدول الاشتراكية ليس أكثر.

Morgen thau OPC. T Pp.184- 12

ولكن يخالفه في هذا ادواردز: ذات المرجع 219 ويعارضه كلية ليسكا: ذات المرجع ص 3.

(15) ادواردز: ذات المرجع 223- 227 وراجع هنا:

A.Dook Barnett, Communist China and Asia /(New York1960).

T.W.Robinson, A National Interest Analysis of siro-Soviet Relations in 11.Is(1967) 155-175.

R.Dawson R. Ro Scrana. Theory and Reality

In the Anglo American Alliance, World Politics 19 (1966)PP.21- 51.

(16) من ذلك مثلا ضم تركيا واليونان (1952) ثم ألمانيا الغربية (1955) إلى حلفه الأطلسي، وسعي أمريكا المستمر لضم أسبانيا إليه، وتوسيع حلف بغداد ليصبح الحلف المركزي، وتوسيع حلف الانزوس ليصبح حلف جنوب شرق آسيا. إسماعيل صبري المقلد: ذات المرجع 227 وما بعدها 1. (17) ما يمكن ترجمته «بتهوس الأحلاف».

(18) ادواردز: ذات المرجع 229.

(19) لمناقشة كل حن الحججتين ارجع إلى:

Anthony Downs: An Economic Theory of Democracy(New York, Haper & Row 1957 P.11.

W. Riker: The Theory of Political Coalitions(New Haven Yale Univ. Press 1962 P.22-23.

(20) ادواردز: ذات المرجع 230.

(21) خذوا مثلا محاولة تشيكوسلوفاكيا (دويتشك) الانفلات من ارتباط بلاده الوثيق بكتلة موسكو. وقمع حركته بالعنف بقوات حلف وارسو وفق نظرية بريجنيف المعروفة بالسيادة المحدودة للدول الاشتراكية قبل بعضها وكذلك تجميد ألبانيا لعضويتها في حلف وارسو.

(22) السياسة الدولية (31 يناير 1973) 237.

(23) كما انهار الحلف البلقاني الأول بين اليونان وتركيا ويوغسلافيا ورومانيا عام 1640 عند تحطيم يوغسلافيا أمام الفاشية الإيطالية وتلكؤ حلفائها في نجدتها: فؤاد شباط: الحقوق الدولية العامة ط 5 1964-65/ص 2550 وحلف المحور في الحرب العالمية وحلف البلطيك عام 1940.

(24) كما انهار الحلف الصغير بين رومانيا وتشيكوسلوفاكيا بعد أزمة ميونخ عام 1938.

(25) كما انسحب العراق الثورة من الحلف المركزي في تموز 1958.

(26) الحديث يدور حول تحالف أوربي ينصهر فيه حلفا الأطلس ووارسو أو يزولان كلية وقد دعي الفرقاء المعنيون فعلا للتفاوض في ذلك منذ يناير 1973 ولكن ذلك لا يبدو أمرا مرتقبا في

المستقبل المنظور على الأقل .

(27) Klaus, Knorr, On The Uses of Military Power in The Nuclear Age (Princeton NJ 1966) Pp. 152- 163 at P.153.

Herbert S. Dinerstein, The Transformation of Alliance System American Political Science Review 59(1965)

Riker: Op. Cit. at 230

David Singer ed: Human Behavior and its Politics (1965).

(28) John Burton Op. Cit

(29) Ibid 79.

ويعتقد بورتون أن عدم الانحياز ظاهرة السياسات الدولية في المستقبل ص 186 وما بعدها .

الفصل الأول

(1) في الأصول التاريخية لمنظمة الدول الأميركية أنظر بخاصة الشافعي محمد بشير «الدولية» 1970 منشأة المعارف الإسكندرية ص 307 وما بعدها وبالإنكليزية.

S.Goodspeed

The Nature And Function of International Organization(N. Y.1967) 549 et Seq

F.A. Beer Alliances: Cases In International Politics(1970) P. 35 ET Seq.

(2) قرر وزراء خارجية منظمة الدول الأميركية في مؤتمهم المنعقد في بونتاديل ايست Punta delest (يناير 22- 31 1962) استبعاد الحكومة الحالية لكوبا من المساهمة في نظام الدول الأميركية. (3) كانت الدول الموقعة على الاتفاقية في الأصل 18 دولة أميركية (استبعدت نيكاراغوا والايكوادور) وفي نيسان-أبريل (1948) انضمت بقية الدول الأميركية (عدا كندا) إلى اتفاقية بونغوتا لتطبيق نظام الأمن الجماعي في منظمة الدول الأميركية:

Information Please Almanac 1976 P.78.

(4) في أهداف أنظر فرانسيس بير المرجع السابق ص 35.

(5) في مصاعب قيام مجلس أمن الأمم المتحدة بمهامه أنظر كتابنا «التنظيم الدولي العالمي بين النظرية والواقع» ط 1973 دار الفكر دمشق ص 203- 222.

(6) بموجب اتفاقية بيونس آيرس لعام 1967 .

(7) في الخلفية التاريخية للحلف للتفصيل أكثر راجع:

John E. Spanier, American Foreign Policy since World War (Fredrick K. Praeger Publishers Ny 1960 45- 52.

W. G. Corlton, The Revolution in American Foreign Policy NY. 1965 P.177- 189.

M. Polmer and J. Lambert European Unity(London) 1969)371 eT Seq

وبطرس غالي ومحمود خيرى عيسى «المدخل في عالم السياسة» ط 3 ص 712.

(8) سحبت فرنسا قواتها الموضوعة تحت إمرة الحلف وموظفيها المعينين في ملاكه اعتبارا من 1/

1969/7 وتحتلت من بروتوكول باريس حول مركز القيادة العسكرية لدول الحلف الموقع 28/8/

1952 اعتبارا من 31 آذار 1967. لكنها في مذكرة موجهة لحلفائها في الحلف مؤرخة في 11/3/

1966 أعلنت إنها ما زالت ملتزمة بروح ونص معاهدة واشنطن لعام 1949 وإنها إذا رأت في تقديرها أن التوازن بين الشرق والمغرب قد اختل فلن تقصر في الوفاء بالتزامها بموجب هذه المعاهدة، أنظر فرانسيس بير المرجع السابق ص 349.

(9) كتابنا جولة في السياسة الدولية (بالاشتراك) ص 20.

(10) إسماعيل صبري مقلد «العلاقات السياسية الدولية» مطبوعات جامعة الكويت 1971 ص 23-231 و «فرانسيس بير» ذات المرجع ص 39-350.

(11) معهد الدراسات الاستراتيجية «الميزان العسكري» في العام 1972-1973 ترجمة ناجي علوش ص 402-403 ومجلة تايم العدد الصادر في 13 ديسمبر 1976 ويقرر المجموع الإجمالي للطائرات التكتلية للحلف ب 12960.

Palmer Lambert Op. Cit.372- 394.

(12) جولة في السياسة الدولية ذات المرجع ص 23-26 وإسماعيل صبري مقلد «الاستراتيجية الأميركية في العصر النووي» مجلة السياسة الدولية القاهرة يناير 1966.

(13) بطرس غالي ومحمود عيسى ذات المرجع ص 715-716.

(14) للحصول على تفاصيل أكثر انظر:

John Spanier, American Foreign Policy since World War II Op. Cit.106- 113.

Mohajan, International Politics since 1900 Op. Cit.412- 419.

D S. Mgleltan. The Cold War in transition(the Macmillan Co. New York 1967 P.45.

F. Green, US. Policy and The Security of Asia(Mg Grow Hill Book by Ny 1968 P.122- 123

(16) كلمة ANZUS اختصار لعبارة «Security Treaty between. Australia, Newzeland and the United States

أي معاهدة الأمن بين استراليا ونيوزيلانده والولايات المتحدة الأميركية وبموجب المادة الرابعة من هذه المعاهدة «يعتبر كل طرف متعاقد أي هجوم مسلح في منطقة المحيط الهادي على أي من الفرقاء خطرا على سلامه وأمنه ويعلن أن يقوم بما من شأنه مواجهة هذا الخطر وفق الأصول الدستورية الخاصة به. مثل هذا الهجوم المسلح والتدابير المتخذة لردعه تبلغ فوراً لمجلس أمن الأمم المتحدة وتتوقف هذه التدابير عندما يقوم مجلس الأمن باتخاذ التدابير اللازمة لاستعادة السلام والأمن الدوليين» أما المنطقة التي يغطيها حلف الانزوس فتشمل أراضي كل فريق متعاقد أو الجزر التابعة له أو الخاضعة لولايته في منطقة المحيط الهادي والقوات والمراكب والطائرات التابعة له في منطقة المحيط الهادي.

أنظر فرانسيس بير المرجع السابق ص 355.

(17) فرانسيس بير ص 354.

(18) ذات المرجع ص 355.

(19) إسماعيل صبري مقلد ص 239.

(20) D.W.Bowett; The law of International Institutions 2nd ed (1970)P211

(21) إسماعيل صبري مقلد ذات المرجع 240.

(22) مهاجان ذات المرجع ص 416-424 وإسماعيل صبري مقلد ذات المرجع 420-423.

(23) إسماعيل صبري مقلد ص 241.

(24) فرانسيس بير ذات المرجع ص 356. وفي هذا الالتزام عطف على التزام سابق للولايات

المتحدة تجاه الحلف جاء فيه «أن الولايات المتحدة من أجل مصلحة السلام في العالم وبناء على التفويض الدستوري الممنوح لحكومتها توافق على التعاون مع الدول الموقعة على الحلف حن أجل سلامتها والدفاع عنها وسوف تدخل بدون إبطاء في اتفاقات تترجم هذا التعاون» بيز ذات المرجع ص 356 .

(25) محمد حافظ غانم العلاقات الدولية العربية ص 183 وفرانسييس ذات المرجع ص 365 .
(26) إسماعيل صبري مقلد ص 242 بمراجعة نشاطات الحلف خلال الأعوام الماضية نتأكد وجهة النظر القائلة بأن الحلف أصبح يركز على أهداف التعاون والتنسيق بين أعضائه في المجالات السياسية والاقتصادية والعلمية أكثر من العسكرية انظر مثلا السياسة الدولية العدد 40 أبريل 75 ص 233 وذات المرجع العدد 48 أبريل 77 ص 504 حيث ذكر إن مجلس التعليم والبحث العلمي للحلف اجتمع في الفترة من 16 إلى 18 نوفمبر 76 واستعرض النشاط العلمي والتعليمي لدار الحلف عام 1976 وكذلك اجتمعت في طهران ندوة تضم مجلس الدول الأعضاء لبحث التطورات العلمية في مجال مكافحة الآثار الناجمة عن الزلازل من خلال توقع حدوثها في أوقات مبكرة. (27) الواقع إن حلف بغداد كان مجرد واحد من المحاولات الغربية لتكريس نفوذها في شرقنا العربي فإلى جانبه شهدنا كثيرا من المحاولات الفردية والجماعية الأخرى كأمثلة على ذلك نذكر مثلا الحلف العسكري العربي في الأردن عام 1948، ومعاهدة التحالف والتعاون العسكري بين بريطانيا وليبيا عام 1953، ومعاهدة التحالف العسكري الأميركية الليبية عام 1954 والاتفاقية الدفاعية بين الولايات المتحدة والسعودية عام 1951، والتي بموجبها استأجرت الأولى قاعدة الظهران الجوية. وقد زالت كل هذه المعاهدات عدا الأخيرة منها، أما الأمثلة على المحاولات الغربية الجماعية لفرض نفوذها على الشرق العربي نذكر منها مشروع قيادة الشرق الأوسط (13 أكتوبر 1951) (وما عرف بمبدأ أيزنهاور (5 يناير 1957) (وقد سقطت هي الأخرى لرفض الشعب العربي لها. أنظر في تفاصيل ذلك محمد حافظ غانم ذات المرجع 180-184 .
(28) فقد أبرمت الولايات المتحدة سلسلة من الموائيق الدفاعية مع عدد من دول العالم من أمثلة ذلك المعاهدة الأميركية الأسبانية لعام 1954 التي أعطيت الولايات المتحدة بموجبها حق إقامة بعض القواعد العسكرية في الأراضي الأسبانية في مقابل حصول أسبانيا على بعض المساعدات العسكرية الأميركية والمعاهدات التي عقدتها أميركا مع كوريا الجنوبية عام 1953 التي تعاهدتا فيها على المساعدة المتبادلة، والمعاهدة الأميركية الصينية في عام 1953 والمعاهدة الأميركية اليابانية عام 1951 (وقد جددت عام 1960) واتفاقات أميركا العسكرية مع الفلبين عام 1947 .
انظر في بيان هذه المعاهدات وسواها . Robert Orgood, Alliances and American Foreign Policy .

الفصل الثاني

(1) Andrzej Korbonski "The Warsaw Pact" in International Conciliation, May 1969.

وكتابتنا جولة في السياسة الدولية (بالاشتراك) ص 27 وما بعدها .

(2) ص 1 من هذا الكتاب .

K. Crzybowski "The Socialist Common Wealth of Nations" (New Hoyer yal jniv-Press) 1964.

(3) إسماعيل صبري مقلد ذات المرجع ص 243-44 .

(3) بسبب انضمام ألبانيا إلى الصين في صراعها العقائدي مع الاتحاد السوفياتي لم تعد عضوا

نشطا في الحلف مع أنها لم تتسحب منه رسميا .

(4) فرانسيس بير ذات المرجع ص 369 .

Richard F. Staar

The Warsaw Treaty Organization Ibid 158.

(5) معهد الدراسات الاستراتيجية «الميزان العسكري» في العام 1972- 1973 ص 403- 420 ومجلة تايم عدد 13 ديسمبر 1976 وهي تقدر مجموع الطائرات التكتيكية للحلف بنحو من 5300 طائرة .

(6) انظر آراءهم في بطرس غالي ومحمود خيرى عيسى ذات المرجع ص 71 .

(7) جولة في السياسة الدولية ذات المرجع ص 34 .

(8) في هذه الخلافات أنظر كتابنا «قضايا معاصرة في السياسة الدولية» بالاشتراك مع الدكتور حسن الإبراهيم ص 62-77 .

(9) فرانسيس بير ذات المرجع ص 358 .

(10) «قضايا معاصرة في السياسة الدولية» ص 68 .

(11) ذات المرجع 74- 75 .

(12) Raymond L. Garthoff "Sino Soviet Military"

Relations 1954- 1966 in Alliance Ibid 284.

William H. Riker "Reflections on Empires", Ibid304.

الفصل الثالث

(1) في أهداف جامعة الدول العربية أنظر كتابنا «جامعة الدول العربية ووكالاتها المتخصصة بين النظرية والواقع» دار ذات السلاسل 1975 والمراجع الواردة فيه حولها ص 221- 227 وفي ملابسات إنشائها أحمد طربين «الوحدة العربية في تاريخ الشرق المعاصر» من 1800- 1958 دمشق 1970 .

(2) فقد نشأت الجامعة قبل الأمم المتحدة بثلاثة أشهر وقبل منظمة الدول الأميركية في وضعها الحالي بثلاث سنوات وقبل مجلس أوروبا بأربعة أعوام وقبل المجلس الشمالي والجماعة الاقتصادية الأوروبية بثلاث عشرة سنة وقبل منظمة الوحدة الأفريقية بثمانية عشر عاما، وقبل حلف الربو بسنتين وقبل حلفي شمال الأطلسي ووارسو بتسع سنوات.. الخ.

(3) من أهم الدراسات الصادرة حول هذا الحلف دراسة اللواء محمود شيت خطاب «دراسات في الوحدة العسكرية العربية» القاهرة 1969، وتراجع في ملابسات إنشائه قرارات مجلس الجامعة 311- 313 / د 12 / ج 9- 50/4/13 .

(4) قائمة بالمعاهدات والاتفاقيات المعقودة في نطاق جامعة الدول العربية 1945- 1974 غير منشورة صادرة عن الإدارة العامة للشؤون القانونية في جامعة الدول العربية ص 3 .

(5) لا علاقة لنا هنا بالمجلس الاقتصادي الذي أنشأته ذات الاتفاقية بموجب مادتها الثانية، يراجع في شأنه كتابنا «جامعة الدول العربية» ص 52 وما بعدها ودراستنا «الوظيفية واستراتيجية العمل العربي المشترك» في السياسة الدولية العدد 48 أبريل 1977 ص 26 وما بعدها .

(6) تعتبر هذه اللجنة الآن إحدى اللجان الفنية في الجامعة وذلك استنادا للتفسير المتحرر للمادة الخامسة من الاتفاقية .

(7) أنشئت هذه الهيئة بموجب بروتوكول إضافي وافق عليه مجلس الجامعة بتاريخ 2 شباط

الحلاف والتكتلات في السياسسه العالميه

- (فبراير) 1951 في دور انعقاده العادي الثالث عشر وتم توقيعه من قبل مندوبي سورية والعراق والسعودية ولبنان ومصر واليمن بتاريخ 1951/2/2 والأردن بتاريخ 1951/2/16 وقد تم إيداع وثائق التصديق على البروتوكول في نفس تاريخ إيداع وثائق التصديق على المعاهدة. راجع الجامعة العربية: مجموعة المعاهدات والاتفاقات ص 29.
- (8) ينتقد اللواء محمد شيت خطاب فكرة اشتراك وزراء الخارجية في عضوية هذا المجلس ويرى فيها تقليدا للأسلوب المتبع في حلف الأطلسي. ذات المرجع ص 129. انعقد مجلس الدفاع المشترك في أول جلسة له بتاريخ 1953/9/4.
- (9) تم تعيين أول أمين عام مساعد عسكري وهو اللواء محمد إبراهيم بموجب قرار مجلس الجامعة رقم 596/د 20/ج د-1954/1/9 وذلك بعد موافقة اللجنة السياسية في اجتماعها المنعقد في أيلول (سبتمبر) 1953.
- (10) غير أن أثر هذه الأجهزة جميعا بقي ضعيفا حتى الآن كما أن بعضها لم يشكل أصلا بشكل صحيح أو لم يعمل بشكل مضطرد.
- (11) عبد الرحمن عزام في مجلس الجامعة الدورة 12 ص 263.
- (12) وكان ذلك بناء على طلب حكومة الثورة في مصر وهذا الطلب الذي أكده مجلس الجامعة بقراره رقم 489/د 16/ح 5 تاريخ 52/9/23 والقرار رقم 572/د 18/ج تاريخ 1953/4/9.
- (13) وقد وافق على ذلك مجلس الجامعة بقراره رقم 2596/د 6/ج 6 تاريخ 69/11/10 وأنظر اللواء محمود شيت خطاب المرجع السابق ص 38-39.
- (14) «سيد نوفل» العمل العربي المشترك ص 140 ص 151 واللواء خطاب ص 39-40.
- (15) سيد نوفل ص 160.
- (16) الدكتور بطرس غالي جامعة الدول العربية في مجلة التوفيق الدولي (بالإنكليزية) ص 100 ويذكر أن من أهم العوامل التي تؤدي إلى نجاح أي نظام دفاعي هو عقده بين دول متقدمة فنيا وعسكريا قادرة على الوفاء بالتزاماتها.
- (17) بل يمكن القول انه فيما عدا قوات أمن الجامعة العربية بالكويت عام 1961 وقوات الردع العربية في لبنان 1976 لم نشهد عملا عسكريا جماعيا عربيا ولو بصورة رمزية. في قوات أمن الجامعة بالكويت أنظر بخاصة عبد الوهاب الساكت «الأمين العام لجامعة الدول العربية» دار الفكر العربي 1973-1974 ص 40 وما بعدها.

الفصل الرابع

- (1) إسماعيل صبري مقلد «التكتلات الدولية والإقليمية ودول عدم الانحياز» في الدورة الدبلوماسية الثقافية لوزارة خارجية دولة الكويت 1971 ص 28.
- (2) بطرس غالي «سياسة الانحياز بعد التصالح الأميركي السوفياتي في السياسة الدولية» العدد 31 (يناير 1973) ص 16 وما بعدها.
- (3) Independence and After: A collection of the more Important Speeches of Jawaharlal Nehru from Sept.1946.May 1949 P.340.
- (4) Egypt and the United Nations <Carnegie Endowment for International Peace. Ny. 1947 P.59-63.

- عن بطرس غالي ص 17 .
- (5) ذات المرجع ص 18 .
- (6) بطرس غالي ذات المرجع ص 19 .
- (7) ذات المرجع ص 20 .
- (8) G.Shwarzenberger "the Scope for Neutralism"(year Book of World Affairs London 1961)P233-244
- وبطرس غالي ذات المرجع ص 20-21 .
- بل ولقد انقلب موقف الاتحاد السوفياتي فيما بعد إلى موقف مؤيد لفكرة عدم الانحياز وتجلى ذلك فيما قدمه لعدد من أعضاء الكتلة من مساعدات مادية ومعنوية عندما كانت تكافح الاستعمار التقليدي أنظر في تفصيل ذلك إسماعيل صبري مقلد «عدم الانحياز بين الأيديولوجية والتطبيق» السياسة الدولية العدد 45 يولييه (تموز) 1976 ص 12 وما بعدها .
- (9) بطرس غالي ذات المرجع 21 والملف الخاص بالانحياز في السياسة الدولية العدد 45 يولييه ص 12-48 .
- (10) تجدر الإشارة إلى أن هذه المبادئ الخمسة لم تتشر رسميا (بطرس غالي ذات المرجع 21) ولذا نجد بعض الاختلافات في صياغتها بين مرجع وآخر . فالصيغة المنشورة في جريدة الأهرام عدد 12 حزيران (يونيه) 1961 تختلف عن الصيغة التي نشرها الدكتور سامي منصور في رسالة الدكتوراه التي تقدم بعنوان «مؤتمر بلغراد لعدم الانحياز» وتختلف عن الصيغة التي نشرها الكاتب الإنجليزي بيتر لاينز في مؤلفه «الحيادية» ص 181 وعن صيغة الكاتب الهندي حبسن في كتابه «أفريقيا وآسيا وعدم الانحياز» ص 284 . بعد مؤتمر بلغراد بنحو عامين انعقد في أيار مايو (1963) بأديس أبابا مؤتمر ضم جميع الدول الأفريقية المستقلة لوضع القانون الأساسي لمنظمة دولة خاصة بهم وهي التي سميت «منظمة الوحدة الأفريقية» وقد ورد في المادة الثالثة من هذا الميثاق «تأييد سياسة عدم الانحياز تجاه جميع الكتل» وقد أوضح مؤتمر وزراء خارجية الدول الأعضاء المقصود بهذه العبارة في مؤتمره المنعقد في شباط (فبراير) 1964 (القرار 112) أنظر بطرس غالي (منظمة الوحدة الأفريقية ص 100 . ومن هذا القرار يتضح أن منظمة الوحدة الأفريقية قد أسهمت إيجابيا في توضيح سياسة عدم الانحياز وبيان عناصرها .
- (11) في تفاصيل مؤتمرات عدم الانحياز أنظر السياسة الدولية العدد 45 يولييه 1976 ص 43 وما بعدها .
- (12) السياسة الدولية العدد 42 أكتوبر 1975 ص 979 .
- (13) د . سامي منصور «مؤتمر القمة الخامس لدول عدم الانحياز» في السياسة الدولية العدد 46 أكتوبر 1976 ص 112 .
- (14) ذات المرجع ص 113 .
- (15) في هذا الإطار اخترت فلسطين وسوريا والعراق والجزائر والسودان عن الدول العربية الآسيوية الأفريقية .
- (16) ذات المرجع ص 115 .
- (17) في الأهرام الاقتصادي 1973/7/15 .
- (18) إسماعيل صبري مقلد «عدم الانحياز بين الأيديولوجية والتطبيق» السياسة الدولية العدد 45 (يوليو) 1976 ص 12 .

(19) بالسىاسه الدوليه ذات العدد ص 29 «موقع اللانحيازىة فى عالم متغير» «المضمون الاقتصادى لحركة عدم الانحياز» ص 33.

مقلد ذات المرجع 14 وما بعدها .

(20) فى كمبوديا مثلا بعد انقلاب آذار (مارس) 1970 أصبحت الحكومه تعتمد اعتمادا كليا على الدعم العسكرى الأمريكى لها وبذا انتقلت من موقع الدول غير المنحازة إلى موقع الدوله التابعه. وانقلب الموقف رأسا على عقب عندما استولى الشيوعيون على مقاليد الحكم مع مطلع عام 1975 بحيث أصبحت حكومه كمبوديا الحاليه اقرب إلى الارتباط بموقف الصين.

وفى الحرب الأهليه النيجريه عام 1967 اثر انفصال الإقليم الشرقى وإعلان بيفارا لعبت المساعدات السوفيتيه دورا كبيرا فى إخماد الحركة الانفصاليه وقد كان لهذا الدعم السوفياتى أثره فى ربط حكومه لاغوس بمواقف السىاسه السوفيتيه ومما ساعد فى ذلك إن بعض القوى الغربيه ومنها فرنسا جاهدت بتأييدها لمطالب الدوله الانفصاليه بل لعبت دورا عمليا ومهما فى تزويدها بالسلاح.

وفى الحرب الهنديه الباكستانيه عام 1971 انحازت موسكو بشكل سافر إلى جانب الهند وكان من نتائج ذلك ازدياد النفوذ السوفياتى داخل الهند بشكل لا مثيل له.

وفى ظروف الصراع العربى الإسرائيلى وعلى اثر هزيمة 1967 اضطرت مصر إلى الاعتماد على الاتحاد السوفياتى اعتمادا كبيرا لدرجه فوضته معها بأن يفاوض باسمها الولايات المتحده تحقيقا لأيه تسويه ضمن انسحاب بل وطلب الرئيس الراحل عبد الناصر أن يتولى السوفيات مباشره حمايه الأجواء المصريه من الغزو الإسرائيلى وقد توج ذلك كله بالتوقيع على معاهده الصداقه وعدم الاعتداء المصريه السوفيتيه فى مايو 1971 (وقد أُنغيت فى مارس 1976). وذات الشئ يقال فى الصومال التى وصلت علاقاتها الخاصه بالاتحاد السوفياتى إلى حد السماح له بأن ينشئ فوق أراضيها واحده من أكبر قواعد العسكرىة فى العالم.

(21) فقد تعرضت سرى لانكا خلال فترة الحكم الأولى للسيدة باندراناياكى لضغوط اقتصاديه عنيفه من قبل أمريكا بسبب سياستها التحرريه وهى الضغوط التى بلغت ذروتها فى القرار الذى اتخذته واشنطن فى شباط (فبراير) 1963 بوقف مساعداتها لسرى لانكا ولم تستأنف هذه المساعدات إلا بعد هزيمة باندراناياكى فى الانتخابات البرلمانيه التى جرت فى آذار (مارس) 1965 وتولى الحزب الوطنى المتحد ذو الميول اليمينيه الحكم.

وتعرضت إندونيسيا لضغط اقتصادى مباشر من جانب واشنطن أيام حكم الرئيس الراحل سوكارنو وقد تملت فى ذلك بسلك حكومته لسياسه اعتبرتها مجاذبه لها ومماثلته للاتحاد السوفياتى والصين، غير أنه بعد إقصاء سوكارنو عن الحكم فى أواخر 1965 وتولى حكم يمينى السلطة فى جاكرتا استأنفت المعونه الاقتصاديه الأمريكيه لإندونيسيا.

ونفس الشئ حدث مع غانا أثناء حكم الرئيس الأفريقى الراحل كوامى نيكروما وبعده مع مصر عندما اضطرت منذ أواسط الستينات لانتهاج سىاسه مواجهه مع واشنطن بلغت ذروتها فى حرب حزيران 1967 وفيها تجمدت المعونات الاقتصاديه لمصر تماما ولم تستأنف على نطاق واسع إلا بعد انتهاج الرئيس السادات لسياسته الحاليه وخاصه فى السنوات التاليه لحرب رمضان.

والاتحاد السوفياتى هو الآخر انتهج سىاسه تقوم على حذب المعونات الاقتصاديه عن الدول التى تتبع حكوماتها سىاسه لا يرضى عنها وكذلك فالاتحاد السوفياتى وأمريكا ولو بأسباب متفاوتة يرفضان مبدأ المشاركة فى أى صوره فعاله فى ترتيبات المعونه الفنيه التى تقدم من خلال هيئات

الهوامش

وأجهزة دولية كالأمم المتحدة وغيرها حتى تحتفظ كل منهما بسلطة توجيه مساعداته في الاتجاه الذي يخدم مصالحه وحصرها في نطاق الدول التي ترتبط بها بعلاقات صداقة وثيقة إذا لم نقل تحالف وتبعية.

(22) مقلد: ذات المرجع ص 16 و 17.

(23) مقلد: ص 17.

(24) بطرس غالي في السياسة الدولية العدد 31 (1973) 263 ومن هذا الرأي أيضا حاليا الآراء التي أدلى بها في مركز الهند الدولي عن دور عدم الانحياز في العالم المتغير، خلاصتها في السياسة الدولية العدد 45 (يوليه 1976) ص 29 وما بعدها.

الفصل الخامس

(1) Intornation Please Almanac "Atlas and Year Book" 1976 P.92.

(2) ثمة تناقض بين رقم هذا المرجع في طبعة 1976 للمسلمين الأفريقيين ورقمه عنهم في طبعة 1974 حيث قدره بـ 126,735,000 ولا يعقل والإسلام في انتشار واضح أن يتناقض المسلمون في أفريقيا بالذات وبهذه النسبة.

(3) فالمسيحيون في العالم كله حسب الإحصائية نفسها يصلون إلى 944,065,450

ويلي المسلمين عددا الهندوستين إذ يصل رقمهم حسب الإحصائية إلى 432,400,514.

(4) محمد عزيز شكري «المدخل إلى القانون الدولي العام وقت السلم» دار الفكر دمشق 1973 ص 18.

(5) انظر «شرح كتاب السير الكبير لمحمد الحسن الشيباني» إملء محمد بن أحمد السرخس «تحقيق صلاح الدين المنجد» 1958 في ثلاثة أجزاء طباعة معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية.

(6) ملف السبعينات «العالم الإسلامي» دليل موجز، حقائق وأرقام ص 22 وما بعدها 1974.

(7) فلقد درج الفقه على تصنيف المنظمات الدولية بـمعيار عضويتها إلى منظمات عالمية، حين تكون العضوية مفتوحة من حيث المبدأ لجميع دول العالم بغض النظر عن أي اعتبار إقليمي أو حضاري أو سياسي ومثال ذلك الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، ومنظمات إقليمية حين تكون العضوية مفتوحة لجماعة معينة من الدول على أساس إقليمي ولو دخلت معايير غير جغرافية في تحديد معنى الإقليم، (أنظر في تفاصيل ذلك كتابنا التنظيم الدولي العالمي بين النظرية والواقع دار الفكر دمشق 1973 ص 70)، غير أن بروز منظمة المؤتمر الإسلامي يجعل التقسيم الأفضل في رأينا هو الآتي: منظمات مفتوحة العضوية هي ما أسميناه العالمية، ومنظمات محدودة العضوية، أي المنظمات التي تكون العضوية فيها مقصورة على دول يضمها إقليم معين أو أيديولوجية معينة ولو تعددت أقاليمها واختلفت اعتباراتها الأخرى.

(8) فلقد رفضت لمدة طويلة عضوية جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية مثلا بسبب اختلافها مع المملكة العربية السعودية مع أن دستورها صريح في النص على أن دين الدولة هو الإسلام. ولم تقبل الهند حتى الآن مع أن فيها خمسين مليون مسلم... الخ.

(9) المادة 4 من الميثاق.

(10) المادة 5 من الميثاق.

(11) المادة 7 من الميثاق.

(12) الغرض من البنك هو العمل على إعادة بناء المجتمع الإسلامي وتدعيم اقتصاده على أسس مثالية شرعية من العدل الإلهي والقيم الإنسانية والسعي لتحرير المعاملات المصرفية من المحظورات الشرعية بما يتفق مع الأسس الاقتصادية المتطورة.

هذا وقد وتمت 26 دولة إسلامية في 12 آب (أغسطس) 1974 على اتفاقية إنشاء بنك التنمية الإسلامي وذلك في ختام اجتماعات وزراء المال للدول الإسلامية. رأسمال البنك الجديد هو 2 مليار دينار إسلامي وهو وحدة حسابية خاصة تساوي 20 مليون دولار أميركي أي أن رأسمال البنك يساوي 2400 مليون دولار أميركي (السياسة الدولية العدد 38 أكتوبر 1974 ص 242).

(13) اشترك في المؤتمر مندوبون عن أفغانستان، الجزائر، البحرين، بنغلادش، تشاد، مصر العربية، غاليون، غينيا، غينيا بيساو، إندونيسيا، إيران، الأردن، لبنان، ليبيا، ماليزيا، مالي، موريتانيا، النيجر، عمان، باكستان، اليمن الديمقراطية، قطر، السنغال، الصومال، السودان، سورية، تونس، تركيا، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، فلسطين، العراق (كمراقب) وحضر المؤتمر كضيف الأمين العام لجامعة الدول العربية، وقد مؤتم العالم الإسلامي، الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي وبطريك إنطاكية وسائر المشرق للروم الأرثوذكس (السياسة الدولية العدد 36 أبريل 1974 ص 490) وقد ارتفعت العضوية في المنظمة عام 1975 إلى 42 دولة وانضمت إليها العراق ومالديف (السياسة الدولية العدد 42 أكتوبر 1975 ص 227).

(14) خصص البيان الختامي للمؤتمر قسما كبيرا للقضية الفلسطينية لا نوره هنا لان مجال بحثه يقع خارج هذه الدراسة ولكن يمكن مراجعته في المرجع السابق ص 218 و 219 وفي كتابنا جولة في السياسة الدولية (بالاشتراك) ص 156 - 157

(15) السياسة الدولية العدد 142 (أكتوبر 1975 ص 226) والعدد 45 (يوليه 1976 ص 221).

(16) أنظر اللائحة الجزئية في النظرية الإسلامية «في السياسة الدولية» العدد 45 يوليو 1976 ص 20-18.

(17) ذات المرجع ص 20.

الفصل السادس

(1) يعرف اوينهايم القانون الدولي بأنه «اسم يطلق على مجموعة القواعد العرفية والاتفاقية التي تعتبر ملزمة قانونا في العلاقات المتبادلة للدول المتحضرة» أوينهايم لوتر باخت (ج) ا ص 4 ط 8 1960. ويعرفه رسلوب بأنه «قانون ينظم العلاقات بين الدول مدفوعا بروح التوفيق والانسجام» ص ا ط 1950. ويعرفه شوازنبرغر بأنه «مجموعة القواعد القانونية التي تطبق بين الدول وغيرها من الوحدات التي تتمتع بالشخصية الدولية» كتاب القانون الدولي ج ا ص ا ط 1960. ويعرفه سيل بأنه «النظام القانوني الأمر والمنشئ والمنظم للمجتمع الدولي أو لجماعة دولية معينة» ص 18 ط 1946. ويعرفه فوشيل بأنه «مجموعة القواعد التي تحدد حقوق الدول وواجباتها في علاقاتها المتبادلة» كتاب ا ج ا ص ا ويعرفه روس بأنه «مجموعة المبادئ القانونية الواجبة الاتباع في علاقات الدول ببعضها البعض» أنظر مهاجان: القانون الدولي ص 4. ويعرفه كلسن بأنه «اسم يطلق على مجموعة القواعد التي بحسب التعريف المتفق عليه-تنظم سلوك الدول في علاقاتها المتبادلة» ويعرفه شتروب بأنه «مجموعة القواعد القانونية التي تتضمن حقوق وواجبات الدول

وحقوق وواجبات غيرها من الأشخاص الدولية» ص 5. وفي دعوى اللوتس عرفته محكمة العدل الدولية الدائمة بأنه «المبادئ النافذة بين جميع الدول المستقلة» ويعرفه الفقه الشيوعي بأنه مجموعة القواعد الحاكمة للعلاقات بين الدول في مجال خلافها وتعاونها والمصممة لصيانة تعاضدها السلمي والمعبرة عن إرادة الطبقات الحاكمة في هذه الدول والمدافع عنها عند الضرورة بالإكراه الممارس من قبل الدول افراديا وجماعيا «القانون الدولي، أكاديمية العلوم في الاتحاد السوفياتي: كتاب مدرسي.

أنظر كل هذه التعريفات وسواها في كتابنا. «المدخل إلى القانون الدولي العام وقت السلم» ط 2 دار الفكر دمشق، 1973 ص 3 و 4 وقرآن بتعريفنا له بأنه «مجموعة القواعد القانونية التي تحكم الدول وغيرها من الأشخاص الدولية في علاقاتها المتبادلة» ص 3 من المرجع ذاته. (2) في الفصل التمهيدي من هذا الكتاب ص 5 خدمنا بعض تعريفات للأحلاف من وجهة النظر السياسية وقد يكون مناسباً هنا أن نقدم بعض التعريفات من وجهة نظر القانون الدولي: يقول شارل كالفو في قاموسه عن القانون الدولي إن الحلف هو «اتحاد دولتين أو أكثر لمتابعة هدف سياسي مشترك».

أما عند فوشيل فالأحلاف هي «الارتباطات التي ترتبط بمقتضاها دولتان أو أكثر بان تضع كل أو بعض قواها المشتركة في تحقيق انتصار سياسة عامة مشتركة أو نتيجة معينة تتابعها مجتمعة». ويقول اوبنهايم أن الأحلاف في معناها الدقيق هي «معاهدات اتحادية بين دولتين أو أكثر بهدف دفاع كل عن الأخرى ضد هجوم في الحرب أو للاشتراك في مهاجمة دول غير أو للغرضين معا. على أن تعبير حلف كثيرا ما يستعمل في معنى أوسع وفي هذه الحالات يحتوي المعاهدات على اختلاف أغراضها-التي تقيم اتحادا.

ونجد التعريف التالي للحلف في المعجم القانوني لكابيتان معاهدة ترتبط بمقتضاها دولتان بان تتبادلا النجدة أما بعمل عسكري وأما بأية وسيلة أخرى إذا ما نشبت حرب تمس أيهما. ويعرف قاموس مصطلحات القانون الدولي الذي نشره سيرى عام 1960 الحلف بأنه «مركز تخلقه معاهدة بين دولتين أو أكثر تتضمن التزامات بالمساعدة السياسية والعسكرية عليهم تنفيذها أما بتصرف من قبلهم وأما مشتركا دون ما إنشاء أجهزة عليا لاتخاذ قرار».

تراجع هذه التعريفات في . Ghali B. Boutros

“Contribution a une Theorie General de alliances” Paris 1963 P.12-19.

وفي محمد طلعت الغنيمي «الأحكام العامة في قانون الأمم» التنظيم الدولي «منشأة المعارف» (بلا تاريخ) ص 141-142.

(3) المعاهدة بالتعريف الدقيق هي «اتفاق مكتوب بين شخصين أو أكثر من الأشخاص الدولية من شأنه أن ينشئ حقوقا والتزامات متبادلة في ظل القانون الدولي» محمد عزيز شكري «المدخل إلى القانون الدولي العام وقت السلم» ذات المرجع ص 269. ويعرفها اوبنهايم بأنها «كل اتفاق ذي صفة تعاقدية بين دولتين أو منظميتين دوليتين من شأنه إنشاء حقوق والتزامات بين الفرقاء المعنيين» اوبنهايم-لوترباخث ط 8 ص 877. ويعرف ستيرك المعاهدة بأنها «اتفاق تقييم بموجبه دولتان أو أكثر علاقة فيما بينها في ظل القانون الدولي. وما دام الاتفاق يدل على التقاء إرادة الفرقاء فأى وسيلة أو وثيقة يمكن أن تسمى معاهدة بغض النظر عن الشكل الذي صيغ به نصها» ص 320 ويعرفها كلسن بأنها «الاتفاق الذي ترتبط به عادة دولتان أو أكثر في ظل القانون الدولي» ص 317. أما اللورد مكليير فيرى بأنها «اتفاق مكتوب تهدف بموجبه دولتان أو أكثر إلى إقامة

علاقة بينهما ضمن نطاق القانون الدولي» ص 4، أما اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات فتعرفها بأنها «اتفاق دولي يعقد بين دولتين أو أكثر في شكل مكتوب ويخضع للقانون الدولي سواء تم هذا الاتفاق في وثيقة واحدة أو أكثر وأيا كانت التسمية التي يمكن أن تطلق عليه». في موضوع المعاهدات عموماً أنظر اللورد مكينر «قانون المعاهدات» بالإنكليزية 1961 واوكونيل «القانون الدولي» ج 1 ص 211- 296 واوبنهايم المرجع السابق ج 1 ص 877- 976، ستيرك ص 320- 362، شوازنبرغر ج 1 ص 140- 160 مهاجان ذات المرجع 238- 372 وتقرير لجنة القانون الدولي في وثائق الجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة 21 ملحق رقم 9 (1/6309معدلة) عن مشروع الاتفاقية الدولية التي أعدتها بشأن المعاهدات ومحاضر مؤتمري فيينا لعامي 1968- 1969 والبروتوكول الختامي للمؤتمر بما فيه نصوص معاهدة فيينا للمعاهدات.

(4) انظر في تفاصيل ذلك كتابنا السابق ص 369-421. يلاحظ أننا قلنا تحديد إلزامية المعاهدة تجاه الغير استثناء، لان القاعدة العامة في المعاهدة إنها لا تلزم إلا أطرافها غير انه في حالات معينة وحصرية يمكن أن يكون للمعاهدة اثر على الغير أما من حيث ترتيبها لحقوق لهذا الغير أو من حيث فرضها التزامات على هذا الفن. أنظر في ذلك نصوص اتفاقية فيينا المواد 35، 36، 37، و 38 وشرحنها لها في المرجع السابق ص 398 وما بعدها. وخلاصة القول هنا أنه يمكن لمعاهدة ما أن ترتب حقوقاً للغير إذا وافق هذا الغير على هذه الحقوق ويعتبر عدم اعتراضه صراحة بمثابة موافقته. كما يمكن لمعاهدة ما أن ترتب التزاما على الغير شريطة الموافقة الصريحة لهذا الغير على هذه الالتزامات وبصورة مكتوبة وبالتالي يمكن القول إن من شأن حلف ما أن يقيد الغير إذا سكت عنه أما إذا رتبت اتفاقية الحلف التزاما على هذا الغير فلا سبيل لسريان هذا الالتزام عليه إلا برضاه الصريح والمكتوب.

(5) في مناقشة فكرة النظام العام الدولي وحدودها تراجع محاضر الدورة الثانية لمؤتمر فيينا لعام 1969 (مناقشة المادة 50 من مشروع لجنة القانون الدولي التي أصبحت المادة 53 من قانون المعاهدات آنف الذكر ودراستنا بعنوان «معاهدة المعاهدات بعض ما لها وما عليها» في مجلة الحقوق والشريعة بجامعة الكويت العدد الأول كانون الثاني (يناير) 1977 144-148 بصورة خاصة. (6) بعد محاولات مضمّنية استمرت منذ مطلع أيام عصبة الأمم نجحت الجمعية العامة للأمم المتحدة في التوصل إلى تعريف للعدوان فيما يلي ترجمته التقريبية نقلا عن جريدة النيويورك تايمز عدد 16 ديسمبر 1974 ص 17.

المادة الأولى: «العدوان هو استخدام القوة المسلحة من قبل دولة ضد السيادة أو الوحدة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة ثانية أو بأي طريقة أخرى لا تتفق مع ميثاق الأمم المتحدة كما يبين هذا التعريف». شرح إيضاحي: في هذا التعريف استخدم تعبير «دولة» دون افتتات على ما إذا كانت هذه الدولة عضواً في الأمم المتحدة أم لا وهو يشمل مفهوم «مجموعة دول» حيثما كان ذلك ملائماً.

المادة الثانية: الاستخدام الأول للقوة المسلحة من قبل دولة بصورة مناقضة لحكم الميثاق يشكل دليلاً ظاهرياً كافياً على عمل من أعمال العدوان رغم أن مجلس الأمن يمكن أن يبيح وفق أحكام الميثاق إن التصميم على عمل العدوان المرتكب لا يمكن تبريره في ضوء الظروف المحيطة بما في ذلك كون الأعمال المعنية أو نتائجها ليست بالجساممة الكافية.

المادة الثالثة: وفق أحكام المادة الثانية أي من الأعمال التالية يعتبر عملاً من أعمال العدوان بغض النظر عن إعلان الحرب:

الهوامش

أ- الغزو أو هجوم من قبل القوات المسلحة لدولة على إقليم دولة أخرى أو أي احتلال عسكري مهما كان مؤقتاً ينبج من مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة ما أو جزء منه بالقوة.
ب- القصف من قبل القوات المسلحة لإقليم دولة أخرى أو استخدام أية أسلحة من قبل دولة ضد إقليم دولة أخرى.

ج- حصار الموانئ والسواحل التابعة لدولة من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى.

د- الهجوم من قبل القوات المسلحة لدولة على القوات البحرية والبرية والجوية والأساطيل البحرية والجوية لدولة أخرى.

هـ- استخدام القوات المسلحة لدولة ما (الموجودة في إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة) بشكل يناقض الشروط المنصوص عنها في الاتفاقية أو استمرار وجود هذه القوات في فلك الإقليم بعد إلغاء الاتفاقية.

و- تصرف الدولة بالسماح لإقليمها الموضوع تحت تصرف دولة أخرى أن تستخدم من قبل هذه الدولة في الأعداد لعدوان على دولة ثالثة.

ز- إرسال دولة أو تبنيها لمجموعات أو عصابات مسلحة، أو غير نظامية أو مرتزقة يمكن أن تقوم بأعمال عسكرية ضد دولة أخرى إذا كانت هذه الأعمال من الجسامه بحيث تصل إلى ما أدرج أعلاه أو تورطها في مثل هذه الأعمال.

المادة الرابعة: الأعمال المدرجة أعلاه ليست حصرية ولمجلس الأمن أن يقرر أن أعمالاً أخرى تشكل عدواناً وفق أحكام الميثاق.

المادة الخامسة: ليس هنالك اعتبار ما، بغض النظر عن طبيعته السياسية أو الاقتصادية أو العسكرية أو سواها، يمكن أن يبرر العدوان. حرب الاعتداء جريمة ضد السلام العالمي. والعدوان يرتب المسؤولية الدولية. ولا يمكن الاعتراف بمشروعية الحياز الإقليمية أو الميزة الخاصة الناجمة عن العدوان.

المادة السادسة: ليس في هذا التعريف ما يمكن أن يفسر على أنه توسيع أو تضيق لنطاق الميثاق بما في ذلك الحالات التي يعتبر فيها استخدام القوة مشروعاً.

المادة السابعة: ليس في هذا التعريف. وبصورة خاصة المادة الثالثة ما يفتت على حق تقرير المصير والحرية والاستقلال المستقاة من الميثاق للشعوب المحرومة من هذا الحق بالقوة والمشار إليها في الإعلان الخاص بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفق أحكام ميثاق الأمم المتحدة وبخاصة الشعوب التي ترزح تحت أنظمة عنصرية أو أي شكل آخر من التسلط الأجنبي ولا على حق هذه الشعوب في النضال لتحقيق هذه الغاية وفق مبادئ الميثاق والإعلان المشار إليه.

المادة الثامنة:

في التفسير والتطبيق تعتبر النصوص سالفه الذكر متصلة وكل نص يجب أن يفسر في سياق النصوص الأخرى.

(7) وقد عرفتها المادة (53) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بأنها «القاعدة المقبولة والمعترف

بها من قبل المجتمع الدولي ككل على أنها القاعدة التي لا يجوز

الإخلال بها والتي لا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي لها ذات الطابع وهناك إجماع بين الفقهاء على أن تحريم العدوان يعتبر من هذا النوع من القواعد.

(8) Good Rich, Hambro & Simons: Charter of the United Nations, Commentary and Document 3rd

ed.(1969)P.614.

(9) في تعريف الدفاع المشروع وشروطه انظر كتابنا «المدخل إلى القانون الدولي العام وقت السلم» ص 135 وشوارزنبيرغ ص/172 والمادة 12 من إعلان حقوق وواجبات الدول الصادر عن الأمم المتحدة وحق الدفاع المشروع الذي يتضرع عن حق الدول في البقاء (كواحد من حقوقها الأساسية) يعني حق الدولة في الدفاع عن نفسها إذا اعتدى عليها لرد هذا الاعتداء ودفع الخطر الناتج عنه إلا انه يشترط لاستعمال هذا الحق أن يكون الاعتداء على الدولة حالاً، والخطر واقعاً أو وشيك الوقوع بل وتشترط المادة 51 أعلاه وقوع الاعتداء فعلاً. والحق أن ترك الاعتداء يقع فعلاً قبل السماح للدولة المعتدى عليها بممارسة حق دفعه يجعل وجودها في خطر محدد خاصة في عصر الصواريخ والأسلحة النووية كما أن السماح للدولة بممارسة الدفاع المشروع لمجرد ادعائها بأن أمنها وسلامتها موضع تهديد من دولة أخرى قد يؤدي إلى التعسف في هذا الحق وفي العلاقات الدولية المعاصرة أكثر من مثل لهذا التعسف منها هجوم إسرائيل على الدول العربية صبيحة الخامس من حزيران 1967 لزعمها بأن هذه الدول تهيئ لهجوم عليها، وما لم يصبح مجلس الأمن فعلاً وقادراً على ممارسة مسؤولياته الدولية بسرعة وفعالية فإن الأمر يبقى هنا مفتوحاً للاجتهاد وهو دوماً اجتهاد الدول الأقوى.

(10) هامبريد وغودريتش وسيمونز: المرجع السابق ص 348 وما بعدها.

(11) Kunz, 41 American Journal of International Law 1974 at 875 Kelsen Ibid 42(1948) at 783.

R. Higgins: The Development of International Law through the Political Organs of the United Nations(offered)1963 P.208.

(12) هفنز ذات المرجع ص 209.

(13) Bowett 32 British Year Book of International Law (1955- 1)at 130.

ويرى غودريتش ورفاقه أن الدفاع الجماعي يمكن أن يأخذ أحد شكلين: أحدهما حق الدولة في أن تمارس جماعة حقوقها الفردية في الدفاع المشروع، وثانيهما حق دولة واحدة في أن تسرع لمساعدة دولة أخرى في

ممارستها لحق الدفاع المشروع لا على أساس مصلحة أساسية خاصة بل على أساس المصلحة العامة في السلام والأمن. والتفريق بين الشكلين في رأيهم ليس أمراً سهلاً. ورأينا أن الشكل الأول معقول ومنطقي وهو الذي يعتبر بحق دفاعاً مشروعاً جماعياً، أما الشكل الثاني (ولعله أساس فلسفة كثير من الأحلاف الغربية) فهو يعتبر أقرب لمنطق ممارسة النفوذ من قبل دولة عظمى منه لمنطق الدفاع عن النفس ولو استخدمت فيه شعارات براءة مثل الدفاع عن السلام والأمن الدوليين، فمثل هذا الدفاع هو مهمة التنظيم الدولي وليس الأحلاف.

(14) Russell and Muther, A history of the United Nations Charter P.694- 698,

Good Rich others Ibid at 348.

(15) أنظر في تفاصيل ذلك دراستنا «دراسة في التكتلات الإقليمية في العالم» في مجلة الدورة الدبلوماسية الثالثة لوزراء الخارجية في دولة الكويت (1972) ص 251 وما بعدها وص 260- 263 على وجه الخصوص.

(16) غود سبيد ورفاقه ذات المرجع ص 349.

(17) أنظر بيان الكاتب كمندوب للجمهورية العربية السورية أمام مؤتمر فيينا لقانون المعاهدات في دورته الثانية (1969) لدى بحث المادة 50 من مشروع لجنة القانون الدولي. وبحثه «معاهدة

المعاهدات بعض ما لها وما عليها» في العدد الأول من مجلة الحقوق والشريعة يناير 1977 ص 143 وما بعدها .

(18) المادة 52 ف 1 .

(19) المادة 52 ف 2 .

(20) المادة 52 ف 3 والمادة 33 .

(21) المادة 34 و 35 .

(22) مسألة غواتيمالا ضد أمريكا عام 1954 وشكوى كوبا ضد أمريكا عام 1960 وشكوى هاييتي من الدومينيكان عام 1963 وشكوى لبنان ضد الجمهورية العربية المتحدة عام 1958 . في تفاصيل ذلك أنظر كتابنا «التنظيم الدولي العالمي بين النظرية والواقع» ص 391 و 415 و 429 .

(23) المادة 53 ف 1 .

(24) مثال ذلك تدخل أمريكا ومنظمة الدول الأمريكية في الدومينيكان عام 1965 .

(25) ما يعرف بالإنكليزية بـ International Organization وهو على ما يرى الأستاذ بوتر اصطلاح حديث في فقه القانون الدولي ترجع نشأته إلى مقال نشره الأستاذ الألماني شكوكنج في عام 1908 ونشرت ترجمته الفرنسية في المجلة العامة للقانون الدولي، ثم انتشر استعماله على يد فقهاء القانون الدولي الألمان . أنظر W.Sckuking Torganization

Internationale, Revue general de droit

Internationale 1908 P. 5 et 55.

وقد أدخل الاصطلاح إلى معجم القانون الدولي العام باللغة الإنكليزية في عام 1911 على يد الأستاذ رينسك أستاذ علم السياسة في جامعة ويسكونسن الأمريكية حين استعمله في مؤلف له بعنوان «الاتحادات الدولية العامة» أنظر

P.S. Reensch: Public International Unions Boston 1911 P.5.

وقد كان الاصطلاح في بداية عهده يدل على المصالح المشتركة التي تحمل الدول على الاتحادي لتحقيقها ثم تطور المعنى فصار ينصرف إلى تلك النظم القانونية الدولية التي تعبر عن عوامل الاتحاد بين الدول والهيئات التي تنشأ لسد حاجات الدول المرتبطة بها (أنظر بطرس غالي «التنظيم الدولي» القاهرة 1956 ص 73 وعبد العزيز سرحان «الأحوال العامة للمنظمات الدولية» القاهرة 1968 ص 21) .

(26) فقد طرحت فكرة التنظيم الدولي كفكرة مجردة وبشكل متسق اعتباراً من القرن الرابع عشر، أنظر في تفاصيل ذلك، بطرس غالي ذات المرجع ص 23-68 .

(27) وهو تصريح مشترك صدر عن أباطرة النمسا وروسيا وبروسيا والفرس منه كان المحافظة على الأوضاع الإقليمية والدفاع عن العروش والملوك وقمع الثورات الداخلية . وقد انضم إليه فيما بعد ملوك فرنسا والسويد والنرويج وأسبانيا والبرتغال وهولانده والدانمارك .

(28) ابرم بتاريخ 20 تشرين الثاني (نوفمبر) 1815 بين إنجلترا وروسيا وبروسيا والنمسا بشأن التشاور فيما بينها للحفاظ على السلام الأوربي .

(29) تعني مجلس أمن الأمم المتحدة، أنظر في وضعه كتابنا «التنظيم الدولي العالمي» ذات المرجع ص 203 وما بعدها .

(30) أنيس كلود «التنظيم الدولي والسلام العالمي» ترجمة عبد الله العريان ص 54 .

(31) Bowett Ibid 222- 143 (31)

Goodspud "The Nature and Function of International Organization" Oxford 1969 459- 600.

C. Eagleton: International government +(Ronold Pressb1957)P.557,571.

ومن الكتاب العرب محمد حافظ غانم «المنظمات الدولية» ط 3 1967 ص 319-356.
(32) محمد عزيز شكري «التنظيم الدولي العالمي بين النظرية والواقع» ذات المرجع ص 58. يعرف الدكتور علي صادف أبو هيف المنظمة الدولية بأنها «تلك المؤسسات المختلفة التي تنشئها مجموعة من الدول على وجه الدوام للاضطلاع بشأن أن من الشؤون الدولية العامة المشتركة» القانون الدولي العام ط 9 ص 279 (1971). ويعرفها الدكتور بطرس غالي بأنها «هيئة دائمة تشترك فيها مجموعة من الدول رغبة السعي في تنمية بعض مصالحها المشتركة ببذل مجهود تعاوني تقبل بسببه أن تخضع لبعض القواعد القانونية في تحقيق هذه المصالح» «التنظيم الدولي» ص 73. ويعرفها الدكتور عبد العزيز سرحان بأنها «وحدة قانونية تنشئها الدول لتحقيق غاية معينة وتكون لها إرادة مستقلة يتم التعبير عنها عبر أجهزة خاصة بالمنظمة ودائمة». «الأصول العامة للمنظمات الدولية» ص 21. ويعرفها الدكتور مفيد شهاب بأنها «شخص معنوي من أشخاص القانون الدولي العام ينشأ من اتحاد إرادات مجموعة من الدول لرعاية مصالح مشتركة دائمة بينها، ويتمتع بإرادة ذاتية في المجتمع الدولي وفي مواجهة الدول الأعضاء» «المنظمات الدولية» ط 3 1976 ص 35.

من هذه التعريفات وسواها يتضح انه سنكون أمام منظمة دولية بالمعنى العلمي لا بد من توافر العناصر الأربعة التالية: 1- الديمومة أو الاستمرار.

2- الإرادة الذاتية.

3- الصفة الحكومية (الدولية).

4- الصفة الاتفاقية.

بل أن الفقه السوفياتي لا يصر على عنصر الديمومة والاستمرار وبالتالي فالمؤتمر الدولي لديهم منظمة.

انظر «القانون الدولي»-كتاب مدرسي- «معهد الدولة والقانون، موسكو» بالإنكليزية ص 320.
(33) كيف ينسى المرء مثلاً أن تحالف النمسا والمجر وألمانيا وبلغاريا وتركيا المعروف بـ Central Powers هو الذي فجر الحرب العالمية الأولى ونسف بذلك أسس نظام لاهاي السياسي كخطوة نحو التنظيم الدولي. وان تحالف المحور (ألمانيا وإيطاليا واليابان والمجر ورومانيا وبلغاريا) هو الذي فجر الحرب العالمية الثانية ونسف بذلك عصبة الأمم.

وكيف ينسى المرء-كما ذكرنا-أن استخدام موسكو لحلف وارسو في قطع الثورتين المجرية والتشيكية والثور الذي أحدثه ذلك في حلف الأطلسي كاد يضع الأمم المتحدة أمام معضلة خطيرة. وكذلك فان بلجيكا ارتكزت في تجاهلها لقرارات الأمم المتحدة الأولى في قضية الكونغو على عضويتها في حلف الأطلسي الذي تعاون بعض أعضائه معها في تأزيم الموقف هناك... الخ.

الفصل السابع

(1) إسماعيل صبري مقلد: «العلاقات السياسية الدولية» ص 227.

(2) محمد عزيز شكري: «التكتلات والأحلاف الدولية في عصر الوفاق» في السياسة الدولية

العدد 38 أكتوبر 1974 ص 87.

(2) إسماعيل صبري مقلد ذات المرجع: الفصلين الثاني (ص 185- 224) والتاسع (227- 246) وبحثه «القانون وأمن المجتمع الدولي» في عالم الفكر. المجلد الرابع العدد الثالث أكتوبر 1973 ص 79- 118.

(4) ذات المرجع ص 80 وفي موضوع القوة وأثرها على العلاقات الدولية أنظر بخاصة:

Security and the Power Problem, in "Frederick H- Hartmann, the Relations of Nations 3rd Ed.(The Macmillan Co. NY. 1967)P.255- 265.

- The Management of Power in International Relations in "I. L. Claude Power and International Relations" Random House, N.Y.1962)3- 10.)

- Political Power in "Hans J. Morgenthau, Politics Among Nations" (Alfred Knopf. N.Y. 1960)P.27.37.

- Martin Wright "Power Politics" in the Theory and Practice Of International Relations ed. By W.

Olson and F Sondermann(Prentice Hall. Englewood Cliff N.J. 1966)P.84

(5) من أحدث التوكيدات لهذا الواقع مقالة هنري كيسنجر في مجلة التايم الأميركية عدد 27 كانون أول ديسمبر 1976 ص 43 إذ يقول «كيف يمكن لأميركا أن تكون مثالا إنسانيا وبطلا للعدالة في عالم زالت القوة هي المحكم الأخير».

(6) مقلد: ذات المرجع ص 80. محمد عزيز شكري «المدخل إلى القانون الدولي العام» ذات المرجع ص 26.

(7) لا نوافق على ما ذهب إليه الدكتور مقلد هنا (ذات المرجع ص 80) فنظام الأمن الجماعي كما نرى لم يحل محل سياسة توازن القوى بل كان عليه إن يتعايش معها حتى عادت فتغلبت عليه كما سنرى. ممن أمثلة التوازن البسيط التحالف الفرنسي الروسي عام 1893 ضد التحالف الثلاثي الألماني النمساوي المجري الإيطالي وكذلك محور برلين روما عام 1935 ضد الدول الأعضاء في عصبة الأمم.

(8) ففي غرب أوروبا وممتلكاتها عبر البحار كانت أطراف توازن القوى القائم آنذاك هي بريطانيا من جهة وفرنسا وأسبانيا من جهة أخرى. وفي وسط وشرق أوروبا كانت أطراف التوازن هي النمسا وروسيا من ناحية وروسيا وتركيا من ناحية أخرى. وكان كل توازن منها يشتمل على عدد من الدول الصغرى.

(9) Martin Wright, Ibid 887.

(10) للتفاصيل أكثر راجع مقلد ذات المراجع ص 81- 84.

(11) في نقد النظرية أنظر بصورة خاصة:

A.K.F. Organski "World Politics" Op. Cit.282-295.

Hans Morgenthau, Politics among Nations Op. Cit.204- 220

A Critique of the Balance of Power in Inis Claud "Power And International Relations" Op.Cit.40- 43.
(12) سورة المائدة، الآية 32.

(13) جولة في السياسة الدولية ذات المرجع ص 84.

(14) عن مقلد ذات المراجع ص 84 وأنظر كذلك:

Ronald N. Stoomberg: the Idea of Collective Security "and T. W. Thompson" Collective Security

Re-examined both in "From Collective Security to Preventive Diplomacy" By Joel Larees(John Wiley

& Sons Inc. Ny.1965)P.273- 305

(15) Organski Op. Cit.407- 425.

(16) فى تفاصيل المحاولات التى قامت بها العصبية لتطبيق نظام الأمن الجماعى أنظر:

Walter R. Sharp and Grayson Kirk "Contemporary International Politics"(Farrar and Rinehart, 1944)P.526- 552.

(17) فى الظروف التى أحاطت بفشل عصبية الأمم فى تطبيق نظام الأمن الجماعى انظر بصورة خاصة:

Jack C. Piano, R. E. Rigs "Forging World Order" the Politics of International Organization(The Macmillan Company N.Y. 1967)P.27- 37.

Q. Wright "the Sino Japanese Dispute" of 1931- 1933.

the Manchurian Crisis in Joel Larus Op. Cit.41- 102.

Seam Lesler, the Far East Dieput from the point of view of the small state Op. Cit.118- 125.

The End of Appeasement and after in & G. Kirk Op Cit.655- 634.

A.J.P. Taylor "the Abyssinian Affair and the End of Locarno In his: The origins of the Second World War"(fawcett Publications Inc.1962)87- 101.

V. D. Mahajan "International Politics since 1900" P. 339 et seq.

(18) تسهيلا للقارئ ندرج فيما يلى المواد 39- 50 من الميثاق المتصلة بالموضوع

المادة 39: يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، ويقدم فى ذلك توصيات أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41، 42 لحفظ السلم والأمن الدولى أو إعادته إلى نصابه.

المادة 40: منعا لتفاقم الموقف، لمجلس الأمن، قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها فى المادة 39، أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضروريا أو مستحسنا من تدابير مؤقتة، ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمركزهم، وعلى مجلس الأمن أن يحسب حسابه لعدم اخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة.

المادة 41: لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التى لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء «الأمم المتحدة» تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية. المادة 43: إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها فى المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولى أو لإعادته إلى نصابه. ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء «الأمم المتحدة».

المادة 43: ا- يتعهد جميع أعضاء «الأمم المتحدة»، فى سبيل المساهمة فى حفظ السلم والأمن الدولى، أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناء على طلبه وطبقا لاتفاق أو اتفاقات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدولى ومن ذلك حق المرور.

2- يجب أن يحدد ذلك الاتفاق أو تلك الاتفاقات عدد هذه القوات وأنواعها ومدى استعدادها وأماكنها عموماً ونوع التسهيلات والمساعدات التي تقدم.

3- تجري المفاوضة في الاتفاق أو الاتفاقات المذكورة بأسرع ما يمكن بناء على طلب مجلس الأمن، وتبرم بين مجلس الأمن وبين أعضاء «الأمم المتحدة» أو بينه وبين مجموعات من أعضاء «الأمم المتحدة»، وتصدق عليها الدول الموقعة وفق مقتضيات أوضاعها الدستورية.

المادة 44: إذا قرر مجلس الأمن استخدام القوة، فإنه قبل أن يطلب من عضو غير ممثل فيه تقديم القوات المسلحة وفاء بالالتزامات المنصوص عليها في المادة الثالثة والأربعين، ينبغي له أن يدعو هذا العضو إلى أن يشترك إذا شاء في القرارات التي يصدرها فيما يختص باستخدام وحدات من قوات هذا العضو المسلحة.

المادة 45: رغبة في تمكين الأمم المتحدة من اتخاذ التدابير الحربية العاجلة يكون لدى الأعضاء وحدات جوية أهلية يمكن اتخاذها فوراً لأعمال القمع الدولية المشتركة. ويحدد مجلس الأمن قوة هذه الوحدات ومدى استعدادها والخطط لأعمالها المشتركة، وذلك بمساعدة لجنة أركان الحرب وفي الحدود الواردة في الاتفاق أو الاتفاقات الخاصة المشار إليها في المادة الثالثة والأربعين.

المادة 46: الخطط اللازمة لاستخدام القوة المسلحة يضعها مجلس الأمن بمساعدة لجنة أركان الحرب.

المادة 47: 1- لكل لجنة من أركان الحرب تكون مهمتها أن تسدي المشورة والمعونة إلى مجلس الأمن وتعاونها في جميع المسائل المتصلة بما يلزمه من حاجات حربية لحفظ السلم والأمن الدولي وللاستخدام القوات الموضوعة تحت تصرفه وقيادتها ولتنظيم التسليح ونزع السلاح بالقدر المستطاع.

2- تشكل لجنة أركان الحرب من رؤساء أركان حرب الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن أو من يقوم مقامهم، وعلى اللجنة أن تدعو أي عضو في «الأمم المتحدة» من الأعضاء غير الممثلين فيها بصفة دائمة للاشتراك في عملها إذا اقتضى حسن قيام اللجنة بمسئولياتها أن يساهم هذا العضو في عملها.

3- لجنة أركان الحرب مسئولة تحت إشراف مجلس الأمن عن التوجيه الاستراتيجي، لأية قوات مسلحة موضوعة تحت تصرف المجلس. أما المسائل المرتبطة بقيادة هذه القوات فستبحث فيما بعد.

4- اللجنة أركان الحرب أن تنشئ لجاناً فرعية إقليمية إذا حولها ذلك مجلس الأمن وبعد التشاور مع الوكالات الإقليمية صاحبة الشأن.

المادة 48: 1- الأعمال اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدولي يقوم بها جميع أعضاء «الأمم المتحدة» أو بعض هؤلاء الأعضاء وذلك حسبما يقرره المجلس.

2- يقوم أعضاء «الأمم المتحدة» بتنفيذ القرارات المتقدمة مباشرة وبطريق العمل في الوكالات الدولية المتخصصة التي يكونون أعضاء فيها.

المادة 49: يتضافر أعضاء «الأمم المتحدة»، على تقديم المعونة المتبادلة لتنفيذ التدابير التي قررها مجلس الأمن.

المادة 50: إذا اتخذ مجلس الأمن ضد أية دولة تدابير منع أو قمع فإن لكل دولة أخرى -سواء أكانت من أعضاء «الأمم المتحدة» أم لم تكن- تواجه مشاكل اقتصادية خاصة تنشأ عن تنفيذ هذه التدابير، الحق في أن تتذاخر مع مجلس الأمن بصدد حل هذه المشاكل.

(19) صدر هذا القرار التاريخي في 3/11/1950 بسبب ما تبين في أعقاب تدخل الأمم المتحدة في

كوريا من عجز مجلس الأمن عن اتخاذ تدابير فعالة وعاجلة بسبب اختلاف الدول التي تملك حق النقض. يتضمن قرار الاتحاد من أجل السلام المبادئ الهامة التالية: (1) إذا فشل مجلس الأمن في القيام بواجبه في حفظ السلام والأمن الدوليين بسبب عدم توافر إجماع الأعضاء الدائمين يجوز للجمعية العامة عند وجود إخلال بالسلام والأمن الدوليين أن تبحث المسألة بقصد تقديم توصيات للأعضاء، لاتخاذ تدابير قمع جماعية. (2) توصي الجمعية العامة كل عضو في المنظمة أن يخصص ضمن قواته المسلحة عناصر مدربة ومنظمة ومجهزة بحيث يمكن الاستفادة الفورية منهما في العمل كوحدة ضمن وحدات الأمم المتحدة بمقتضى توجيه من مجلس الأمن أو الجمعية العامة مع مراعاة الأصول الدستورية لكل بلد. (3) أوجد القرار لجنتين هامتين: لجنة الإجراءات الجماعية ومهمتها التوصية بالتدابير اللازمة للمحافظة على السلم والأمن الدوليين بما في ذلك استعمال القوة ولجنة مراقبة السلام ومهمتها مراقبة تطور المواقف والمنازعات التي تهدد السلم والأمن الدوليين. (4) يجوز دعوة الجمعية العامة إلى دورة خاصة طارئة تعقد في ظرف أربع وعشرين ساعة للنظر في وضع قرار الاتحاد من أجل السلام موضع التنفيذ ويتم ذلك إذا تلقى الأمين العام للأمم المتحدة طلباً بهذا المعنى من مجلس الأمن بموافقة أي تسعة من أعضائه أو من أغلبية الجمعية العامة «انظر كتابنا التنظيم الدولي العالمي ص 200-201».

(20) ذات المرجع ص 464 وما بعدها.

(21) جولة في السياسة الدولية ص 88 وما بعدها بصورة خاصة.

Inis Claude, United National Use of Military Force in "The United Nations Political System" ed.

by David Kay 201- 217

Herbert G. Nicholas UN Peace Forces and the Changing globe: The Lessons of Suez and Congo in "The United Nations" ed. By Maurice Wateis, The Macmillan Company N.Y.(1967)P.405- 413.

Arthur L. Burns & Nina Heathate "The UN as a peace preserving force" in International Stability...rtc Ed. By Dale Hen Klains and others(John Wiley & Sons Inc.1964)261- 289.

(22) عن إسماعيل صبري مقلد ذات المرجع ص 87 وما بعدها.

(23) N.Spykman "America's Strategy in World Politics"(Harcourt& Broce. N.Y. 1942)P109.

(24) Edward Quilik, "Europe's Classical Balance of Power" (Cornell Univ.) Press, Ithaca 1955, P.307-308.

(25) Quincy Wright "The Study of International Relations" (Appleton Century Crofts 1955)193.

الفصل الثامن

(1) إسماعيل صبري مقلد «تحركات العملاقين على طريق الوفاق» في السياسة الدولية العدد 39، يناير 1975 ص 70 وما بعدها.

(2) ذات المرجع 73 وفي ملابسات سياسة الاحتواء أنظر:

The beginning of the cold war in John Spanier, American Foreign Policy since World war II(Praeger, New York 1960)PP.13- 44.

Davis Mellelan, The cold war in Transition (The Macmillan Company N.Y. 1968)P.38- 41.

(3) في سياسة الانتقام الشامل كتطور لسياسة الاحتواء:

David W. Tarr, American Strategy in the Nuclear Age (Macmillan N.Y.1967)65-68.

The Strategy of Brinkmanship in John Spanier American Foreign Policy since world war II Ibid 99- 143.

(4) في الاستراتيجية السوفيتية خلال هذه الفترة أنظر:

J.Mackintosh "Strategy and Tactics & Soviet Foreign Policy" Hugh S Waston "Neither war nor peace, the struggle for power in the post war world"(Praeger, N.Y,1962) 331-359.

Stalinism: A pattern for the Communist Interstate System in Zbigniew K. Brzewinski. The Soviet Block Unity and Conflict(Praeger, N.Y.1961)104- 137.

(5) بطرس غالي «الأبعاد الجديدة للاستراتيجية الدولية»: السياسة الدولية

يوليو وسبتمبر 1969 ص 80 وما بعدها .

. S . K . Vikas publication Delhi "Evolution of Nuclear Strategy"(K.S.Tripathi 1970).

(6) مقلد ذات المرجع ص 75- 79.

(7) Henry Kissinger "Nuclear weapons and foreign policy (Doubleday N.Y.1958)1- 16.

Gordon Turner "Strategic and political implications of Missits" in National Security in The Nuclear Age 80-111.

(8) 16- 143. H. Kissinger Ibid

John Loosbrock "Strategy on Trial in Walter Kahn" American Strategy for The Nuclear Age Ibid 188- 196.

(9) Anne M. Jones "Changes in Soviet Conflict Doctrine"(Ed) Devere Pentony(Chandier Publishing Company San Francisco

(10) مقلد : ذات المرجع ص 82.

The Break down of Bipolarity in David Macmillan <The Cold War in Tansition" 76- 87.

1957- 1964,The Old Blocks and Competition "coexistence in Charles Robertson" International Politics since World War II)284- 329. Depolarization in the West, in William Carledor Op. Cit.348- 418.

Depolarization in the East, Op. Cit.419- 442.

(12) A political Framework for Nuclear partnership, in Robert Strawsz-Hupe, James Doughesty and William Kintner" "Building The Atlantic Alliances"(Harper & Row. N.Y.1963)P.191- 230.

Walter Hallestien "The European Community and Atlantic Partnership> In the Atlantic Community (ed.)Frances Wilcox and Field Haviland(Praeger N.Y.1964)253- 259.

(13) J.W. Burton "International Relations, A general Theory>186- 207.

The Newstate and competitive Coexistence Op. Cit.240- 283.

M. M. Rahman "The politics of Non Allignment" Associated publishing house, New Delhi 1960,22- 31.

بطرس غالي: إبعاد الأيديولوجية الأفروآسيوية. السياسة الدولية أبريل-يونيو 1968 ص 299 وما بعدها .

إسماعيل صبري مقلد: السياسة السوفيتية والدول الأفروآسيوية، ذات المرجع أكتوبر-ديسمبر

الاحلاف والتكتلات فى السياسه العالميه

1965 ص 22 وما بعدها .

(14) مقلد : تحركات العملاقين .. ذات المرجع ص 84 .

(15) تحركات العملاقين على طريق الوفاق ذات المرجع ص 86 .

(16) Roy Johns "Nuclear Deterrence"(Routledge and Keganland London 1968) P.19.

Henry Kissinger "The Dilemmas of Deterrence" A Necessity for choice prospects of Foreign Policy)

Anchor Books N.Y.P16- 58.

D. Tarr "Toward Mutual Deterrence" Op. Cit.P69- 106.

K. S. Tripathi "The Strategy of Deterrence" in Evaluation of Nuclear Strategy Op. Cit.51- 64.

ود . محمود خيرى بنونه (مترجم) استراتيجيه الغد تأليف هانس بالدويد ص 82- 125 .

(17) ولعل هذا التخوف هو الذي حمل حكومة جونسون الأميركية على البدء بتنفيذ المشروع المعروف بسنتيل أي تحصين المدن الأميركية بشبكة مضادة من الصواريخ الدفاعية وقد تحول أيام نيكسون إلى المشروع المعروف بسيفغارد Safe guard الذي أضحت وظيفته حماية مواقع الصواريخ الأميركية من هجوم استراتيجي قد يشن عليها

سواء من الصين أو الاتحاد السوفياتي، ولجأ الاتحاد السوفياتي لتدابير مماثلة في بلده: مقلد ذات المرجع ص 87 وبترس بترس غالي «القنبلة الذرية الصينية» السياسة الدولية سبتمبر 1965 ص 19- 26 وفيه إشارات كثيرة .

(18) ومن الأسباب الأخرى لانسحاب فرنسا أن أوروبا لم تعد المركز الرئيسي للصراع والأزمات الدولية بل انتقل هذا المركز إلى قارات أخرى وخاصة آسيا، وكل دول الأطلسي الغربية عدا أمريكا ليست أطرافا مباشرة في هذه النزاعات. وأخيرا وليس آخرا أن فرنسا المسلحة ذريا لم تعد تود البقاء تحت المظلة الأميركية من خلال حلف الأطلسي .

انظر بترس غالي «الدبلوماسية الديجولية والجمهورية الخامسة» السياسة الدولية أبريل 1966 ص 355 وما بعدها .

(19) إسمايل صبري مقلد : «لتقارب الأميركي السوفياتي والحرب الباردة» السياسة الدولية يوليو 1969 ص 23- 35 .

ويضرب الدكتور مقلد في «تحركات العملاقين على طريق الوفاق» المرجع السابق ص 89 أمثلة عديدة على تفرد رومانيا بسياساتها القومية ومن أهمها موقفها من التدخل السوفياتي في تشيكوسلوفاكيا عام 1968 ورفضها المشاركة في مناورات حلف الأطلسي أحيانا .

(20) E.H.Albert "The Brandt Doctrine of Two States in Germany" International Affairs(London)April,1970.p293-304.

Joseph Korbel "West Germany's Ostpolitik" A policy toward the Soviet Allies, ORBIS Summer 1970 P.326- 349.

نزيه الافندي «المعارضة الألمانية وسياسة الانفتاح على الشرق» السياسة الدولية أكتوبر 1972 ص 929- 936 .

(21) تحركات العملاقين على طريق الوفاق ذات المرجع ص 90 وقارن بـ هنري كيسنجر ودبلوماسية الوفاق للسيد أمين شلبي، السياسة الدولية العدد 46 أكتوبر 1976 ص 46 وما بعدها، والعالم الثالث والوفاق الأميركي السوفياتي لياسين العيوطي السياسة الدولية، يناير 1977 ص 40 وما بعدها ولهما رأيان مخالفان إلى حد ما . أما الدكتور فاضل زكي محمد فيرى «أن الوفاق هو

سياسة لها ميزات الخاصة بها . أنها سياسة تسعى نحو إقامة علاقات أكثر إيجابية بين الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة وان هذه السياسة لا تعكس وضعا محددًا نهائيًا . وإنما هي سياسة تقوم على عملية مستمرة . ومن هنا فإنه لا يمكن القول أن الوفاق هو سياسة قامت من أجل الحفاظ على الوضع القائم . كما لا يمكن القول أيضا بشأن سياسة الوفاق بأنها سياسة تعبر عن الاستقرار ذلك أن الانتقال من عصر المواجهة إلى عصر المفاوضات قد احدث حتى اللحظة تأثيرا قليلا على الوضع القائم بالرغم من انه حسن فرص الاستقرار . ولكنه لا يمكن القول أن طريق هذه السياسة قد سار على دراسة أحوال كل فريق للفريق الآخر وتجنب كل ما يعمل على التوتر . وعلى هذا الأساس فإن أي تعميم أو عمل مشترك يسعى إلى التوفيق بين الطرفين حول القضايا التي أثارها التوتر وعدم الثقة يمكن أن يوصف بأنه سياسة وفاق . السياسة الدولية العدد 48 أبريل (نيسان) ص 105 .

(22) في ظروف انعقاد مؤتمر الأمن الأوربي أنظر إسماعيل صبري مقلد «الأمن الأوربي والتعايش السلمي بين المعسكرين» السياسة الدولية أبريل 1973 ص 324-357 ، ونبية الأصفهاني «الأمن الأوربي والمعاهدة السوفيتية الألمانية» في السياسة الدولية يناير 1971 ص 76-97 .

V.Vystotsky "Landmark in the Struggle for Détente" Int. L Affairs(Moscow Nov. 1971)P.12-16.

Michael Palmer "A European Security Conference, Preparations and procedures" The world Today(London Jan. 1972)P.39.

(23) وقد سبق انعقاد هذا المؤتمر تنفيذ العديد من التدابير السياسية بين دول غرب وشرق أوربا تنفيذا لسياسات مد الجسور بينهما بل أن هذه التدابير كان لها أكبر الأثر في تسهيل انعقاد مؤتمر الأمن الأوربي المذكور . مقلد : ذات المرجع ص 93 مع هامشها . ومحمد عزيز شكري وحسن الابراهيم «قضايا معاصرة في السياسة الدولية» ص 175-185 و 193 وما بعدها .

(24) الأفاق الجديدة للعلاقات الأمريكية السوفيتية الأهرام الاقتصادية أول أيلول (سبتمبر) 1973 ، ولقد كان لقاء فلاديفوستك بين فورد وبريجنيف في عام 1974 من أهم هذه اللقاءات .

(25) سمير مكرم ، الطريق الطويل للحوار بين واشنطن وبكين ، السياسة الدولية يناير 1972 ص 32-47 . جعفر عبد السلام الوجود الصيني في الأمم المتحدة ذات المرجع ص 48-065 إسماعيل صبري مقلد ، الصين الشعبية والاستراتيجية الدولية ذات المرجع ص 12-31 . محمد عزيز شكري وحسن الابراهيم «قضايا معاصرة في السياسة الدولية» ص 38-50 و 114-124 و 78-91

(26) في البيان المشترك الصادر عن لقاء بكين ، أنظر عبد العزيز العجيري «المسيرة الطويلة بين واشنطن وبكين» السياسة الدولية أبريل 1972 ص 407-409 وقد تبع لقاء بكين مجموعة لقاءات صدر عنها مجموعة بيانات مشتركة لعل أهمها وثيقة شنغهاي التي أشار الرئيس كارتر في خطابه أمام الأمم المتحدة في مارس 1977 إلى تمسكه بها .

(27) من هذا الرأي مثلاً الرئيس السادات في أكثر من تصريح رسمي له .

(28) مقلد : تحركات العملاقين على طريق الوفاق ذات المرجع ص 97 .

(29) من أدق الشروح التي قدمت معنى الوفاق بالنسبة لتوزيع مناطق النفوذ في العالم ما ذكره الدكتور فاضل محمد زكي في العدد 48 من السياسة الدولية إذ يرى أن العالم في نظر العملاقين مقسم إلى ثلاثة مناطق :

1- منطقة مسموح بها لكل من العملاقين هي منطقة حلف الأطلسي بالنسبة لأمريكا ومنطقة حلف وارسو بالنسبة للاتحاد السوفياتي وفي هذه المنطقة يمارس كل طرف نفوذه بحرية مطلقة .

2- منطقة شبه مسموح بها لكل من الطرفين وتتمثل في أن كل فريق يتحدى نفوذ خصمه إلى درجة نسبية يقف عندها والمقياس النسبي الذي يتم بواسطته قياس درجة النسبية هو مقدار ما يحدثه التحرك من تخلخل في الاستقرار الدولي إزاء تحرك هذا الفريق أو ذلك وما يجب أن يتخذ مع ما في ذلك من صعوبات من كلا الفريقين (كمنطقة الشرق الأوسط).

3- منطقة غير مسموح بها لأي من الفريقين منفردا كمنطقة القطب الجنوبي والفضاء الخارجي وهنا يحل التعاون السلمي بين الفريقين محل التصرف المنفرد الذي لن يؤدي إلا إلى المواجهة ص 107 و 108 .

(30) Ricker: The Theory of political coalitions 230- 231.

(31) بورتن ذات المرجع ص 186 .

(32) أنظر مثلا خطاب الرئيس كارتر في السابع عشر من مارس (آذار) 1977 أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة نشرة معلومات السفارة الأميركية، الكويت، رقم 54/77/77. وبالمقابل ففي حين نادى ليونيد بريجنيف في خطابه في الذكرى الـ 59 (1976) لثورة أكتوبر بمزيد من الوفاق وفقا لروح هلسنكي فان ديمتري اوستوف وزير الدفاع السوفياتي في خطابه الذي ألقاه في العرض العسكري في نفس الذكرى أشار إلى أن قوى عالمية تسعى اليوم من أجل كسر الوفاق ودعا إلى إيقاف مثل هذا السلوك عند حده مشيرا للقوة العسكرية (السياسة الدولية العدد 48 ص 383) وأنظر كذلك مجلة التايم الأميركية العدد الصادر في 13 ديسمبر (كانون الأول) 1976 ص 8 مقالة بعنوان «حلف شمال الأطلسي مازال قويا ليصد الأعداء» وفي المقالة بيانات وإحصاءات مصورة عن قوة حلف الأطلسي وخصمه حلف وارسو ومنها يتضح أن قوة الحلفين في ازدياد مضطرد .

(33) مجلة التايم العدد الصادر في 24 يناير (كانون الثاني) 1977 ص 10- 11 بعنوان «روح هلسنكي».

(34) خاصة وأن للصين رأيا من الوفاق الدولي يمكن تلخيصه كالآتي: «أن الصين ترى أن الوضع الدولي القائم يضم ثلاثة مناطق رئيسية تشكل بدورها ثلاثة عوالم تتسم بالتناقض. فأما المنطقة الأولى: التي تضم العالم الأول فإنها تتمثل في الدولتين العملاقتين اللتين ترى فيهما الصين دولتين تتنازعان بطبيعتهما إلى التسلسل والتدخل المتعمد في الشؤون الداخلية لجميع الدول في العالم من أجل تدعيم مآربهما الاستعمارية. وان الوفاق ما هو إلا عملية توازن للنفوذ والسيطرة العالمية. والفارق بين هذين العملاقين هو أن الولايات المتحدة هي في النهاية سلم الجبروت حين أن الاتحاد السوفياتي هو في بداية سلم الجبروت.

أما المنطقة الثانية فهي تضم العالم الثاني الذي يتكون من الدول الصناعية المتقدمة والتي تخضع بدرجات متفاوتة لسيطرة أحد العملاقين.

وتشكل المنطقة الثالثة العالم الثالث الذي يضم الدول النامية في أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية وأهم ما تتسم به أوضاع هذه الدول النامية اليوم هي أنها ما زالت تحارب الاستعمار بوجهيه القديم والحديث. هذا وان الاستراتيجية التي وضعتها الصين لنفسها من أجل تحقيق نجاح الثورة الاشتراكية بزعامتها على الصعيد العالمي وكما رسمها الزعيم ماو، فإنها خلافا للأسلوب الذي رسمه لينين في تحقيق الثورة تبتدئ بتحريير الريف ولا سيما في الدول النامية قبل تحرير المدينة.

ومن هنا فإنها تبتدئ بالعمل على كل ما من شأنه تحقيق

نجاح الثورة في العالم الثالث «ريف العالم» ثم الانتقال إلى العالم الثاني الذي هو بمثابة مدن العالم وهو الطريق الذي يؤدي بالتالي إلى مواجهة دولتي العالم الأول. أما التكتيك الصيني فيقوم على مساعدة العالم الثالث في تصفية الاستعمار وعلى تشجيع دول العالم الثاني على اتباع

الهوامش

سياسات مستقلة والتخلص من نفوذ العملاقين. وتفرد الصين تكتيكا خاصا لدول العالم الأول يقوم على اتباع سياسة الوفاق مع أحد العدوين «الوفاق المرهلي مع الولايات المتحدة في المرحلة الراهنة» للقضاء على العدو الثاني فإذا ما تم ذلك فإنها تتفرغ للعدو الثاني بغية القضاء على قوته وجبروته، د. فاضل زكي محمد ذات المرجع ص ١١٥ .

المؤلف في سطور:

د. محمد عزيز شكري

- * ولد في دمشق عام 1937 .
- * تخرج في كلية الحقوق جامعة دمشق عام 1959 .
- * حصل على درجة الماجستير في القانون من جامعة فرجينيا عام 1961، وعلى درجة الدكتوراه في القانون من جامعة كلومبيا عام 1965 بالولايات المتحدة الأمريكية.
- * قام بالتدريس في كليتي الحقوق بجامعتي دمشق والكويت.
- * من مؤلفاته: المدخل إلى القانون الدولي، الجنسية العربية السورية، التنظيم الدولي العالمي بين النظرية والواقع، قضايا معاصرة في السياسة الدولية، جامعة الدول العربية وأجهزتها ووكالاتها المتخصصة جولة في السياسة الدولية (بالاشتراك).
- * قام بنشر الكثير من الأبحاث المنشورة في الصحف والدوريات العربية،

منها: التكامل الوظيفي في العالم العربي، دراسة في التكتلات الإقليمية في العالم، الأمم المتحدة ومستقبل السلام العالمي، الدول العربية الخليجية والمجتمع الدولي، الدبلوماسية وتطورها.



**الولايات المتحدة
والشرق العربي**
تأليف:

الدكتور أحمد عبد الرحيم مصطفى